

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

التحري الأمني وتأثيره في كشف الجريمة
"من وجهة نظر العاملين في إدارة البحث الجنائي"

إعداد الطالب

علاء علي العرود

إشراف

الأستاذ الدكتور فايز المجالي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليـــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في علم الاجتماع تخصص علم الجريمـــة

جامعة مؤتة، 2016

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبِّر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب علاء علي العرود الموسومة بـ:

التحري الأمني وتأثيرة في كشف الجريمة من وجهة نظر العاملين في إدارة البحث الجنائي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة **دكتوراه في علم الجريمة**.

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. فايز عبدالقادر المجالي		18/4/2016	مشرفاً ورئيسا
د. رافع عارف الخريشا		18/4/2016	عضواً
د. مراد عبدالله المواجدة		18/4/2016	عضواً
أ.د. عايد عواد الوريكات		18/4/2016	عضواً



عميد الدراسات العليا

د. محمد المحاسنة

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

إلى والدي العزيز ووالدتي نبع الحنان أطال الله في عمريهما.

وإلى أخواني وأخواتي.

وإلى زوجتي الغالية... رفيقة دربي.

أُهدي هذا العمل المتواضع،،،،

علاء علي العرود

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لطلب العلم حتى وصلت إلى هذه المرحلة فأشكره سبحانه وتعالى.

وكما قال الرسول محمد ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) فإنني أتقدم بالشكر الجزيل وصادق العرفان إلى الأستاذ الدكتور فايز المجالي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي منحني الكثير من وقته الثمين ولم يبخل علي بعلمه، ولم يتوانى أبداً بتقديم المشورة والإرشاد والتصويب أثناء الإعداد في هذه الرسالة حتى وصلت الدراسة إلى ما هي عليه ، فجزاه الله عني كل خير .

كما أتقدَّم بوافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة وتقديم النصح والتصويب والإرشاد مما سيكون له أبلغ الأثر في إخراج الرسالة بأفضل صورة.

كما أتقدَّم بوافر الشكر والعرفان إلى جامعة مؤتة، وكافة العاملين فيها، وأخصُّ بالذكر كلية العلوم الاجتماعية، وأساتذتي في قسم علم الاجتماع.

وأوجه شكري وامتناني إلى مديرية البحث الجنائي وإلى كافة العاملين في جهاز الأمن العام من مختلف الوحدات والذين قدموا لي كل الدعم والمشورة.

علاء علي العرود

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

التحري الأمني وتأثيره في كشف الجريمة

"من وجهة نظر العاملين في إدارة البحث الجنائي"

علاء العرود

جامعة مؤتة، 2016

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى تأثير التحري الأمني في الكشف عن الجرائم، وكذلك معرفة أهم الصفات والمهارات الواجب توفرها لدى العاملين في التحريات الأمنية وعلاقة ذلك بالكشف عن الجرائم، والتعرف على فاعلية أساليب التحري المتبعة في إدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم، وكذلك الكشف عن معوقات وأساليب تعزيز التحريات الأمنية من خلال تحليل وجهة نظر العاملين في إدارة البحث الجنائي في الأردن، وهدفت أيضا إلى معرفة مدى الاختلاف في وجهات نظر أفراد عينة الدراسة نحو مجالات الدراسة باختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية.

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بأسلوب العينة واستخدام أداة الاستبيان لتحقيق أهدافها، وتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في إدارة البحث الجنائي في الأردن والبالغ عددهم نحو (1181) ضابط وضابط صف وفرد، واتبعت الدراسة أسلوب اختيار عينتها بالطريقة الطبقية التناسبية حسب محافظات المملكة، وبنسبة 25 % من المجتمع الإحصائي المستهدف. وقد بلغ عدد أفراد عينة الدراسة النهائي (269) ضابط وضابط صف وفرد من مختلف محافظات المملكة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي، واستخدام تحليل التباين الأحادي واختبار "ت" للعينات المستقلة.

أظهرت نتائج الدراسة إلى أن مستوى تأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة (3.873)، وأظهرت النتائج أن المستوى العام للصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (4.084)، وأن المستوى العام للأساليب المقترحة لتعزيز التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.884)، وبينت النتائج أن المستوى العام لمعوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف

عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.859)، وأخيراً أظهرت النتائج أن المستوى العام لفاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.689).

وأوصت الدراسة من خلال النتائج التي توصلت لها بالسعي نحو بذل مزيد من الجهود في مجال الارتقاء بمستوى مهنة التحريات الأمنية، ومنح رجال التحريات الأمنية الصلاحيات القانونية والإدارية التي من شأنها الإسراع في الوصول إلى نتائج أكثر دقة ولتوفير الوقت والجهد للوصول للحقيقة.

Abstract

Security Investigation And Its Influence In Crime Detection From Criminal Investigation Workers' Perspective

Ala' Al-A'roud
Mu'tah University, 2016

The study aimed to identify the level of security investigations' influence in crime detection , identify the most important characteristics and skills necessary for officers in security investigations in relation to crime detection, also identify the effectiveness of investigative methods followed in the criminal investigation department to detect crimes, to identify the challenges and reinforcement methods for security investigations by analyzing criminal investigation workers in Jordan and to identify the extent of perspectives' variance among participants toward the study dimensions with their various personal and job characteristics.

The study followed the social survey method using the inspection method and the developed questionnaire to achieve its goals. The society of the study included all workers in the criminal investigation department in Jordan whom accounted for (1181) officers and non-commissioned officers from which a sample of (25%) 269 officers and non-commissioned officers from and members from all Jordanian governorates were selected using the proportional stratified sample method. To achieve the goals of the study, the descriptive and analytic statistical methods were utilized in addition to ANOVA ant the t test for independent samples.

Results of the study indicated that the level of security investigations' influence in crime detection was high with a mean of (3.873). Results also indicated that the overall level of personal characteristics and skills necessary for a criminal investigator was high with a mean of (4.084) and that the overall level of the proposed methods to enhance security investigations in crime detection was high with a mean of (3.884), results also indicated that the overall level of challenges against the procedures of security investigations in crime detection was high with a mean of (3.687), and finally results indicated that the overall level of the effectiveness of the followed investigation methods in crime detection was high with a mean of (3.689) . In light of the results revealed, the study recommended with more efforts in the aspect of promoting the security investigation level and giving the security investigation staff the legal and administrative powers that accelerate obtaining more accurate results and save time and effort in obtaining truth.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة

شهدت التحريات وأساليب البحث الجنائي في مجال مكافحة الجريمة على المستويات الدولية والمحلية في الآونة الأخيرة مجموعة من التغيرات والتجديدات شملت أهدافها وأساليبها وبرامجهما المتعددة؛ نتيجة لزيادة أعداد الجرائم وتعدد أنماطها وأساليب تنفيذها، كان من الطبيعي أن تشمل هذه التغيرات مجال إعداد القائمين على التحريات الجنائية وتدريبهم وتأهيلهم بما يتواكب ومتطلبات الكشف عن الجرائم المختلفة التي أصبحت ذات طابع معقد، وأصبح مرتكبيها يستخدمون أساليب وأدوات مستحدثة لا تترك أثرًا أو شاهدًا يقود إلى كشف الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وتمنح الجناة الفرصة للهروب من وجه العدالة.

وحيث أن الجريمة لم تعد ظاهرة اجتماعية قاصرة على فئات معلومة من أفراد المجتمع الذين تدفعهم ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية أو الصحية الحرجة إلى ارتكاب الجريمة، كما ظلت تفسرها نظريات علم الإجرام فحسب، بل أصبحت للجريمة اتجاهات وأنماط أخرى غير تقليدية، اتخذها مرتكبيها مهنة لهم لتكون أكثر خطورة وتعقيداً وسرية؛ حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية في ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها؛ ولهذا كان من الأهمية بمكان مواكبة تطور الجريمة وأساليبها، ودعم الأجهزة الأمنية المعنية المختصة بالتحري عن الجرائم، حيث تعد التحريات الجنائية حجر الزاوية في جمع الأدلة الجنائية التي تكشف خيوط الجرائم المختلفة، وتُدين المتهمين بها وتقدم الأدلة لإقناع القاضي بارتكابهم للجريمة (عزت،1997).

وتكتسب التحريات الجنائية أهميتها من حيث أنها تشكل أهم الأساليب والأدوات لجمع المعلومات والأدلة لكشف غموض الجرائم وإدانة مرتكبيها وجمع أدلة الإثبات ضدهم، وأنها تعد من أهم أسس العدالة الجنائية، والتي بالطبع لها تأثيرها الواضح في مسارها، فقد توجه التحريات الجنائية الدعوة القضائية نحو حفظ القضية، أو توجه

بتحريك الدعوة تجاه المتهم وإحالته للقضاء، وهي بذلك من أخطر مراحل الدعوى الجنائية لما لها من مساس وأثر على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتأتي أهميتها في أنها تشكل الأساس لاستيفاء حق الدولة في عقاب المجرمين وتحقيق الردع العام والوقاية من انتشار الجريمة (عدس، 2007).

وحيث إنَّ لدراسة التحريات الأمنية من أهمية في الكشف عن الجرائم والتخطيط لمكافحتها لحفظ الأمن وحماية السكان والممتلكات وغيرها، لذا فإن التخطيط لها يجب بالضرورة أن يؤخذ بها في الحسبان عند وضع السياسات الجنائية الخاصة بمكافحة وضبط مرتكبي الجرائم، فمعرفة فاعلية التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم يساعد في اتخاذ القرارات الأمنية الصحيحة ويحدد مواطن قوتها وضعفها والإجراءات الواجب اتخاذها لزيادة فاعليتها وتأثيرها في الكشف عن الجرائم.

والواقع فإن جهاز الشرطة بما لديه من إمكانيات بشرية وفنية ومادية، هو الذي يمتلك القدرة على القيام بالتحريات الجنائية التي تؤدي إلى كشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها، حيث أن معظم الجرائم التي تم اكتشافها يعود الفضل في كشفها لجهاز الشرطة، ومعظم الجرائم التي لم يكتشف مرتكبيها إلا وكان من الأسباب الرئيسة في ذلك هو قصور تحريات الشرطة والبحث الجنائي تحديدًا، فإذا لم تقم الأجهزة الأمنية المختصة بالتحريات الجنائية بدورها المطلوب بقيت الجرائم ومرتكبيها مقيدة ضد مجهول، مما يعني أن التحريات الجنائية هي الأساس في كشف أو عدم كشف الجريمة.

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها

نظراً لخطورة الجريمة والتي زادت معدلاتها واتخذت أشكالاً مختلفة في الآونة الأخيرة في الأردن، مما جعل عمليات اكتشافها معقدة وصعبة، لذا نبعت مشكلة الدراسة من أن ضبط الجريمة ومعالجتها في الأردن له أهمية أمنية واقتصادية واجتماعية عالية، وأن ظهور أنماط جديدة من الجريمة وزيادة معدلاتها تهدد أمن المواطن على المستوى المحلي، فقد لوحظ من خلال إحصاءات الجريمة والتقارير الأمنية أن حجم الجرائم غير المكتشفة والتي هي ما زالت قيد التحقيق في المدن

الرئيسة في الأردن آخذة في الازدياد مؤخراً، حيث بلغ عدد الجرائم غير المكتشفة في عام 2010م نحو 8084 جريمة تشكل ما نسبته 15.15 % من مجموع الجرائم المبلغ عنها، أما في عام 2013 فبلغ عدد الجرائم غير المكتشفة نحو 10380 جريمة تشكل ما نسبته 17.69 % من مجمل الجرائم المرتكبة والبالغ عددها 62195 جريمة، بينما ارتفعت نسبة الجرائم غير المكتشفة للأعوام 2014م و2015 م إلى نحو 17.88 % و 17.93 % على التوالي مما جعل البحث في فعالية الإجراءات الأمنية المتخذة لضبط الجريمة والقبض عن مرتكبيها أمراً ملحاً على المستوى العام، وفي ضوء ما سبق تتبلور مشكلة الدراسة في محاولة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما تأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر العاملين في إدارة البحث الجنائي في الأردن؟

وتطرح الدراسة الأسئلة الفرعية التالية والتي تنبثق من السؤال الرئيس، وهي:

(1) ما الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

(2) ما أساليب تعزيز التحريات الأمنية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

(3) ما معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

(4) ما فاعلية أساليب التحري المتبعة في إدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

(5) هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين "الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية" و "مستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم"؟

(6) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم " والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

(7) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والكفايات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

(8) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

(9) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

(10) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية ؟

3.1 أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها والعلمية والعملية من خلال ما يلي:

أولاً: الأهمية العلمية

(1) تناولت الدراسة الحالية موضوعاً يحظي بأهمية بالغة في الوقت الحاضر وتستمد أهميته من كونه مؤثراً بدرجة كبيرة في الوصول إلى الحقائق والأدلة التي تسهم في السير الصحيح لمجريات العدالة وتحقيق موجباتها .

(2) ندرة الدراسات والأبحاث الأكاديمية والمراجع في هذا المجال في حدود علم الباحث، وقلة مقتنيات المكتبة الأردنية والعربية للعناوين المتصلة بموضوع الدراسة، حيث لم ينل موضوع التحريات الأمنية حظه من الدراسة والبحث، ومن ثم تمثل هذه الدراسة إسهاما في إثراء المكتبة الأمنية بدراسة حديثة حول التحريات وأثرها في الكشف عن الجريمة.

(3) تبرز أهمية الدراسة من خلا اعتمادها بصفة أساسية على الجوانب التطبيقية وهو ما يتطلب تعقب هذه الجوانب الفنية وتعريفها في كافة مراحلها.

ثانياً: الأهمية العملية

(1) للتحريات الجنائية الدور الكبير الذي تقوم به باعتبارها أحد العناصر الأساسية في جمع أدلة الإثبات، وفي تعزيز أو تأكيد أو نفي نسبة الجريمة للمتهمين.

(2) تكتسب الدراسة أهميتها من حيث أن التحري عن الجرائم وكشفها، يختص بالكشف عن أبسط القضايا كالسرقات البسيطة كالنشل والاحتيال، وصولا إلى أعقد القضايا الجنائية كالقتل، علاوة على أنها موضوع متجدد وتمارس يوميًا من قبل الأجهزة الأمنية، فهي متكررة بعدد الجرائم بل وعدد المتهمين.

(3) وتظهر أهمية الدراسة من حيث أن التحريات الأمنية تؤدي دورا هاما في أمن واستقرار وتقدم المجتمع في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(4) يتوقع أن تسهم نتائج الدراسة بما تتضمنه من معلومات في تعزيز دور الجهات الأمنية المختصة في رسم السياسات والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الجريمة، وإيجاد الحلول لزيادة الكفاءة في مجال الكشف عن الجريمة.

(5) وتنبع أهمية هذه الدراسة في جانبها العملي من كونها محاولة لتزويد الجهات الأمنية بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها المساهمة في زيادة كفاءة التحريات الأمنية في المجتمع الأردني، من حيث تحديدها لنقاط القوة والضعف لدور التحريات الأمنية في الكشف عن الجريمة.

(6) قد تكون هذه الدراسة مرجع للتحريات الأمنية للباحثين، وكمنطلق لدراسات جديدة في التحريات الأمنية.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من خلال تحليل آراء عينة من العاملين في البحث الجنائي في الأردن، كما تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

(1) التعرف على أهم الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي وترتيبها حسب أهميتها.

(2) التعرف على أساليب تعزيز التحريات الأمنية من وجهة نظر العاملين في البحث الجنائي وترتيبها حسب أهميتها.

(3) التعرف على معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر العاملين في البحث الجنائي وترتيبها حسب أهميتها

(4) التعرف على فاعلية أساليب التحري المتبعة في إدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر العاملين في البحث الجنائي وترتيبها حسب أهميتها.

(5) الكشف عن طبيعة العلاقة بين "الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية" و "مستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم" .

(6) التعرف على الفروق بين وجهات نظر العاملين في البحث الجنائي نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

(7) التعرف على الفروق بين وجهات نظر العاملين في البحث الجنائي نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها في المتحري الجنائي باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

(8) التعرف على الفروق بين وجهات نظر العاملين في البحث الجنائي نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

(9) التعرف على الفروق بين وجهات نظر العاملين في البحث الجنائي نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

(10) التعرف على الاختلاف بين وجهات نظر العاملين في البحث الجنائي نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

5.1 مصطلحات ومفاهيم الدراسة الإجرائية

فيما يلي التعريف لبعض مصطلحات الدراسة الرئيسة، والتعريفات الإجرائية لها:

التحريات: تعرف التحريات بأنها جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وتوضيح معالمه (مرسي، 2010). وفي تعريف أخر عرفت بأنها جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة جريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكن من إثبات ارتكابها من قبل المتهم، وعرفت أيضاً بأنها الجهود التي تهدف إلى جمع البيانات والمعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تدين المتهم في ارتكاب الجريمة (السويدي، 2009).

وتعرف التحريات إجرائياً بأنها الجهود المبذولة من قبل المتحري الجنائي بهدف الكشف عن الجرائم، ويعبّر عنها كمياً بالتقدير الذي يحصل عليه أفراد عينة الدراسة على المجال المتعلق بأثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم في أداة الدراسة.

المتحري: يعرف المتحري إجرائيا بأنه أحد رجال الضبط القضائي والذين معظمهم من رجال الأمن التابعين للسلطة التنفيذية من أجل ضبط الجرائم وكشفها.

المعوقات : هي المشاكل أو الصعوبات التي تحول بين الإنسان وبين أدائه لعمله بطريقة صحيحة وفعالة، مما يتطلب المعالجة والتصحيح (العساف، 2009).

وتعرف المعوقات إجرائياً بأنها مجموعة المشاكل والصعوبات التي تؤثر سلباً على المتحري الجنائي في أداء عمله في الكشف عن الجرائم، ويعبّر عنها كمياً بالتقدير الذي يحصل عليه أفراد عينة الدراسة على المجال المتعلق بمعوقات التحريات الجنائية في أداة الدراسة.

المهارات الأمنية:

المهارات: وتعني الدقة في القيام بأداء عمل من الأعمال، والمهارات الأمنية هي مجموعة السلوكيات اللازمة لرجال الأمن والتي تتطلبها طبيعة علهم، ويعتبر توفرها أمرا هاما للنجاح في العمل. وتعني أيضاً امتلاك الفرد للقدرات المهنية التي لها علاقة بالمزاولة المهنية أي أنها لا تتوفر عند أي شخص آخر ليس له علاقة بالمهنة، وهذه

القدرات تتكون من معارف ومعلومات وقدرات ومهارات واتجاهات مهنية، ويقوم الإعداد المهني والتأهيل والتدريب بتزويد أصحاب المهنة بها(المصري، 2012). وتعرف بأنها القدرة على استدعاء كل قدرات الفرد وتوجيهها نحو الشيء لانجازه (الأزرق، 2000).

وتعرف المهارات إجرائياً بأنها مجموعة الصفات والقدرات المهنية التي يمتلكها العاملين في مجال التحريات الجنائية والتي تساعدهم في أداء العمل بكفاءة للكشف عن الجرائم، ويعبّر عنها كمياً بالتقدير الذي يحصل عليه أفراد عينة الدراسة على المجال المتعلق بالصفات والكفايات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية في أداة الدراسة .

الفاعلية: تعرف الفاعلية بأنها القدرة على تحقيق النتائج الإيجابية المقصودة حسب المعايير المحددة مسبقاً. وتعرف أيضا بأنها القدرة على تحقيق الأهداف المرجوة حسب الخطط المرسومة لها.

وتعرف الفاعلية إجرائياً بأنها قدرة العاملين في مجال التحريات الجنائية على كشف الجرائم بطريقة مشروعة وسريعة، ويعبّر عنها كمياً بالتقدير الذي يحدده أفراد عينة الدراسة على المجال المتعلق بفاعلية الأساليب المستخدمة في التحريات الأمنية في أداة الدراسة .

الكشف عن الجريمة: الإجراءات الفعالة والضرورية المؤدية لإثبات مرتكبي الجرائم، وتشكل أيضا الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من الجريمة وتشكل رادعا ماديا محسوسا ومنظماً للتعامل مع الجريمة.

وتعرف إجرائيا بأنها إجراءات التحري والمراقبة والتحقيق المتخذة للكشف عن الجرائم، واتخاذ الإجراءات للتثبت من وقوع الجريمة، وإثبات التهمة على مرتكبيها من قبل الجهة المختصة لرفع الدعوى الجزائية ضدهم، ومحاسبتهم على أفعالهم وفقًا للقانون، وللحيلولة دون وقوع الجرائم بأنواعها ومنع استفحال آثارها حال وقوعها.

المفاهيم المتصلة بالتحريات

أولاً: الأدلة الجنائية

الأدلة في اللغة جمع دليل، والدليل: هو ما يستدل به، والدليل هو الشيء الدال على الشيء، والدليل هو المرشد وما يتم به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل: الدال، وكذلك يعني تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة، والدليل ما يستدل به فيقال أدله وفلان يدل فلان (ابن منظور،2004)، وجاء ذكر الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً " (سورة الفرقان:الآية 45).

في الاصطلاح: الدليل هو الذي يتطلب في العلم به العلم بشيء آخر(القاسم، 2010). وهو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، ويقال عن الدليل بأنه الوسيلة التي يستعان بها للحصول على الحقيقية (المعايطة، 2010).

في القانون: هو البرهان أو الحجة، وهو ما يستدل به على صحة الدعوى القضائية بحق المتهم، ويعرف أيضا الدليل بالمعنى القانوني بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول للحقيقة واقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه (سرور، 2008). والمقصود بالحقيقة، هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة على القاضي لتنفيذ حكم القانون. والدليل هو الوسيلة ألإثباتيه المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة موضوعية، وهو الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه (الحلاحلة، 2007).

أما الأدلة الجنائية فتعرف بأنها الوقائع المادية والمعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الغموض في الجرائم المختلفة والتوصل إلى الحقيقة الكاملة.

ويمثل القانون الفرنسي القديم لعام 1670 م والذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجا لنظام الأدلة القانونية، حيث صنفت فيه الأدلة طبقا لقوتها المقنعة إلى أربعة أصناف:

(1) الأدلة الكاملة (التامة): وهي الأدلة الكافية بذاتها لتكوين قناعة القاضي، وهي تقيده تقييداً تاماً، ويلزمه القانون متى توافرت الحكم بمقتضاها بصرف النظر عن عقيدته،وهذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام.

(2) الأدلـة الناقصـة: وهـي أدلـة لا تكفي للحكم بالإعدام وإنما تمكن القاضـي من إصدار عقوبة أخف، وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة الواحدة واعتراف المتهم.

(3) الأدلـة الخفيفـة: وهـذه الأدلـة غير كافيـة للحكم لا بالإدانـة ولا بـالبراءة إلا إذا استكملت بأدلـة أخرى وتنحصر مهمتها في كونها مجرد قرينـة للأدلـة الناقصـة وذلك لتطبيق التعذيب، وفي هذه الحالـة يكون المتهم موضوع اشتباه فيصدر القاضـي أمرا بالإفراج عنه.

(4) الأدلـة الضـعيفة: وفـي هذا النـوع من الأدلـة كذلك لـم يكن يسمح للقاضـي أن يحكم لا بالإدانـة ولا بـالبراءة وإنما بسبب الشك الذي تسببه هذه الأدلـة يوقف القاضـي الدعوى مؤقتا ويطلق سراح المتهم (زيدان، 2006).

ويجب التفريق هنا بين الأدلة وبين الدلائل حيث تعرف الدلائل بأنها مجموعة الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة (عبد المنعم،2005)، وبذلك فإن كفاية الدلائل تعني قوتها بحيث يصح معها الاعتقاد إسناد جريمة ما إلى شخص معين، وهي بذلك لا يشترط القول بأنها ترقى إلى مرتبة الأدلة، فهي إن كانت تصلح لبعض الإجراءات الماسة بحرية المتهمين إلا أنها لا تصلح سببا في إدانة المتهم أمام المحكمة.

فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر المادية التي تؤيد نسبة الجريمة إلى شخص معين، مثل مشاهدة المتهم قبل وقوع جريمة القتل مثلا وهو يقوم بشراء سلاح ناري، ووجود هذا المقذوف في جسم المجني عليه، أو ظهور علامات الارتباك على شخص في موقع الجريمة ومحاولته الهرب.

وتعد الدلائل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وهي بمثابة إضافات متساندة مع الأدلة والقرائن في إثبات أو نفي أمر ما، وكثيرًا ما يلجأ إليها القائم على التحريات لاتخاذ رجال البحث الجنائي إجراءات نظمها القانون مثل: التوقيف، والقبض، التفتيش وغيرها من الإجراءات. وبذلك فإن للدلائل أهميتها البالغة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق لأنها تكون مبررًا لاتخاذ الإجراءات السابق ذكرها. وهي ُتغلِّب صفة الاتهام إذا وصفت بأنها "كافية". ولها دورها في تكوين اقتناع القاضي إذا ما كانت متناسقة

غير متنافرة ولا تعارض بينها. غير أنها لا تصلح بذاتها كدليل للحكم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الإثبات أشمل من كلمة الدليل، فالإثبات: أكثر عمومية، ويشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد اللازمة لكشف الحقائق وتحقيق العدالة، والدليل: مجموعة من الحقائق التي تقدم للمحكمة ويتم استخدامها لتبرئة أو لإدانة المتهم.

فالإثبات هو كافة الأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة، وتحقق حالة اليقين لدى القاضي لإدانة المتهم، أو ترجح حالة الشك لديه فيقضي بالبراءة. أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، أو بعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص.

ثانياً: مسرح الجريمة وأهميته في التحريات الجنائية

يعرف مسرح الجريمة بأنه مكان وقوع الجريمة والمواقع المتصلة به ذات الصلة، والتي تتضمن الآثار المتبقية من ارتكاب الجريمة (مرسي،2006) ويعرفه (الدغيدي، 2004) بأنه المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ومارس فيه الجاني الخطوات التنفيذية لارتكاب هذه الجريمة. ويعرف أيضا بأنه المكان أو الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة والذي يحتوي على الآثار المتبقية من ارتكابها (Charles, 1999).

ومن خلال هذه التعريفات فإن مسرح الجريمة يتضمن عنصرين أساسيين هما: المكان أو النطاق الذي ارتكبت فيه الجريمة والأماكن الأخرى المتصلة بها، أما العنصر الثاني فهو الآثار المتخلفة من ارتكاب الجريمة.

وبتعدد أنواع الأماكن التي يمكن أن ترتكب فيها الجرائم، والتي من الصعب بمكان حصرها، إلا أنه يمكن بيان أبرز هذه الأماكن على أرض الواقع في المباني السكنية والتجارية والحدائق العامة والطرق والسيارات والسفن والطائرات والقطارات، وغيرها (المعايطة، 2000).

وقد يمتد نطاق أماكن ارتكاب الجريمة ليشمل جميع الأماكن التي يمكن أن تتواجد فيها الأدلة الجنائية، والتي يمكن من خلالها الاستدلال على شخصية الجاني أو الجناة الذين أثبتت التحريات تورطهم في ارتكاب الجريمة (عدس،2007).

أهمية مسرح الجريمة كمصدر للتحريات عن الجريمة

تتضح أهمية مسرح الجريمة كمصدر للأدلة الجنائية في مجال التحريات والبحث عن مرتكبي الجريمة، وتتبلور الأهمية العملية لمسرح الجريمة من خلال ما يلي:

1-مسرح الجريمة هو المكان الذي يستطيع المحقق من خلاله الاستدلال على الحقائق المتعلقة بكيفية ارتكاب الجريمة، فمن خلاله يمكن تحديد الأساليب المستخدمة في الجريمة وأماكن الدخول والخروج، والمؤشرات الدالة على ارتكاب الجريمة، ومن خلال التعرف على الأسلوب يمكن التعرف على الجناة المحتملين، والذين قاموا بارتكاب الجريمة بنفس الأسلوب في المرات السابقة.

2-يسهم مسرح الجريمة في التعرف على عدد الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة، وتحديد جنس مرتكبي الجريمة، وما إذا كان هناك أطراف أخرى مساعدة في ارتكاب الجريمة، ويسهم أيضا في إثبات بعد قانوني هام في مجال التفرقة بين الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة.

3-مسرح الجريمة المكان الطبيعي لوجود كافة الآثار المادية سواء للجاني أم المجني عليه، وهذه الآثار هي بمثابة أدلة تساعد المتحري في الكشف عن غموض الجريمة.

4-يساعد مسرح الجريمة المحققين في تكوين الأفكار حول دوافع ارتكاب الجريمة،ومن الطبيعي أن دوافع ارتكاب الجريمة تلعب دورا مهما في توجيه عمليات التحريات (أبو القاسم، 2006).

يتضح مما سبق أن مسرح الجريمة يمثل المنطلق الجوهري لإجراء التحريات الجنائية لمعظم أنواع الجرائم، ومن ناحية أخرى فإن هناك بعض الجرائم لا يوجد لها مسرح جريمة مثل جرائم السب والقذف وجرائم الرشوة وبعض الجرائم التي تتم معاينتها دون الحاجة إلى انتقال المحقق إلى مسرح الجريمة مثل جرائم التزوير.

والبحث الجنائي في العصر الحديث هو علم يعتمد على التحليل المنطقي للوقائع وتأييدها بالأدلة المادية الجنائية خلال الاستفادة من قواعد العلوم الفيزيائية والكيميائية، والفنية، والمهارات التكنيكية، والملاحظة الدقيقة، ودراسة النفس البشرية لتطبيق هذه العلوم والفنون في الوصول إلى الحقيقة في الحوادث الجنائية (رياض، 2008).

ثالثاً: مفهوم الجريمة وعواملها وأنماطها

تعدُّ الجريمة ظاهرة إنسانية رافقت المجتمعات البشرية منذ نشأتها، وقد عانت منها الإنسانية على مر العصور، فهي ظاهرة تحدث في كافة المجتمعات سواء المتقدمة منها أو النامية وعلى حد سواء (طالب، 2002). والجريمة من المهددات الرئيسة للأمن الإنساني فالجريمة ظاهرة اجتماعية واقتصادية قبل أن تكون حالة قانونية وتتصل ببناء المجتمع وطبيعته، ولهذا فهي جزء من وجوده، والجريمة في كافة المجتمعات دائمة الاستمرار والتطور من حيث طرق وأساليب ارتكابها حتى أصبحت تتخذ أنماطاً جديدة تتوافق مع البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فهي بذلك تتطور مع تطور المجتمع (بشير، 2009). ومع تعقد ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد تفاقمت الجريمة وأصبحت عابرة للحدود حيث يمكن أن ترتكب الجريمة من أي مكان في العالم، وفي أي وقت، ولا توجد حدود فاصلة للجريمة، وخصوصاً مع وجود الانترنت، وشبكات الاتصال العالمية، ولم تعد الجريمة تقتصر على دولة بحد ذاتها، وإنما أصبح العالم بأسره مسرحاً لها(الدراوشه، 2014) وقد شغل زيادة الجريمة اهتمام العلماء والمفكرين، ورجال الدين والمصلحين الاجتماعيين، والسياسيين ورجال القانون، ودفعهم للاهتمام بدراستها؛ من أجل التنبؤ بها، وضبطها وحصرها؛ للحد من آثارها السلبية لأمن المجتمع واستقراره، خاصة في الوقت الحاضر، وقد بدأت محاولة تحليل العوامل المكونة والمسببة للجريمة بأسلوب علمي مبكرا، مع نشر سيزار بيكاريا (Becria) مقالاته عن الجريمة والانحراف عام (1767)، واستمرت في التطور حتى عام (1832) الذي بدأت فيه الدراسة العلمية للجريمة والانحراف بطابع اجتماعي على يد العالم كتليه (Quetelet)، وتتابعت الدراسة العلمية للجريمة والانحراف، إما على أسس اجتماعية، أو نفسية، أو بيولوجية، وأصبحت مجال دراسة علوم مختلفة: كعلم

الاجتماع بفروعه، والذي اهتم بدارسة الظروف والشروط الخارجية المحيطة بالفرد، التي من خلالها تحدد العوامل المؤثرة والمسببة لظاهرة الانحراف عن السلوك المقبول اجتماعيا؛ وعلم النفس، الذي درس الجريمة بناءً على متغيرات خاصة بشخصية الفرد(الحسن، 2008).

وتعددت المدارس والنظريات الاجتماعية والنفسية، والبيولوجية التي حاولت تفسير العوامل المسببة للجريمة، وكان لكل اتجاه أسسه التي أنطلق منها لتفسير تلك الظاهرة حيث ركز البعض على الظروف الاجتماعية والبعض الآخر على العوامل البيئية والاقتصادية في حين ركز البعض على التكوين البيولوجي (الشاذلي، 2006).

مفهوم الجريمة

للجريمة أسبابها الموضوعية والذاتية التي تتجسد في المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ولكل من هذه العوامل والأسباب مدارسها التي تتبنى نظريات مفسره لها، وعلى هذا الأساس تعددت تعريفات الجريمة. فقد عرفت الجريمة "بأنها النشاط أو الفعل السلبي الذي يخرج عن القانون والأخلاق والقيم المتعارف عليها في المجتمع" (الحسن، 2008) وعرفت أيضا بأنها" فعل مقصود يخرق القانون الجزائي ويرتكب بدون مبرر وتعاقب عليه الدولة (الوريكات، 2008)، وعرفت أيضا بأنها" السلوك الذي يخرق قانون العقوبات" وعرفت أيضا بأنها" كل سلوك مضاد للمجتمع، او كل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية" وقد عرف "دوركايم" الجريمة بأنها " الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الجمعي" فالجريمة وفقا لهذا التعريف نتيجة لعدم التزام الفرد بقيم المجتمع، ومبادئه، ومعاييره التي تعبر عن التماسك والتضامن الاجتماعي (حمودة وزين الدين، 2007) ويعرفها (الحياري، 2010) بأنها "فعل أو الامتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسئول ويرتب علية القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا" فأي تعريف للجريمة ينطلق من: ثقافة المجتمع، وسلوك الفرد، والجماعة الأولية والثقافة الفرعية، التي ينتمي لها الفرد (الجميلي، 2011).

وتتعدد العوامل المؤدية للجريمة، ومنها:

1. العوامل البيولوجية: فهي تفسر الجريمة بناءً على خصائص وصفات جسمية خارجية أو داخلية، تتمثل في خلل جيني، أو كيميائي، أو عصبي، أو فسيولوجي.
2. العوامل النفسية (السيكولوجية): فهي تؤكد على أن أسباب الجريمة ذات أصول نفسية، تتمثل في خلل في الشخصية، أو التكيف الانفعالي والاجتماعي أو نتيجة للتخلف العقلي.
3. العوامل الاجتماعية البنائية: وتتمثل هذه العوامل في التغيرات البنائية التي تحدث في المجتمع.
4. العوامل النفسية الاجتماعية: فتؤكد هذه العوامل على دور الذات والمتغيرات المعرفية في سياق الجماعة التي يعيش فيها الفرد (الوريكات، 2014).

وتتمثل مظاهر الجريمة وأنماطها الرئيسة فيما يلي: السلوكات الإجرامية المتمثلة في السطو، والاغتصاب، والتزوير، والنصب والاحتيال، وجرائم المخدرات، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، وتتمثل في: السرقة، أو الحرق، أو الإتلاف، والجرائم المرتكبة ضد الإنسان، وتشمل: القتل، والإيذاء، أو هتك العرض، الجرائم المرتكبة ضد النظام العام، مثل: جرائم الترويع، وإشاعة الفوضى، والتخريب، وإقلاق الراحة العامة، وجرائم أمن الدولة، كالجرائم الاقتصادية، والخيانة، والتهريب. وجرائم ضد المصادر الطبيعية في الدولة، مثل: الاعتداء على ثروات المجتمع سواء كانت غابات أم مياه أو الصيد الجائر، وحديثا جرائم الانترنت وغسيل الأموال والاتجار بالبشر.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 نشأة وتطور التحريات الجنائية

يكشف لنا تاريخ الشرطة كأحد الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة عن أساليب ونظم مواجهة الجرائم على مر العصور، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر، والمتتبع لأساليب الشرطة في كشف الجرائم والكشف عن مرتكبيها، يكتشف أن التحريات الجنائية كانت تشكل الآلية الرئيسة التي تستخدمها الشرطة في الكشف عن الجرائم بل وأيضاً الوقاية منها.

وبالرغم أنه لم يستقر الرأي بعد لمعرفة تاريخ بداية أسس البحث والتحري الجنائي، إلا أنه من المؤكد أن البداية الحقيقية لها قد نشأت حينما دعت الحاجة إلى محاكمات قانونية، وإنه بجانب الفكرة السائدة بالقول أن القوانين وعلوم البحث الجنائي قد نشأت في بلاد أوروبية، فإنه أيضاً لا بد وأن نقرر حقيقة واقعة وهي أن أول ما عرف من قوانين كان في العراق في عهد الملك "حامورابي" وقد جاء في قانون حامورابي أن الشكوك لا تصلح لأن تكون أساسا للإدانة، لذلك فإنه لا بد من إجراء تحريات للتعرف على الحقيقة. وقانون حامورابي الذي طُبق في مدينة بابل (1750-1792ق.م)، يتكون من 282 لوحاً نظمت تحت عناوين واضحة مثل: الأسرة، العمل، المطالبة بالحقوق المدنية، البدء بحلف اليمين قبل إدلاء الشهادة، وغيرها. ووضعت ضمن ذلك مبادئ أساسية للتنظيم في المجتمع، مثل ليس من حق القوي أن يعتدي على الضعيف، وأن العقوبة لا بدَّ أن تتناسب مع حجم الجريمة، وأن السن بالسن، والعين بالعين (حسني، 1995).

أما في العصور القديمة فكانت أساليب الإثبات والتحريات مرتبطة بالقوة وأن الحق دائما للأقوى، وقد كانت تتبع في التحريات طرق بدائية في سبيل بيان الصدق من الكذب كلما ثارت منازعة بين شخصين فكانت القبيلة تربط أيدي المتنازعين في شجرة على شاطئ النهر معرضين للالتهام من التماسيح فإذا التهم التمساح أحدهما

قبل الآخر اعتبر الضحية على باطل. بالإضافة إلى أنه كان يعمل بإخضاع المشتبه فيه لاختبار يتمثل في حمله على إخراج لسانه ولمس طرفه بقضيب من حديد محمى، فإذا أصيب طرفه بحرق لكونه جافا اعتبر صاحبه مذنب (بنهام، 1996).

وقد كانت مصر القديمة من أسبق الدول في استخدام وسائل البحث والتحري المعروفة حاليا في جمع التحريات، حيث كانت في عهد الأسرة العشرين تستخدم قواتها الشرطية، وكانت تتعقب الجريمة وتتابع البحث عن المجرمين، ويتضح من متابعة الوثائق والنقوش المختلفة عند قدماء المصريين أنهم استخدموا في جمع التحريات الوسائل والأدوات التي ما زالت مستخدمة للآن، مثل الاستعانة بالمرشدين وأهل الخبرة، واستعمال المعاينة، والتحقق من شهادة الشهود، وكان قدماء المصريين لضمان صحة الشهادة يعاقبون من شهد زورا بنفس العقوبة التي كانت توقع على المتهم (ميخائيل، 1988).

وبين القرنين السادس عشر والسابع عشر نشأت أنواع من الشرطة المتخصصة في أوروبا، جرت محاكم التفتيش فيها على تعذيب المتهم لإرغامه على الاعتراف انطلاقا من نظام الأدلة القانونية، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة. أما في عصر التنوير ظهرت مجموعة من الفلاسفة ينددون بالتعذيب ويحملون عليه ويضعونه موضع شك، إذ ليس لازما أن يكون هذا الاعتراف صادقا فقد يكون نتيجة تفاديه لاستمرارية التعذيب لأنه في هذا الوقت كانت توقع على المتهمين المعترفين عقوبات شديدة جداً تمثل إهدارا للإنسانية ومن هؤلاء الفلاسفة الماركيز الايطالي سيزار بيكاريا (عدس، 2007).

التحريات في العصر الإسلامي

اتسمت التحريات وما يتخللها من أساليب تحقيق وبحث جنائي في الشريعة الإسلامية بالسمة الأساسية التي تحكم النظام الإسلامي، بمعنى آخر ارتباط أساليب التحقيق والتحريات الجنائية بالسمة القائمة على استنباط كافة القواعد والإجراءات الجنائية من الكتاب والسنة، أو قياسها على ما ورد فيها من أحكام من قبل الأئمة

المجتهدين. حيث تأخذ الشريعة الإسلامية بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما التعازير فأدلتها الشهادة وحلف اليمين والإقرار والكتابة والقرائن والخبرة وكل ما توفر من وسائل الإثبات. وكان المسلمون يعتمدون في التحقيق على مبادئ شرعية عادلة وفق قواعد حكيمة وهي الإقرار، اليمين والشهادة، فالقاضي حر في تقدير الأدلة والتأكد من صحتها وذلك تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " أدرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن أخطأ في العفو خير من يخطئ في العقوبة "، ويقابله في الحاضر قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على يقين وجزم، كما اعتمد العرب المسلمين على بعض طرق الإثبات المتمثلة في الفراسة، المضاهاة، الفحص، الحيل العقلية (أبو زهرة، 1980).

وفي فترة الخلفاء الراشدين فقد اهتم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنظام الشرطة والحراسة وإجراء التحريات حتى أنه كان يقوم بعمل العسس بنفسه برفقة أحد أصحابه، وقد وضع أمير المؤمنين نظاما قوياً للعسس يقوم على عدة أسس منها: عدم دخول سكن الغير إلا بإذن أهله، والبعد عن الترويع والفزع، وعدم التجسس (الطماوي، 2000).

التحريات الجنائية في العصر الحديث

في العصور الحديثة ومع التطور في السياسات الجنائية ونشاط مؤسسات المجتمع المدني بدأت تتلاشى طرق التعذيب في أواخر القرن الثامن عشر وحتى بداية القرن التاسع عشر في كافة المجتمعات، حيث أجمعت الإنسانية على تطوير العلوم واستحداث أساليب علمية يستعين بها المحقق لاكتشاف الحقيقة ولمقاومة الجريمة، حيث استخدم علم الطب الشرعي في مجال التشريح وتحديد مدة وأسباب الوفاة، وعلم البيولوجيا في التعرف على الدم والحمض النووي. ولقد ساهم مجموعة من العلماء في وضع اللبنات الأولى للشرطة العلمية والتقنية وكان لكل واحد منهم دوره الفعال الذي أدى إلى وضع الأساس، فكان في مقدمة هؤلاء " هانس قروس " سنة 1893 من جامعة بريتول والباحث في تحديث أساليب البحث الجنائي. أما أول من فكر في

علماء العصر الحديث بوضع فكرة كشف الأدلة عن طريق البصمات هو " pur kinje " تشيكي الأصل، وهو أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو سنة 1823 . وفي عام 1880 كان "هنري فولدز " يبحث في إمكانية اكتشاف المجرمين عن طريق بصمات الأصابع التي يتركها الجناة، لأنها تلعب دورًا كبيراً في التعرف على المجرمين إذا ما سجلت بصمات المجرمين على نطاق واسع . وفي عام 1886 بدأ " فرنسيس جالتون " Francis Galton بالقيام بدراسات لاكتشاف المجرمين عن طريق البصمات ووضع منهاج لاكتشافها (الدغيدي، 2002).

وفي سنة 1892 وضع "جوان فيوستتش Jhanvucetch " نظاما لتبويب البصمات لاستخدامها في جهاز الشرطة في الارجنتين، كما وضع " السير ادوارد رتشارد هنري " Richard Henry نظاما مبسطاً يمكن بسهولة من الرجوع إلى بطاقات بصمات الأصابع واستخلاص المراد منها، وفي كل محاولات التبويب فإن الأمر يتعلق بوضع أرقام وحروف ورموز توزع بينها بطاقات البصمات في السجلات (Bavan and Lidston, 1996) .

وفي عام 1900م وضع العالم " ألفونس برتيون " نظام سمي الانتروبومترية Antnropométrie (نظام التصوير الفوتوغرافي) حيث يتم أخذ الصورة المقابلة للمجرمين ومن الجانب الأيمن الوجه وتسجيل تقاسيم أعضاء جسمه على نموذج خاص ويرجع إليه عند الحاجة، واقتنع بأهمية البصمة ووضعها في نظام التعرف الذي طبقه على سجناء فرنسا. ثم في سنة 1910 نشأ أول مختبر للشرطة العلمية من طرف الطبيب "ادموند لوكار" في ليون بفرنسا وفي مرسيليا بالإضافة إلى فروع تابعة له في جامعة الجزائر، ليل، ستراتسبورغ والذي نادى باستخدام معطيات العلوم الطبيعية في الكشف عن مرتكبي الجرائم دون الانحصار في علم الطب الشرعي وحده، وقد عالج في كتاباته الأولى تحليل التراب وكيف أنه يفيد في الوقوف على ما إذا كان المتهم قد ولج مكانًا معينًا وعلقت بحذائه أتربة من هذا النوع من المكان، كما جعل لوكار من معمل بوليس ليون مركز علميا يمد القضايا الجنائية بالأدلة المادية (Bardly, 1985).

2.2 مفهوم التحريات وأهميتها

رغم الشيوع الكبير لاستخدام مصطلح التحريات في المؤلفات المختلفة سواء في المؤلفات القانونية أو الشرطية واستخدامه كإجراء يوضح للسلطات المختصة حقيقة الأمور، إلا أنه لم يرد ذكر لهذا المصطلح في التشريعات الجنائية بشكل صريح في بعض الدول العربية ومنها الأردن ومصر (نجم، 2002). إنما تم التعرض له بطريقة ضمنية، ولم يُوضع لها أسساً محددة كما فعل مثلاً بالنسبة للتحقيقات الجنائية سواءً الابتدائية منها أو النهائية التي تجريها المحكمة.

وبالرغم من أن التحريات من أقدم الإجراءات الاستقصائية التي عرفتها الشرطة للكشف عن الجرائم ولضبط مرتكبيها، إلا أن المشرع لم يضع لها أسسا محددة، ولم تنل حظها أيضاً من اهتمام العاملين في حقلها، ويلاحظ أن الباحثين قد خلت مؤلفاتهم إلى حد كبير من محاولة تعريفه، بشكل يعطي هذا المفهوم حقه من الاهتمام الذى يتناسب مع خطورته وأهميته في الكشف عن الجرائم، ويخلف بالتالي قدراً من التراكمات العلمية التي تساعد الباحثين على تأصيل مفهومه ويرسى قواعده المختلفة (أبو الغار، 2000).

وإذا كنا لا نقلل من أهمية كل هذه المحاولات أو قيمة ما احتوته من معلومات إلا أنها لم تتعمق كثيراً في هذا الإجراء بالقدر الكافي الذين يساعد في تأصيل مفهومه، أو التصدي للمشكلات العملية والعلمية الناجمة عن استخدامه.

ويتضح أن مصطلح التحريات يتردد كثيرًا في مجال البحث الجنائي، وأثناء التحقيقات، والمحاكمات الجنائية، ولا يكون هناك تجاوز إذا قلنا أن التعرض لمصطلح التحريات يأتي في الغالبية العظمى من الوقائع الجنائية منذ كشفها وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه على فاعلها، ويجدر بنا أن نتعرض إلى المعنى اللغوي لهذا المصطلح، وهل يتفق هذا المعنى مع المعنى الاصطلاحي الشائع الاستخدام في مجال البحث والإثبات الجنائي، والحديث عن التحريات ومفهومها يتطلب أن نتعرض بشكل مفصل على موضوعات ثلاثة، الأول التعريف بمفهوم وتعريف التحريات لغة واصطلاحا، والثاني يتعلق بأهميتها، والثالث بالطبيعة القانونية لها، وفقا لما يلي:

التعريف اللغوي للتحريات

ورد الفعل (تحرى) في اللغة بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحرى الأمرين أي أولاهما، وتحرى في الأمر أي يتوخاه ويقصده، وفلان يتحرى في الأمر أي قصده وفضله، والتحري في اللغة بمعنى الخليق والجدير والمناسب والأحرى بمعنى الأولى والأجدر والأخلق، كما وردت كلمة تحرى بمعنى تمكث بالمكان، وتحرى عنه بحث وفتش عنه، والتحري في الأمر قصد أفضلها (ابن منظور، 2004) .

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ (سورة الجن، الآية 14) أي طلبوا لأنفسهم الرشد والنجاة (ابن كثير، 2014). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تَحرُّوا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ " (مسلم، 2014)

ومن هذا العرض يتضح أن التعريف اللغوي للتحريات يدل على الاجتهاد في الطلب، أو قصد الأولى والأحق في الأمور أو التوخي الدقيق لما هو أجدر وأحرى للحق.

كما اقترن مفهوم التحري بمفهوم آخر وهو الاستدلال في الكتابات القانونية، وفي الإشارة للمرحلة التي تسبق تحقيق النيابة العامة والتي يطلق عليها عادة مرحلة التحري والاستدلال، والاستدلال كمرادف لمفهوم التحريات فهو مشتق من كلمة دل، وقد وردت بمعنى أرشد وهدى، ووردت كلمة استدل بمعنى طلب أن يدل عليها، كما وردت الدلالة بمعنى ما يقوم به الإرشاد، وبمعنى البرهان، وبمعنى المرشد، فالاستدلال يعني طلب إقامة الدليل على الشيء(مجمع اللغة العربية، 2005).

نخلص مما سبق أن التحري والاستدلال وردتا في اللغة بمعنى مشابه، فإذا كان الفعل تحرى يقصد به في اللغة طلب الأمر وكلمة استدل يقصد بها طلب أن يدل أن يدل عليه، فإن معنى ذلك أن الكلمتين في اللغة تقدمان معنيين لمدلول واحد.

المعنى الاصطلاحي للتحريات

تعددت التعريفات التي تصف المعنى الاصطلاحي للتحريات، فقد عرفت بشكل عام بأنها الأساليب والطرق والخطوات التي تمارس للوصول إلى الحقيقة المراد

استخدامها في موضوع ما، أو التي تساعد على وضوح المشكلة، واستجلاء واقعة معينة حدثت، وإعطاء البراهين على كيفية حدوثها (بهنام، 1984).
وعرفت أيضاً بأنها تحقيق يراعى فيه السرية، وتترتب عليه آثار كثيرة من الناحية العملية والعلمية فيما يتعلق بإثبات الجرائم ومباشرة إجراء التحقيق، ويترتب عليها آثار أخرى تتعلق بتنفيذ القوانين التي تتولى تنفيذها الأجهزة الأمنية والقضائية في المجالات الجنائية (الدعرمي، 2006).

وقد عرفت أيضا بأنها التحقيقات التي تقوم على فحص ودراسة وبحث المعلومات والحقائق التي تجيب على أسئلة وتحل مشاكل لحسم حقائق مجرده(ربيع، 2010). وعرفت أيضا بأنها عملية لجمع البيانات، والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، وظروفها من سائر المصادر المتاحة (عدس، 2007) وعرفت أيضاً بأنها مجموعه الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ما قد ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق، بناءً عليها، القرار فيما إذا كان من الجائز قانونياً تحريك الدعوى الجنائية (الزعبي، 2008)

ويشير مفهوم التحري بشكل عام إلى أنه عمل أمني أساسي وقانوني، على درجة من السرية يقوم بها المتحري مستخدما حواسه والوسائل والأدوات المتوفرة للحصول على بيانات ومعلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص والأماكن والأشياء حسب طبيعتها للحد من الجريمة أو ضبطها لتحقيق الأمن أو أي هدف آخر (Lyman, 2009).

أما التعريف القضائي للتحريات فتنطلق من الوظيفية الميدانية لأعضاء الضبط القضائي في مجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، وهى أهم الأعمال التي تمارس لتعقب الجرائم والمجرمين، وأنها المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي. ووفقا لذلك فتعرف التحريات بأنها مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بحكم وظيفتهم الأصلية، فيما يتعلق بتقصي الجرائم أو البحث عنها وعن مرتكبيها وجمع المعلومات

والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية (بهنام، 1994). وضمن هذا الإطار يعرفها (مرسي، 2010) بأن يتتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم.

ومن خلال العرض السابق لتعريفات التحريات نجد أن التعريف الاصطلاحي لها يتطلب التعرض لثلاثة مداخل رئيسة: الأول يهتم بالشكل أو الهيئة، ويركز الثاني على المضمون أو الجوهر، والثالث يجمع بين الشكل والمضمون في معنى واحد. فالتحريات وفق المدخل الأول، تعنى الوسيلة أو الطريقة التي يتم بمقتضاها الوقوف على حقيقة أمر من الأمور، أى أنها عبارة عن:" الإجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها أو عملية تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، أو إجراءات جمع وتقصى وتمحيص المعلومات عن الأشخاص أو الأشياء أو الأمور، بهدف التوصل إلى كشف الحقيقة فيما يخدم أغراض الأمن وتحقيق رسالة الشرطة بالطرق والوسائل المشروعة، أو البحث المتسلسل عن الأخبار أو المعلومات أو الوقائع، وذلك الفحص الدقيق للوصول إلى حقيقة الموقف المطلوب بيانه (عدس، 2007). أما المدخل الثاني (الموضوعي) فيعني: المحتوى أو النتيجة التي يتم التوصل اليها بالفعل عن حقيقة أمر من الأمور (عبد المنعم، 2006). وهى وفقا للمدخل الثالث (المختلط): المعلومات التي يجتهد في التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة والمعهودة في البحث عن حقائق الأمور، بعد تمحيص هذه المعلومات بهدف إقناع السلطة التي تقدم إليها بالتصرف على وجه معين. أى أنها لا تخرج – في المجال الجنائي- عن إجراءات البحث عن الجرائم والتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها، وجمع القرائن التي تفيد نفى حدوث الواقعة أو صحة وقوعها ومبلغ اتصالها بشخص معين (Charles, 1999).

أما المعنى الاصطلاحي للتحري والاستدلال في الفقه الإسلامي، فقد عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينين بعد وقوع الجريمة بقصد التحرى والبحث عن مرتكبيها، والتأكيد من التهمة الموجهة اليهم عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني دون تعسف أو تعرض لحرياته، إلا بأمر صادر

من القاضي ووضعها تحت تصرف القاضي للحكم بالعقوبة المقررة لها (راجح، 2002).

ويتضح من هذا التعريف أن مرحلة التحري والاستدلال في النظام الإجرائي الإسلامي هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية الأولية التي يقوم بها في الغالب أشخاص محددون من قبل الدولة، وذلك بهدف البحث عن الجاني وإقامة الأدلة عليه، في إطار من الضوابط القانونية والشرعية التي يجب أن يتقيدون بها، وذلك تمهيداً لتقديمه إلى السلطات المختصة للتحقيق معه.

وفي المحصلة فإن التحريات ما هي إلا نتاج مجهود إنساني بدني وذهني، تنصب على الوقائع التي تتصل بتصرفات الأشخاص وأحوالهم وسيرهم وسماتهم، بهدف التوصل إلى معلومة يمكن أن تفيد الحقيقة.

ولهذا فإنها تحتاج من القائمين عليها من المتحرين أو ممن هم من صفة الضابطة العدلية إلى استعداد معين ومهارة خاصة، الأمر الذي يوجب الاهتمام بإعدادهم على أسس وقواعد علمية ذلك لأن الفروض الدقيقة لا تكشف بنفسها عن نفسها، ولا تنبع تلقائيا من ذهن الباحث عن الحقيقة، وإنما هي ثمرة للاجتهاد في الحصول على المعلومة، ومحصله لتداعي أفكار مجريها، بحيث تخلص في نهاية المطاف إلى دليل يولد لدى المتلقي أو الجهاز القضائي المختص الاقتناع التام أو اليقين الثابت، بحدوث أمر من الأمور أو تشكل حتى في أدنى مراتب إشارتها الدلائل أو القرائن التي تكفي لأن تولد في نفس هذا المتلقي الاعتقاد الراجح أو الظن الغالب بحدوث أي من هذه الأمور، كي تبرر القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق.

وفي المحصلة ومما لا شك فيه أن التحريات علم يبحث من خلال تحقيق غير منظور عن الحقائق وذلك لتعظيم الدلائل والآثار والرؤى واستلهام الحقيقة وانتزاعها من براثن البهتان وقطع الشك باليقين.

وتتعدد أنواع التحريات حيث أن جهاز الأمن العام هو الذي يتولى قانونيًا إجراء التحريات الجنائية، إلا أنه يجب أن نفرق بين أنواع التحريات، والتي يمكن أن تندرج نحو نوعين رئيسين: التحريات الجنائية والتحريات غير الجنائية.

التحريات الجنائية: بما أن التحريات الجنائية تتعلق بجريمة وقعت وجاري البحث عن مرتكبيها وعن الأدلة والآثار الجنائية المتخلفة عنها، ولذلك فالتحريات الجنائية تبعاً لذلك تنقسم إلى نوعين، هما: الأول: التحريات الاستكشافية، ويهدف مثل هذا النوع من التحريات إلى الكشف من ملابسات الجرائم وفك رموزها والكشف عن شخصية مرتكب الجريمة وعلاقته بالمجني عليه، والكشف عن الأدلة التي تستند الواقعة الإجرامية عليها، والكشف عن الجرائم بشكل عام. والنوع الثاني: هو التحريات المتعلقة بضبط الأدلة ويهدف هذا النوع من التحريات إلى البحث عن الأدلة وضبطها وإذا أسفرت التحريات عن وجود جريمة وتجمعت لدى القائم بها ما يدعم توجيه الاتهام إلى شخص محدد فيجوز حينئذ لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر الإذن من الجهات المختصة بالتفتيش والذي قد يسفر عن ضبط أدلة الجريمة، فالتحريات لطلب الإذن بالقبض أو التفتيش هي التحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي لطلب الإذن بتفتيش شخص أو مسكن أو القبض على شخص أو لضبط أشياء (زوين، 2007).

التحريات غير الجنائية: هذا النوع من التحريات لا يتعلق بجريمة وإنما يتعلق بموضوعات أخرى وتتدرج تحت عدة تقسيمات حسب الهدف من إجرائها، فقد تكون بقصد تحديد الأوضاع المالية لبعض الأشخاص ومعرفة مصادر دخلهم وجهات إنفاقهم، ومن المعلوم بأن هذه الأمور قد تفيد القضاء عند الحكم في بعض القضايا كالطلاق والنفقة وغيرها. ومن جانب آخر قد تجرى التحريات غير الجنائية بقصد تحديد محل إقامة بعض الأشخاص وأماكن ممارسة نشاطهم لإخضاعهم مثلاً لإجراءات قانونية وإدارية، وأخيرا قد تجرى هذه التحريات لتحديد مدى كفاية الشروط اللازمة قانونيا لشخص معين وصلاحيته لمنحه رخصة معينة مثل رخصة النوادي والملاهي الليلية وحمل سلاح ناري وغير ذلك من التراخيص (الدعرمي، 2006).

أهمية التحريات

تعد إجراءات التحري المنظمة التي يقوم بها رجال البحث الجنائي باعتمادها على الأسس العلمية من حيث منع الجريمة قبل وقوعها، وضبط الجريمة واكتشاف مرتكبها بعد وقوعها عاملاً مهماً وفعالاً في كشف غموض الجرائم المقيدة ضد مجهول، حيث

تكمن أهمية التحري والبحث في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين وهما: التصدي بكفاءة للظاهرة الإجرامية التي تخل بالنظام والأمن في المجتمع والاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم، لذلك لا يمكن إغفال أهمية التحريات سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو بالنسبة للسلطات القضائية، مما جعلها محل اهتمام العديد من الباحثين، ويمكن إجمال أهمية التحريات فيما يلي.

1. تقدم التحريات صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها، وهي بذلك تساعد في تحريك القضايا الجنائية، وتوجيه أصابع الاتهام إلى مرتكبي الجرائم، فالنيابة العامة لا تبدأ التحقيق إلا إذا وجدت دلائل وآثار كافية على وقوع الجريمة.
2. تظهر أهمية التحريات في أن بعض إجراءات التحقيق لا يجوز المباشرة بها إلا إذا توافر دلائل حقيقية تبرر اتخاذها، وهذه الدلائل قد تستخلصها سلطات التحقيق من التحريات التي جمعها العاملين في الضبط القضائي، كما تعد الدلائل الكافية والمتمثلة في جدية التحريات وكفايتها شرطاً أساسياً لإصدار النيابة العامة إذناً في إجراءات البحث والتفتيش.
3. تظهر أهمية التحريات في المحافظة على الأدلة والآثار المتخلفة من ارتكاب الجريمة، وهي تعد المفتاح الرئيس للكشف عن الجرائم، لذلك فالحفاظ على هذه الأدلة من العبث والتخريب والزوال من الأمور الهامة حتى تبقى سليمة لحين وصول رجال النيابة العامة والعاملين في المختبرات الجنائية وغيرهم من الجهات المختصة.
4. تسهم التحريات في توظيف المعلومات بشكل إيجابي يهدف إلى إيجاد الحلقة المفقودة فيما بين إثبات ارتكاب الجرم ووجود المجني عليه، والأدلة المتخلفة في موقع الحادثة، وكذلك في منع الازدواجية، وتوفير الجهد والتكرار، حيث أن المعلومات الدقيقة تفتح أبواباً جديدة ينفذ من خلالها التحقيق إلى روافد مستجدة تسهم في إلقاء الضوء على مرتكبي الجريمة أو الإشارة إليهم.

5. تعتبر عملية التأخير في جمع الأدلة الجنائية والمعلومات وعدم المتابعة الدقيقة من الأمور المهيأة لزيادة الفرصة للجاني للإفلات من وجه العدالة.
6. إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة ووقوف رجل التحريات مع المحققين في بداية المعاينة وإطلاعه على مستجدات التحقيق أولاً بأول، يعتبر بمثابة دليل إرشادي لسير الإجراءات الجنائية، حيث أن الاستفادة من مسرح الجريمة والمجني عليه، ووضعهما تحت المراقبة بكافة أنواعها، يعتبر نقطة انطلاق لعمليات البحث الجنائي (مرسي، 2010؛ عدس، 2007).

ويشير (رستم، 2000) بأن الإجراءات السليمة للتحري قد تسهم في مساعدة فريق التحقيق فيما يلي:

(1) التثبت من وقوع الجريمة وتحديد موقعها وزمن حدوثها.
(2) تحديد نمط وطبيعة الجريمة المرتكبة.
(3) التعرف على التقنيات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
(4) المساعدة في تحديد الجاني أو الجناة المحتملون أو المشتبه بهم.
(5) الكشف عن الأسباب والدوافع المحتملة لارتكاب الجريمة.
(6) الاستدلال على الشهود في حالة وجودهم.
(7) توضيح طبيعة الأدلة الجنائية ومصادرها والحفاظ عليها.

3.2 شروط إجراء التحريات

نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 بأن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، كما بينت المادة 9 من القانون نفسه الأشخاص الذين يقومون بوظائف الضابطة العدلية وهم المدعون العامون ومساعدوهم ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ضمن القواعد المحددة في القانون، ويساعدهم في ذلك الحكام

الإداريون، ومدير الأمن العام، ومديرو الشرطة، ورؤساء المراكز الأمنية، والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2001).

ويشترط في التحريات لكي تكون صحيحة وهادفة مجموعة من الشروط، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

1. أن تجرى التحريات بجريمة ما قد وقعت فعلاً، وعلى ذلك فأن الهدف من التحريات هو إصدار إذن رسمي من سلطات التحقيق المختصة لمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق لا تتخذ إلا نحو جريمة وقعت، وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة حدثت على أرض الواقع.
2. أن تتعلق التحريات بالجريمة موضوع التحريات لا بغيرها من الجرائم، حتى ولو كان هناك ارتباط بينها وبين جريمة أخرى، بمعنى انه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى، حيث يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها، وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض بأن أثر التحري في دعوى جنائية لا ينسحب إلى دعوى أخرى مادام قد اختلفت ظروف وإجراءات التحريات والقائمين عليها.
3. أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، فيشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، ومفاد ذلك انه لا يجوز لمأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم، والعكس صحيح إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلاً في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص.
4. يشترط لصحة التحري أن يكون مشروع قانونياً ومناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون، واحترام القيم التي يحرص على احترامها، فإذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة بالحقيقة، فإن ذلك مشروط بأن يتم في

إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فان خالف مأمور الضبط القضائي هذا الشرط فهنا التحري يعتبر باطل.

5. أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات، أو غير متطابقة مع أقوال مجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة، متى ثبت في المحضر ذلك.

6. يجب أن تتحلى التحريات بالكفاية والجدية، فإذا ثبت أن التحريات غير جدية وغير كافية هنا يرفض قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن لعدم كفايته وجديته ولقاضي التحقيق سلطة تقدير إذا ما كان التحري جدي وكافي للإذن بعملية التحري (سرور، 2009؛ عدس، 2007).

من خلال ما سبق يتضح أن التحريات تخضع لمجوعة من الشروط والقواعد الواجب توافرها حتى تكون صحية وقانونية حتى تحقق أهدافها في الكشف عن الجريمة، حيث أن التحريات يحب أن تتمتع بالصفة القانونية حتى يتم التأكد من مدى التزام هذه التحريات بضوابط الكشف عن الجريمة دون أن يكون هناك تجاوز أو انحراف، كما تعد هذه الشروط الضمان الفعال لتطبيق القانون، والسياج الواقي لحماية الأفراد من الانتهاكات والاعتداء على ممتلكاتهم أو حرياتهم الشخصية.

أما مصادر التحريات، والتي يتم من خلالها التوصل إلى الأدلة التي تدين المجرمين، فهي كثيرة ومتعددة ومن أهمها:

(1) الجمهور أو المواطن العادي وما يدور بين الناس من أقوال وأحاديث وأخبار وشائعات والتي تحمل بطياتها الكثير من المعلومات التي يُسعى للحصول عليها.

(2) المعاينة: أو الكشف على مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي اكتشفت فيه، أو الأشخاص المجني عليهم وعلى الأشياء التي يمكن فحصها وإثبات حالتها والتي تشكل أدلة تساعد على كشف الجريمة وظروفها ومرتكبيها.

(3) السجلات أو قواعد البيانات: والتي عادة يتم تخزينها والحفاظ عليها سواء في المؤسسات الرسمية أو الخاصة والتي تحتوي على معلومات موثقة عن الأشخاص، والتي تنحصر قيمتها كوسيلة لتأكيد المعلومات أو الوثائق المتوفرة عن الجريمة.

(4) التوقيف: يعتبر التوقيف من المصادر الهامة التي تساعد المتحرين على القبض على مرتكبي الجرائم/ حيث يحق لرجال التحري والبحث الجنائي أن يستوقف أي فرد يكون موقع شبهه، لمعرفة أمرة والكشف عن حقيقة وضعه وغالباً ما تتم هذه العملية في ساعات الليل.

(5) الحملات التفتيشية: وتعتبر من الوسائل الهامة التي تقوم بها ألأجهزة الأمنية لمداهمة الأماكن أو الأشخاص المطلوبين للعدالة، أو لمنع ارتكاب الجريمة، أو القبض على المجرمين (السويدي، 2009).

4.2 الصفات الواجب توفرها لدى القائمين بالتحريات

حرص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ضرورة توافر صفات معينة لدى القائمين بأعمال التحريات عن الجرائم نظراً لما قد يترتب على ممارسة هذا العمل من انتهاك لحريات الأفراد وحقوقهم، لذا فإنه من الأهمية أن يكون لديهم سعة في العلم والمعرفة في عملهم، وأن يتم اختيارهم وفق مواصفات دقيقة، حيث يؤدي القائمين على أعمال التحري خدمات أمنية مهمة في تحقيق العدالة وإقرار هيبة الدولة وسيادة القانون، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار والأمن مما يمكن المجتمع من الانطلاق بكل طاقاته نحو الإبداع والإنتاج والتنمية والتقدم والرفاهية والاستثمار والرخاء فضلاً عن شعور أفراد المجتمع بالراحة والأمن وبالثقة الكاملة في الجهاز الأمني والقضائي.

ومن أهم الصفات التي ينبغي توافرها في المتحري ما يلي:

(1) يتطلب توفر الميل الحقيقي لدى القائم بأعمال التحري نحو عمله، ومما لا شك فيه أن اتفاق الميول المهنية من الأمور التي تساعد على النجاح في جميع الأعمال والمهن، ولذلك لا بد وأن يتوفر في المتحري قدر من الميل

الإيجابي نحو عملية التحريات وأن يجد رغبة ومتعة في ممارستها فحبه لعمله أحد أهم دواعي النجاح في الكشف عن الجرائم.

(2) ينبغي أن يكون المتحري قوي الملاحظة سريع الإدراك والفهم، وأن تتصف ملاحظته بالدقة والموضوعية والشمول لكافة العناصر المكونة للموقف ويساعده ذلك على النظر للأحداث نظرة كلية إجمالية واعية.

(3) ينبغي للمتحري توفر قدر كبير من المعلومات العامة أو المعارف العامة، والإحاطة بظروف المجتمع الراهنة وقيمه الثقافية وأنماط السلوك السائدة في المجتمع وما يتوفر فيه من القيم والمثل والمعايير والمبادئ والعادات والتقاليد والأعراف، وأن يكون على دراية بالأحداث الجارية في المجتمع.

(4) الثقة بالنفس: فهذه الصفة لا بد من توافرها نظراً لخطورة هذا العمل ولاحتمال مساسه بحقوق الأفراد في المجتمع وحرياتهم، لأن الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم هذه الصفة قد يضطر على الاتجاه نحو الأساليب الملتوية لإثبات شخصيته وقدرته على كشف الجريمة.

(5) يتطلب التحلي بالنشاط والحيوية والمبادأة وسرعة الحركة: من ذلك قيام المتحري باتخاذ إجراءات التحقيق والمعاينات بأسرع ما يمكن، وذلك لأن الجرائم تزول معالمها بمضي الوقت وقد يتطلب ذلك سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة المبكرة قبل أن تختفي أثار الجريمة، فضلاً عن إمكان هروب المجرمين أو تدبير أقوال وأفعال لدفع التهمة عن فاعلها. وقد يتطلب ذلك الانتقال والشروع في التحقيق في منتصف الليل وفي أجواء صعبة من البرد القارص أو هطول الأمطار أو الظلام أو صعوبة التنقل قبل أن يتمكن الجناة من إخفاء الأدوات المستخدمة في الجريمة أو إخفاء المسروقات وقبل إخفاء معالم الجريمة واتفاق الشهود على تغيير شهاداتهم.

(6) من السمات الأساسية للمتحري عدم التحيز والحياد التام والتمسك بقيم العدل والمساواة، حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن هنا يترك المتحري الأمر والقرار إلى الأدلة وحدها للكشف.

(7) توافر صفة الحس الأمني حيث أن هذه الصفة من الصفات الشخصية التي لا تتوافر لدى عامة الناس، فهي صفة خاصة وملكة يمتلكها البعض، ولا يعد الحس الأمني ميزة أو صفة موروثة بقدر ما هو ميزة وصفة تُنمى بالتدريب والخبرة، وهو يرتبط بالإدراك الحسي لذلك فهو يتطلب سلامة الحواس، ويعتمد على الذكاء واليقظة العقلية، وحسن التوافق مع النفس والمجتمع، ويرتبط الحس الأمني بالمعارف الأمنية المتخصصة والثقافة العامة، وكلما زادت المعلومات لدى رجل الأمن وكلما زادت معارفه الدقيقة عن عمله زادت ثقافته العامة وزاد الحس الأمني لديه (عطية، 2014؛ الحلبي، 2002 ؛ الطناني، 2010).

ويضيف (العيسوي، 2010) بأنه يلزم أن يكون المتحري ملماً ببعض العلوم والمعارف التخصصية، والصفات الشخصية المميزة، من ذلك:

(1) الإلمام بالقوانين عامة والجنائية خاصة، والقدرة على إدراك الأعمال الإجرامية والأعمال والجنائية، والقدرة على التمييز بين الواقعة التي تشكل جناية وتلك التي تشكل جنحة وبالطبع من الأهمية بمكان معرفة أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات والقانون الجنائي وقانون الإثبات والقانون المدني.

(2) الإلمام بأصول علم الإجرام والعقاب ومعرفة دوافع الجريمة وأسبابها وتفسيرها كما يراها علماء وأقطاب علم الإجرام مثل العالم الإيطالي لومبروزو وفري وجاروفولو ودوركايم وميرتون وأجنو وغيرهم، والتعرف على تقسيمات المجرمين أو تصنيفاتهم من وجهة نظر هؤلاء العلماء.

(3) يحتاج المتحري إلى التعرف على الأساليب المختلفة التي يستخدمها المجرمون في جرائمهم فالمجرم يضع خطة لجريمته ويحدد أسلوب ارتكابه الجرمية ومن يشترك معه ووقت ارتكابها وكيفية الوصول إلى مكانها وكيفية الفرار وطرق دفع الشبهات عنه وطرائق إخفاء المسروقات.

ومن جانب آخر تتميز أخلاقيات التحريات الجنائية بطبيعة خاصة تختلف في حقيقتها عن بقية الأخلاق المتعلقة بالمهن الأخرى والمحددة لآدابها، وذلك كنتيجة طبيعية لاختلاف طبيعة العمل الأمني عن بقية الأعمال السائدة في المجتمع، وحقيقة الأمر أن أخلاقيات العمل الأمني تعتمد في وجودها على عدة أبعاد تعتبر بمثابة ركائز جوهرية تنبع عن طبيعة رسالة العمل الشرطي والأمني، وتحددها أيضًا الأهداف المطلوب من القائمين على هذا العمل تحقيقها، ويمكن حصر أهم تلك الأبعاد في البعد القانوني، والإنساني، والديني، والاجتماعي، والأخلاقي، والسياسي والنظامي، وتتكامل تلك الأبعاد في منظومة العمل الشرطي لتحدد نطاقه وترسم إطاره بشكل يتعين معه على رجل التحريات ضرورة مراعاته.

ويمكن حصر أهم الملامح المميزة لأخلاقيات العاملين في حقل التحريات الجنائية فيما يأتي:

(1) مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة تلك المتفقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

(2) الالتزام بالأخلاق السامية للمهنة كالالتزام بالأمانة والصدق.

(3) التحلي بخلق الأمانة باعتبارها أهم الضوابط غير القانونية التي يتعين على رجل الأمن الالتزام بها.

(4) عدم التعسف في استخدام أي إجراء أمني، كاستعمال الإجراء بقصد الإضرار بالغير.

(5) ضرورة الالتزام بتعليمات العمل الأمني كعدم إفشاء أسرار الغير.

يتضح مما سبق أن المتحري ينبغي أن يتحلى ببعض الصفات والقدرات والخبرات والمهارات والاستعدادات والميول والاتجاهات وسمات الشخصية وكذلك بالقيم الدينية والأخلاقية، ومن أولى هذه القدرات فهم القانون نصاً وروحاً، وغير ذلك من السمات الجسمية والعقلية والنفسية والأخلاقية والروحية والمهارات المهنية، فعلى المستوى الجسمي يجب أن يتمتع بسلامة الجسم والتمتع بالصحة الجسمية السليمة، وكذلك بالصحة النفسية والعقلية السوية، وأن يتحلى بالتوسط والاعتدال وعدم التطرف،

وأن يتحلى بالمرونة والاعتقاد في الواقع والوقائع التي يستند إليها فيما يصل إليه اعتقاده في شأن موضوع التحري وعلى ذلك يتسم بالموضوعية والجدية والدقة والبعد عن الذاتية أو التأثر بآرائه الشخصية.

5.2 الضوابط القانونية للقائمين بأعمال التحريات

بدء تكوين جهاز الأمن العام منذ بدء تأسيس المملكة الأردنية، حيث صدر قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1968م وهو القانون المعمول به حالياً الذي ينظم قوة الشرطة وتضمن عدة واجبات واختصاصات تتفق مع واجبات مأموري الضبط القضائي ونصت المادة الرابعة منه على واجبات القوه الرئيسية، والتي منها: المحافظة على النظام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وغيرها من الواجبات الأخرى. فعندما تقع الجريمة ينشأ بوقوعها حق للمجتمع في توقيع العقاب على المجرم، ووسيلة المجتمع إلى اقتضاء حقه هي الدعوى الجزائية ولكن الدعوى قبل أن تدخل في حوزة القضاء الجزائي تسبقها في الغالب مرحله تمهيديه الغرض منها الإعداد للمحاكمة عن طريق جمع الأدلة الدالة عليها، والبحث عن فاعليها، وذلك حرصاً على وقت القضاء من أن يتبدد في القيام بهذه المهام، وحفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم حتى لا يقدم إلى ساحة القضاء سوى من قامت ضده الأدلة القوية التي تدينه وتثبت ارتكابه للجريمة (الطراونة، 2008).

وقد جاء في قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965م، والمعدل سنة 2013م، أن واجبات الأمن العام الرئيسية كما نصت عليها المادة 4 من القانون، ما يلي:

(1) المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح، والأعراض، والأموال.

(2) منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

(3) إدارة السجون، وحراسة السجناء.

(4) تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

(5) مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

(6) الإشراف على الاجتماعات، والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

(7) القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية.

وقد نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على اختصاصات الضابطة العدلية بشكل عام في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، ثم بينت واجبات الشرطة في تلقي الإخباريات المتعلقة بالجرائم في الأماكن التي لا يوجد بها مدعي عام، وأعطاهم اختصاصاً نوعياً عاماً في جميع الجرائم المرتكبة، وحدد لهم اختصاصهم المكاني بأن يكون ذلك في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم بشرط إخطار المدعي العام ولاسيما في الجرائم المشهودة .

ونلاحظ من هذه النصوص أن القانون الأردني يعهد إلى مأموري الضابطة القضائية بوظيفتين:

الأولى: البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي ذات طابع إداري يبدأ بعد وقوع الجريمة.

الثانية: جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي وهي إعداد للتحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة.

ويلاحظ أن هذه الصلاحيات تتطلب تخويل مأموري الضابطة القضائية صلاحية تلقي الشكاوي والإخباريات والبلاغات عن الجنايات والجنح وتدوين محاضر الضبط، وهذا ما نصت عليه المواد(44 و 45 و 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما يلي:

الواجب الأول: تلقي البلاغات، على مأموري الضبط القضائي طبقاً للنصوص القانونية السالفة الذكر هي تلقي التبليغات والشكاوي والإخطارات التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة ثم إرسالها للمدعي العام، رئيس الضابطة العدلية طبقاً للمادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الواجب الثاني: تلقي الشكاوي والتي تقدم من قبل الشخص الذي تضرر من الجريمة أو من المجني عليه.

الواجب الثالث: جمع المعلومات، يجب على رجال الضابطة القضائية والعدلية أن يقبلوا ما يرد إليهم من الإخباريات والشكاوي عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت وإذا علموا بوقوع جريمة عليهم أن يقوموا بجمع المعلومات عنها وعمن ارتكبها، فيبدأ بالتحريات اللازمة من اجل الحصول على الأدلة والمعلومات الكافية التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة، ويتمتع أعضاء الضابطة العدلية بسلطات كبيره في التحري والاستدلال وهو ما نصت عليه الماده 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ويقوم رجال الضبط القضائي بالاستدلالات التالية علاوة على ما سبق ذكره وذلك بالرجوع إلى المواد 29 و 30 و 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بما يلي:

(1) جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود والتواصل إليهم، وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم ومواجهتهم مع بعضهم بعضاً ومع الشهود .

(2) الانتقال إلى مكان الجريمة أي مسرح الجريمة ثم البحث عن الآثار التي تركت مثل الدم أو البصمات أو جثة المجني عليه أو أقدام الجاني أو جزء من ملابسه أو أي أشياء تفيد في التوصل إلى معرفة الحقيقة والكشف عن هوية مرتكب الجريمة.

(3) القيام بضبط الأشياء والمنقولات المختلفة كالأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أعدت لهذا الغرض، أي ضبطها من مسرح الجريمة بعيداً عن المنازل وعن حيازة أصحابها أي دون تفتيش عنها.

(4) ندب الخبراء الفنيين والاستعانة بهم لفحص الآثار التي وجدت على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة خوفاً من ضياعها واختفاء وطمس معالمها كخبراء البصمات وخبراء الخطوط وخبراء المواد الكيماوية وخبراء الأسلحة والأطباء الشرعيين، وقد أجازت النصوص القانونية لمأموري الضابطة العدلية الاستعانة بكافة الطرق المشروعة وذلك حسب المواد 39 و 41 و 46 من

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت المادة 39 : إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يصطحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة(عوض،2004).

حالات عملية لدور التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم

يتم في هذا الجزء من الدراسة، استعراض لحالتين عمليتين من واقع عمل دائرة المباحث والتحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم، وتم في الحالة الأولى استعراض لقضية جريمة قتل، والحالة الثانية استعرض لجريمة سرقة وانتحال صفة الغير.

الحالة رقم (1) جريمة قتل مع سبق الإصرار

الإبلاغ عن الجريمة

أخبر المواطن (س.م.ب) بوجود جثة إنسان عائمة في منطقة السيل حيث تم التحرك للمكان وبرفقة المدعي العام المختص والطبيب الشرعي، وتم مشاهدة الجثة بجانب السيل وهي تعود لشخص ذكر في العقد الرابع من العمر.

الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة

- تم الكشف على الجثة من قبل الطبيب الشرعي وتبين أنها لشخص يبلغ من العمر حوالي أربعون سنة وعليه ملابس كاملة ومبللة بالمياه وكانت الجثة بحالة تيبس كامل وظهور الزرقة على مؤخرة الرأس ووجود احتقان شديد وخروج دماء من الأنف والفم وجرح صغير نازف خلف صيوان الأذن اليسرى، وآثار كدمات على ظهر المرفقين والساعد الأيسر وأن الوفاة مضى عليها مدة تزيد عن 8 ساعات وأقل من 24 ساعة وكذلك قرر الطبيب الشرعي نقل الجثة لمركز الطب الشرعي ليتم تشريحها وبيان سبب الوفاة.
- حضر فريق المختبر الجنائي وقاموا بتصوير الجثة والمكان والتقاط العينات اللازمة.
- نتيجة تشريح الجثة فقد علل سبب الوفاة هو الضغط على العنق وضربة في مقدمة الرأس مما سبب نزيف في الدماغ وأن الجثة تعود للشخص (أ.ب.ج).

مرحلة التحريات

بتاريخ 2013/6/7م ونتيجة لجمع المعلومات عن الأشخاص الذين كانوا برفقة المغدور (أ.ب.ج) قبل وفاته، فقد تبين بأن الشخص الأخير الذي كان معه هو (م.أ.ب) حيث تم إلقاء القبض عليه وضبط بحوزته مجموعة أجهزة خلوية مختلفة الأشكال، ولدى تفحص أحد الأجهزة تم مشاهدة صورة لأحد الأشخاص رقم الصورة 0017 وتاريخ التقاطها 6/3/ 2013م والوقت (5:9) مساء وكان ذلك الشخص يجلس على مقعد وأمامه طاولة بلاستيكية دائرية أربعة أرجل وكان يحمل بيده سيخ يستخدم لشواء اللحمة ويقوم بشك اللحمة وعلى يمينه زجاجة مشروب مُسكر، وكان لا يرتدي على الجزء العلوي من جسمه أية ملابس وكان يوجد بجانبه شخص من الجهة اليسرى ويوجد على كتف ذلك الشخص حرف (د) باللغة الانجليزية، وأن الشخص الموجود في الصورة شعره قصير وطليق الذقن والشارب، وبتدقيق الصورة الموجودة على هاتف المدعو (م.أ.ب) من قبل الجهات المختصة ولدى مقارنتها مع الصورة الملتقطة لجثة المغدور الذي وجد مقتولا بمنطقة السيل بتاريخ 2013/6/4 تبين بأنها نفس الصورة للشخص المقتول الموجودة على نفس الهاتف وصورة المزرعة التي تم القتل فيها وتبين بأنه نفس المكان الذي تم القتل فيه.

وبالتحقيق مع الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه (م.أ.ب) أفاد أنه وقبل حوالي ثلاث سنوات وبعد تقاعده من القوات المسلحة عمل في إحدى محلات المشروبات الروحية، وبعد ذلك تعرف على شخص يدعى (م.م.م) يعمل محاميا، حيث أبلغه ذلك المحامي أنه يريد فتح مؤسسة استيراد وتصدير وأنه سيقوم بتسليمه تلك المؤسسة حيث قام المحامي بسؤاله عن شخص يدعى (أ.ب.ج) وهو نفس الشخص المغدور والذي وجد مقتولا في السيل، وأنه يريد تعيينه في تلك المؤسسة، حيث عملنا سويا أكثر من أشهر، وبعد ذلك وبتاريخ 5/29/ 2013م اتصل بي المحامي وطلب مني الحضور لمكتبه وهناك أخبرني بأن المدعو (أ.ب.ج) وهو نفس الشخص المغدور قد قام باغتصاب زوجة المحامي بعد أن وضع لها منوم في الشاي وقام بتصويرها، وأن زوجة المحامي قد قامت بأخذ قروض من البنك له وأنه مارس الجنس معها خلال

الأربع سنوات الماضية، وأن المحامي يريد أخذ الصور والفيديو من هاتف المغدور، وذلك بأن يقوم الشخص(م.أ.ب) الذي تم القاء القبض عليه بترتيب رحلة إلى أحد المزارع من أجل أخذ هذه الصور، حيث تم ترتيب رحلة إلى مزرعة وحضر المحامي وكان برفقته شخص كان يحمل مسدسا وكان هذا الشخص أوكراني الجنسية وكان المغدور موجوداً هناك في المزرعة، حيث قام الشخص الذي برفقة المحامي بتثبيت القتيل، وأثناء ذلك قام المحامي بسب وشتم القتيل على الأعمال التي قام بها بحقه وبحق زوجته وأسرته، بعد ذلك قام المحامي بإحضار منشفة وقام بإحضار قارورة مياه ووضعها في فم القتيل، ووضع المنشفة على عينيه، وصب الماء بداخل فم القتيل، كذلك قام المحامي بضربه على رأسه بواسطة المسدس إلى أن فارق الحياة، بعد ذلك قام المحامي بالمناداة على السائق وأخبره بأن يقوم بنقل الجثة وأن يقوم بوضعها داخل السيل وأن الشخص تعرض للغرق.

القبض على الجاني وثبوت الإدانة

تم تحديد مكان سكن المحامي وتم إلقاء القبض عليه، وكذلك تم الاستدلال على الأشخاص الذين كانوا برفقته، كذلك جرى التعميم على الشخص الأوكراني وتم ضبطه والقبض عليه داخل المطار، حيث جرى التحقيق معهم وأفادوا بأن المحامي هو من قام بعمل جميع الترتيبات من أجل قتل المدعو (أ.ب.ج) بسبب خلافات معه أساسها زوجته، وأنه قام بدفع مبالغ مالية للأشخاص الذين تعاونوا معه من أجل تنفيذ ذلك، كذلك جرى التحقيق مع المحامي واعترف بقيامه بجميع أعمال التخطيط والاشتراك بالقتل واعترف بالتهمة المسندة إليه.

قضية رقم (2) انتحال صفة الغير والسرقة

الإبلاغ عن الجريمة

أخبر المواطن (م.ج.ك) بأنه خرج من منزله لوحده متوجها إلى أحد فروع بنك الإسكان في مدينة الزرقاء وقام بسحب مبلغ مالي مقداره خمسة آلاف دينار، وقام بالاحتفاظ بالمبلغ داخل جيبه، وتوجه بعد ذلك إلى مركبته الخاصة، وبينما كان يغادر المنطقة استوقفه شخص وأخبره بأنه يعمل في إدارة المخدرات وأنه اشتبه به ويريد أن

يقوم بعملية التفتيش، حيث قام بتفتيش المركبة، وكذلك بتفتيشه، وخلال عملية التفتيش عثر الشخص على المبلغ المالي وقام بأخذه منه وعده ثم أعاده إليه بعد أن أستفسر عن مصدر هذا المبلغ، حيث أفاد المواطن المشتكي (م.ج.ك) بأنه دار بينه وبين الشخص حديث استمرت فترة أكثر من 15 دقيقة، حيث غادر بعد ذلك الشخص المركبة، وقام بالاعتذار، وأخبره بأن هناك خطأ بالموضوع وأنه ليس الشخص المطلوب تفتيشه.

بعد ذلك قام المشتكي بتفقد المبلغ المالي الذي بحوزته وعده، ووجد بأن المبلغ المالي قد فقد منه مبلغ ألف وخمسمائة دينار.

الإجراءات المتخذة في الحادث

- تم عرض مجموعة من صور المشبوهين المختصين بهذا المجال من الأسلوب الجرمي على المشتكي (م.ج.ك).
- تم التحرك للمركبة من أجل الوقوف على ملابسات الجريمة من أجل التوصل إلى أي دليل، حيث تم مشاهدة سيجارتين داخل طفاية المركبة وتم سؤال المشتكي (م.ج.ك) عن هاتين السيجارتين فأجابه أن نفس الشخص هو من قام بتدخينها.

التحريات ومراحل التثبت:

- جرى تفحص السيجارتين من قبل قسم الأدلة الجرمية ومضاهاتها من أجل التعرف على هوية الجاني.
- أثبتت التحريات أن الجاني هو شخص من أرباب السوابق وأنه مفروض عليه قيود الإقامة الجبرية لدى أحد المراكز الأمنية وتم التعرف على هويته.
- تم تحديد مكان سكنه والأماكن التي يرتادها ويتردد عليها وتم التوصل إلى الشخص وتحديد مكانه.

القبض على الجاني وثبوت الإدانة:

تم القبض على المتهم (م.هـ.م) وبتفتيشه عثر معه على جزء من المبلغ وبالتحقيق معه اعترف بالجرم المسند إليه وكذلك تم عرضه على نفس الشخص المبلغ

بالحادثة حيث تعرف عليه وأكد بأنه نفس الشخص الذي انتحل صفة رجل المخدرات وسرقة مبلغ منه.

6.2 معوقات التحريات الجنائية

تتضافر مجموعة من المعوقات والصعوبات التي تواجه التحريات، والتي يمكن إجمالها في المعوقات البشرية والمعوقات الفنية.

1- **المعوقات البشرية:** وتعرف بأنها المعوقات التي تحد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من القدرة على تقديم تحريات مكتملة الأبعاد، وتؤدي في الغالب إلى رفض القضية وتمكين الجاني من الإفلات من العقاب، نتيجة عدم كفاية التحريات وقدرتها على إثبات الجريمة (الدغيدي، 2004). وهي مجموعة المعوقات التي تتعلق بذات الأفراد القائمين بأعمال التحري من خلال تقصيرهم في القيام بأدوارهم على أكمل وجه، مما يحد من فعالية أدائهم، وتتحصر أهم المعوقات البشرية فيما يلي:

أ- عدم الدقة في جمع التحريات: إن عدم مراعاة المتحري للدقة في جمع التحريات من شأنه أن يؤدي إلى عدم جديتها نتيجة وقوع أخطاء في التحريات، مثل الخطأ في إدخال بيانات المتهمين، وعدم تحديد أماكن إقامتهم ووظيفتهم وغيرها من البيانات اللازمة لإجراء عملية التحري.

ب-عدم الموضوعية وجدية التحريات: إن التسرع وعدم الدقة في إجراء التحريات تؤدي إلى سطحيتها والتقليل من أهميتها، حيث يتوجب على المتحري الالتزام بالموضوعية من خلال خطة عمل تتضمن أطراف الجريمة (الجاني، المجني عليه، الشهود، المكان، الدافع للجريمة، الهدف من الجريمة) مع الإشارة إلى عدم تجاوز ذلك والخروج بعيدا عن المضمون. ويجب على القائم بالتحري أن لا يعتمد على مصدر واحد للمعلومات، وإنما يجب الاعتماد على عدة مصادر والمقارنة فيما بينها.

ج- تأثر القائمين على التحري ببعض العوامل: قد يتعرض القائمين على التحري بمجموعة من المؤثرات المحسوسة مثل: الإرهاق في العمل، والانحياز لأحد

الأطراف، كما يمكن لهم التأثر بالمؤثرات غير المحسوسة مثل مراعاة القرابة أو الصداقة أو الميل لأحد الأطراف، أو الكراهية، أو مراعاة المركز الاجتماعي، حيث أن التأثر بأي من هذه المؤثرات يؤدي إلى عدم جدية التحريات وفاعليتها.

د- وهناك معوقات بشرية أخرى تتمثل في تمسك المتحري بوجهة نظره، حيث تكمن الخطورة حينما تكون وجهة نظره خاطئة، ومن الأمور الأخرى الاستهانة بقيمة المعلومات واختيار الوسائل السهلة في التحري والتباطؤ في إجراء التحريات وإهمال المتابعة المستمرة وعدم التعمق في البحث والتحري، ونقص الحوافز المادية المقدمة للمتحرين (كامل، 1999؛ مرسي، 2006).

2- المعوقات الفنية

المعوقات الفنية هي التي تتعلق عادة بالإمكانات الفنية التي يؤدي عدم توفرها إلى إعاقة التحريات نتيجة تأثيرها المباشر في خفض مستوى أداء المتحري، ومن أهم هذه المعوقات:

أ- عدم إتباع القواعد الفنية لوسائل جمع البيانات، وتتمثل في نقص الخبرة العملية في تحديد الوسائل الملائمة للتحري مثل التنكر والمراقبة.

ب- عدم الاستعانة بالمصادر الفنية والعلمية، ويؤدي ذلك إلى عدم الوصول لنتائج دقيقة في التحريات، حيث تمنح هذه المصادر ميزة الدقة في تحديد الجناة، وأهم هذه المصادر البصمات، والبصمة الوراثية، والطب الشرعي، والأدلة الجنائية، والمختبرات الجنائية، وغيرها.

ج- عدم استخدام الوسائل الحديثة في التحريات، ومن أهم هذه الوسائل التسجيل بالصوت والصورة، وأجهزة كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، وغيرها.

يتضح من خلال عرض معوقات التحريات، أن هناك وسائل مختلفة يمكن التغلب من خلالها على المعوقات البشرية والفنية في التحريات، ومن أبرزها التدريب بأنواعه كوسيلة لرفع مستوى الأداء والمهارات الذاتية والمكتسبة للعاملين في التحري، والاستخدام المشروع للتقنيات الحديثة في سبيل مساعدة القائمين على البحث والتحري،

وتمكينهم من إجراء تحريات تمكن من توجيه الجهات القضائية نحو اتخاذ العقوبات المناسبة للجناة.

ويشير (الشهاوي، 2001) أنه للتغلب على هذه المعوقات والتي تحول دون جدية التحريات فيجب الاهتمام بزيادة قدرات ومهارات القائمين بالتحريات، وذلك بزيادة عدد الدورات التدريبية، وحضور المؤتمرات والندوات المتخصصة في التحريات، والتخصص في العمل، وكذلك مراعاة الدقة والجدية في التحريات، والتقيد بالقواعد والمهارات الفنية في جمع البيانات، والعمل في إطار خطة تحريات موجهة، واستخدام وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في زيادة درجات التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع.

ويضيف (مرسي، 2010) أنه للتغلب على هذه المعوقات ينبغي القيام بما يلي:

(1) تدريب القائمين على التحريات الجنائية على الصبر، والمثابرة، والتعود على الارتقاء بالفكر والعقل والتصرف، والإصرار على تحقيق الأهداف.
(2) تشجيع القائمين على التحريات الجنائية على زيادة الاهتمام والرغبة في التدريب الذاتي المستمر، والثقافة والقراءة والاطلاع على كل جديد في المجال الأمني.
(3) الاعتناء بالصحة العامة، والتمتع باللياقة الجسمية والعقلية والنفسية، والتكيف النفسي والاجتماعي والعائلي والأسري مع ظروف العمل.
(4) صقل القدرات والاستعدادات والمواهب والميول لدى القائمين على التحريات الجنائية.

7.2 تطور جهاز الأمن العام الأردني ودوره في الكشف عن الجرائم

بعد تطور الأوضاع على الساحة الإجرامية وازدياد معدلات الجريمة في السنوات الأخيرة أصبح للعلوم المتعلقة بالجريمة (اجتماعية، نفسية، شرطية) أهداف أخرى، حيث أصبحت العلوم ومنظري تلك العلوم التي تهتم بالجريمة يغلبون الأهداف العملية على الأهداف النظرية والتفسيرية. حيث أصبح للعلم دور رئيسي في المساهمة في السيطرة على الجريمة بشكل عام ولا مجال لأي عمل عشوائي غير محسوب

العواقب، وهذا الاهتمام ساهم بشكل واضح في تقليص معدل الجريمة والتخفيف من نسبها، ولا شك أن العلوم الشرطية تنوعت في مصادرها واعتمدت على الكثير من العلوم الأخرى، وأصبحت تنتهج المنهج العلمي في تطوير قدراتها لمجابهة المشكلات والظواهر الإجرامية في المجتمع، ويمكن القول بأن ظاهرة زيادة معدلات الجريمة هي إحدى الظواهر الجديرة بالدراسة شرطيا وتحظى بنفس الاهتمام فيما تقوم به الأجهزة الأمنية من خدمات لضبط الظاهرة ووضع الحلول للتقليل من معدلها ومحاولة إبعاد المجتمع عن شرورها في تكاتف جميل مع جميع مؤسسات الدولة والمجتمع الأخرى التي تهتم بالظاهرة.

تعد أجهزة الشرطة الحلقة الأولى من أجهزة العدالة الجنائية، التي تتصدى لظاهرة الجريمة في المجتمع، من خلال إجراءات المنع والضبط وهي ما تعرف بالإجراءات التقليدية للشرطة، ولقد حدثت العديد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الأردن، أثرت بدورها على اتجاهات الجريمة في المجتمع، كما اقترنت هذه التغيرات بتزايد في الأعباء الملقاة على جهاز الشرطة (ممدوح، 2005).

وفي الأردن أُنشئت وزارة الداخلية منذ استقلال الدولة، والواقع أنه منذ ذلك التاريخ تعمل وزارة الداخلية ممثلة بجهاز الأمن العام فيها على تدعيم الأمن وتطوير خدماته لتحقيق الطمأنينة والأمان لكل أفراد المجتمع الأردني من خلال مسايرة التقدم العلمي لكشف الجناة ومكافحة الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها بالأسلوب العلمي. ولقد أنشئت دائرة الأمن العام لتحقيق أهداف مجتمعية نوعية لا تستطيع أي من المؤسسات الأخرى القيام بها.

ويقع على عاتق جهاز الأمن العام عبء حماية أفراد المجتمع وضمان سيادة الأمن ولعل مما يزيد من تفرد جهاز الأمن العام أنه يتعامل مع جميع فئات المجتمع وليس مع فئة محددة. والواقع أن هذه المهام جعلت من المؤسسة الشرطية نقطة اتصال مباشر مع الجمهور. وفي إطار هذا التصور قامت وزارة الداخلية باستحداث إدارات جديدة كإدارة شئون العمليات وطورت شبكة الاتصالات اللاسلكية التي تربط كافة مراكز الأمن ودعمت وحدة خفر السواحل بالرجال المدربين والزوارق الحديثة للعمل

علـى وقـف التسـلل والتهريـب. وتـم إنشـاء فـرع للتحقيقـات الجنائيـة وإنشـاء المختبـر الجنـائي، كمـا تـم أيضـا افتتـاح قسم المـرور حيث قـام بإعداد سجل لكـل مركبـة ومـنح التراخيص الخاصـة بالقيـادة. وتتبـع أجهـزة الأمـن العـام فـي الأردن الأسـلوب العلمـي الحديث في أعمالها، وقد سايرت الدول المتقدمة في ميدان استخدام العلم في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى فاعليها للحد من انتشارها (الأمن العام، 2015).

وتعمـل مديريـة الأمـن العـام بالتنسيق مـع الأجهزة الأخرى للوصـول إلـى مجتمـع أكثـر أمانـاً، وتسـعى إلـى المحافظـة علـى الاسـتقرار والحـد مـن الجريمـة وإزالـة شـعور الخوف منها، وكذلك المساهمة في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الأردني. وتتلخص رؤيـة الأمـن العـام فـي أن تصـبح الأكثـر فعاليـة ميـدانياً، وفـي الاسـتجابة لاحتياجـات المجتمع، والتمتع بأعلى درجات النزاهة والتدريب، وفي إطار تطوير جهاز الأمن العام لم يقتصر الأمر على تعيين الرجال في هذا الجهاز، بل شمل أيضا النساء والفتيات باعتبارهن نصف المجتمع . وقد تولى معهد الشرطة هذه المهمة وقام بتدريب الفتيات، وأعـد لهـن دورات تدريبيـة يتلقـين فيهـا محاضـرات شـرطية ودينيـة وثقافيـة فـي مجـال تخصصهن بالإضافة إلى التدريب على استعمال الأسلحة والتمارين الرياضية. وتمارس ضابطات الشرطة أعمالهن في إدارة المطار وفي تراخيص المرور وفي السجون وفي أقسام التحقيقات وتعتبر هذه الأماكن مناسبة إلى حد كبير لطبيعة عمل المرأة (الأمن العام، 2015).

ومما تجدر الإشارة إليه أن وزارة الداخلية قد قامت بجهود كبيرة ومستمرة لوضـع الأسس والخطط المدروسة لجهاز الأمن العام وذلك من خلال توحيد القوانين واللوائح والإجراءات والنظم المعمول بها وتعديلها لتتلاءم مع مسيرة الوحدة السياسية التـي لا تتحقق دون توحيد أجهزة الأمن في جهاز واحد له صلاحيات أشمل على مستوى الدولة (وزارة الداخليـة، 2013). وفـي هذا الصدد يمكن القول إن أجهزة الأمن العام بكافة المحافظات الأردنية قد سارعت إلى تحقيق ذلك الهدف وقامت بدمج أجهزتها بعضـها مع بعض، وجاء توحيد ودمج أجهزة الشرطة والأمن لتزداد فاعليتها في مراقبة وحراسة الحـدود مـن حـوادث التسـلل والتهريـب ومحاولـة دخـول الـبلاد بطريـق غيـر مشـروعة

بالإضافة إلى كل هذا توضع باستمرار خطط لإجراء مسح كامل لاحتياجات الشرطة والمرافق المختلفة في الأردن في مجال إعداد القوة البشرية وتوفير الأجهزة المطلوبة لإدارات الوزارة ومؤسساتها الأمنية والشرطية حتى يمكن تأدية جميع متطلبات الأمن بعد الزيادة المطردة للسكان والتوسع العمراني الذي نشأ عن التطور والنمو الاقتصادي الذي تشهده كافة مرافق المحافظات الأردنية (مركز البحوث والدراسات الأمنية، 2013).

مع تطور المجتمع الأردني اتجهت الأجهزة الأمنية فيه إلى اعتماد وسائل حديثة للوقاية من الجريمة، فبعد أن كانت تعتمد في سياساتها الوقائية على الوسائل التقليدية في الوقاية من الجريمة من خلال القوانين الجزائية والعقوبات والتدخل الشرطي والقضائي والعمل الاجتماعي الوقائي، أصبحت تلك السياسات تعتمد على وسائل وإجراءات جديدة في الوقاية من الجريمة، تمثلت في التحريات والبحث الجنائي الهادف إلى معرفة أسباب السلوك الإجرامي ومعالجته، إضافة إلى الاهتمام بتأهيل رجال الشرطة في ميدان الوقاية من حيث التدريب والإعداد والتأهيل، وتزويدهم بالتجهيزات الفنية والتقنية التي تمكنهم من إتمام أعمالهم في الوقاية من الجريمة على أكمل وجه، وإلى جانب ذلك تميزت السياسات الوقائية في الأردن باعتمادها على خطط أمنية شاملة محددة الأهداف والوسائل لمواجهة الجريمة، وهو ما يتوافق مع الاتجاهات الوقائية الحديثة التي ظهرت للوقاية من الجريمة، حيث تبلورت عدة اتجاهات تعتمد على التخطيط الأمني كإجراء من إجراءات الوقاية من الجريمة، ومن أهم هذه الاتجاهات:

1- اتجاه يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييرا من شأنه إنقاص الفرصة المتاحة والمغريات التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة أو تسهل في ارتكابها.
2- اتجاه يهدف إلى الوقاية من الجريمة باتخاذ تدابير وقائية لحماية الضحايا المحتملين للجريمة، وذلك عن طريق التوعية والتعليم لأفراد المجتمع لحماية

أنفسهم وأموالهم من الاعتداء، وكذلك تعديل السلوكيات الخاطئة التي تعرضهم للجريمة وتخفيض فرص وقوعهم كضحايا للجريمة.

3- اتجاه يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال إيجاد حلول وتغيرات اجتماعية واقتصادية تسعى إلى معالجة جذور الجريمة لا أعراضها، وتعمل على التقليل من العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ارتكاب الأفراد للجريمة (الشبيلي، 2012).

وعملت مديرية الأمن العام على تطوير العمل الوقائي ضد الجريمة من خلال الانتشار الأمني لشرطة النجدة والمحطات والأكواخ الأمنية ونشر مرتبات البادية ومديريات الشرطة والدوريات الخارجية والسير والبحث الجنائي والأمن الوقائي والشرطة السياحية وحماية البيئة ودوريات الفرسان. في معظم المناطق، سواء من خلال دوريات راجلة أو آلية وبالزي العسكري والمدني في الشوارع وعلى التقاطعات وداخل الأحياء وفي المناطق الصناعية والأسواق والمتنزهات والمواقع الأثرية والسياحية، وتنفيذ حملات أمنية ومرورية بشكل مستمر إنفاذا للقوانين ومساندة لأجهزة الدولة.

ومع تطور الجريمة جاء تطور الأجهزة التي تتولى منعها وكشفها وأدخلت تعديلات تنظيمية على إدارتي البحث الجنائي والأمن الوقائي حيث ضما فريقا خاصا يتولى مهام التحقيق كل حسب اختصاصه ضمن أساليب علمية حديثة وفي إدارة البحث الجنائي استحدث قسم جرائم الحاسوب لمتابعة الجرائم الاليكترونية ويتعامل قسم حماية الملكية الفكرية مع التجاوزات المخالفة لقانون الملكية الفكرية والعلامات التجارية، أما إدارة الأمن الوقائي فأعدت فريقا مختصا لمهمة التفاوض وتم تطوير أداء فريق التعامل مع المتفجرات وتزويده عدا عن وحدة حرس الشخصيات والإنجازات التي حققتها وحدة أمن وتشجيع الاستثمار في حماية المستثمرين مما عكس مزيدا من الثقة بالبيئة الاستثمارية في الأردن.

أما على صعيد إدارة البحث الجنائي فجاءت كاستجابة حتمية لمتطلبات التسارع والتطور الكبير الذي يشهده الأردن في مجال الجريمة، وقد نما هذا التطور على النحو التالي:

يرجع تاريخ نشأة إدارة البحث الجنائي إلى نشأة تكوين الجيش العربي، الذي كانت أولى مهامه (منع الجرائم واكتشافها، والقبض على المجرمين، وحراسة السجناء، وتوطيد الأمن العام، وحماية الأفراد وأموالهم) وكان يعرف باسم دائرة تحري المجرمين واسند إليها الواجبات التالية:

(1) التعميم عن المجرمين الفارين من وجهة العدالة.

(2) حفظ البصمات للمحكومين.

(3) تبادل المعلومات عن المجرمين مع الحكومات المجاورة.

(4) تأمين السجون بأدوات البصمة وكاميرات التصوير.

في عام 1948م: انقسمت دائرة تحري المجرمين إلى قسمين (القسم السياسي ودائرة سجلات الجرائم).

وفي عام 1953م: أعيد دمج القسمين تحت اسم دائرة المباحث العامة.

وفي عام 1961م: تم تقسيم الدائرة إلى قسمين ، احتفظ الأول بالاسم الأساسي للدائرة (الاستخبار السياسي وقسم الجرائم).

في عام 1968م: تم تنظيم قسم الجرائم وأصبح يعرف باسم فرع التحقيقات الجنائية.

في عام 1974م: انعقد المؤتمر الثاني لقادة الشرطة العرب في عمان وأطلق على الفرع اسم إدارة التحقيقات.

في عام 1976م: ظهرت فكرة إنشاء جهاز يتخصص بالبحث الجنائي في الأمن العام الأردني.

في عام 1976م: استحدث بمديريات الشرطة في محافظات المملكة مفارز للبحث الجنائي تتبع لشعبة البحث الجنائي والتي تتبع إلى فرع الشرطة القضائية في مديرية الشرطة في كل محافظة آنذاك واستمر ذلك لغاية 1984م.

في عام 1984م: تم تغير مسمى شعبة البحث الجنائي إلى مسمى فرع التحقيق والبحث الجنائي ويتبع إلى قسم القضائية في مديريات الشرطة في جميع أنحاء

المملكة باستثناء مديرية شرطة العاصمة فقد أصبحت الشعبة قسم بحث جنائي العاصمة.

في عام 1987م: أصبحت فروع البحث الجنائي في مديريات الشرطة أقسام تابعة لمديريات الشرطة في كل محافظة.

في عام 1996م: تم استحداث منصب مساعد مدير شرطة العاصمة للبحث الجنائي وبقيت الأقسام في مديريات الشرطة كما هي.

في عام 1998م : تم استحداث منصب مساعد مدير الشرطة للبحث الجنائي في كل من محافظة اربد ومحافظة الزرقاء فقط.

في عام 1999م: تم تطوير البحث الجنائي في العاصمة من مساعد مدير الشرطة للبحث الجنائي إلى إدارة بحث جنائي العاصمة.

بتاريخ 2004/8/8م: تقرر استحداث إدارة للبحث الجنائي تضم شعب البحث الجنائي في كل من العاصمة والضواحي والزرقاء تتبع لمساعد مدير الأمن العام للبحث الجنائي.

وبتاريخ 2005/2/3م: تم ربط باقي شعب وأقسام المملكة بإدارة البحث الجنائي وباشرت العمل على مستوى المملكة بالصورة والشكل الحاليين.

ويعتبر جهاز البحث الجنائي في الوقت الراهن من أهم الأجهزة التابعة لجهاز الأمن العام حيث يساعد في التحقيقات الجنائية لكشف الجرائم المختلفة من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية المتوفرة لدى الجهاز، بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون العناصر المساندة كل في مجال اختصاصه، فمنهم من يكون عمله في مكان مسرح الجريمة، مثل خبراء الأدلة الجنائية البصمات وغيرها، ومنهم من يكون عمله داخل المختبرات الجنائية مثل خبراء تحليل الدم و DNA، وذلك من خلال إجراء مختلف التحاليل و الفحوص على العينات المرفوعة من مسرح الجريمة (الأمن العام، 2016).

8.2 الأساليب المستخدمة في التحريات الجنائية

اتجه المشرع إلى منح الصلاحيات الكافية للقائمين على التحريات الجنائية بالسماح لهم باستخدام الوسائل المختلفة لجمع تحرياتهم من كافة المصادر، واشترط ضرورة أن تكون هذه التحريات لا تنطوي على المساس بحريات الأفراد أو حقوقهم، وقيد بذلك القائمين على التحريات في أن تخضع أساليبهم في جمع التحريات والهدف من إجراءاها إلى الشرعية، وجعل عدم الالتزام بالشرعية في أساليب جمع التحريات يؤدي إلى بطلانها وعدم الاعتداد بها.

وفي الحقيقة فإن الأساليب المستخدمة في التحريات الجنائية تختلف باختلاف الواقعة الإجرامية، كما أنها تختلف باختلاف البيئة الجغرافية للجريمة، وكذلك حسب توفر المهارات والإمكانيات الفنية للدوائر المختصة. وعلى العموم يمكن تقسيم أساليب التحري إلى نوعين، الأول: الأساليب التقليدية في التحريات، والثاني: الأساليب الفنية الحديثة في التحريات.

أولاً: الأساليب التقليدية للتحريات الجنائية

المرشد أو المخبر السري: يعد المخبر السري أو المرشدين من أهم مصادر التحريات والبحث الجنائي، فللمخبر دور كبير في عمل رجال الضبط القضائي، ويعرف المخبر بأنه الفرد الذي يستخدمه رجال الشرطة السريون والعلنيون بقصد الحصول على معلومات في قضية ما (عزت، 1997).

كما يعرف المخبر في الفقه الجنائي بأنه الشخص الذي يقدم معلومات أو إفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، سواء كان ذلك نظير أجر أو دون أجر (بهنام، 1995)

وتظهر أهمية المرشدين أو المخبرين عندما يوجد صعوبات تواجه المتحري أو الباحث الجنائي في الحصول على المعلومات وخاصة عندما تقع هذه المعلومات في محيط دوائر اجتماعية أو وظيفية مشتركة دون المغامرة بسرية التحريات وما قد يترتب على كشفها من نتائج معوقة لحسن سير التحريات، كما ترجع أهمية المخبر أنه غالبا له صلات بمواطن الجريمة مما يسهل عليه الحصول على المعلومات (عدس، 2007)

المراقبـة: تعد المراقبـة من أحد أهم طرق مصـادر المعلومـات الجنائيـة، حيث تستمد أهميتها من أنها تقدم معلومات مؤكدة عن القضية، وربما لا يحتاج معها الاستعانة بطرق أخرى للتأكد من صحة هذه المعلومات، وتعرف المراقبة بالرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يجري بمكان معين، وذلك بطريقة غير ملاحظة من قبل الآخرين وفي جو من السرية والكتمان (المعايطة، 2012).

وعادة يمارس أسلوب المراقبة في التحريات الجنائية عندما تتوفر بيانات تؤكد وجود نشاط إجرامي، أو أن يكون احد الأماكن قد أتخذ لممارسة أنشطة غير قانونية ويكون من شأن هذه الأنشطة الإخلال بالأمن أو السكينة أو الصحة أو النظام.

وتخضع المراقبة لعدة شروط من أهمها:

(1) أن تستهدف الكشف عن نشاط إجرامي أو الوصول إلى كشف خطورة إجرامية معينة أو اتجاه معين نحو ارتكاب الجريمة.

(2) يجب أن تتخذ المراقبة بالغرض المقصود بها، وأن تكون واضحة المعالم من حيث الهدف.

(3) أن تكون وسيلة المراقبة مشروعة وان لا يتم خلالها استخدام العنف أو الأساليب الغير أخلاقية.

وتستخدم في المراقبة عدة طرق من أهمها: المراقبة الثابتة والمراقبة الراجلة، والمراقبة باستخدام وسائل التنقل مثل السيارة وغيرها.

وفي هذا المجال فقد نصت المادة 93 من قانون أصول المحاكمات الجزائية القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 بأنه يجوز لأي مأمور شرطة أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه: إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب . أو إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك، أو إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه. وأخيراً إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

التفتيش: يعد التفتيش من الإجراءات الهامة في التحريات الجنائية التي تسعى للتوصل إلى أدلة تفيد في كشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها، حيث أن التفتيش في ذاته ليس بدليل، وإنما يعد وسيلة للحصول على الأدلة (الحسين، 2002).

ويعرف التفتيش من الناحية القانونية بأنه البحث عن أشياء ممنوعة أو خطرة، والبحث عن أدوات أو آثار ومخلفات جريمة أو عن أشياء مطلوبة للجهات الأمنية سواء كان هذا البحث في مكان ما أو لدى أشخاص.

ويعرف أيضا بأنه وسيلة من وسائل الإثبات المادي للجرائم والتي تستهدف اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجهة العدالة (آمال،1997).

وقد نصت المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 بأنه لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه، وأضافت المادة 82 من نفس القانون بأنه يحق للمدعي العام أو مساعديه ممن تتوفر لديهم صفة الضابطة العدلية أن يقوموا بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة. وحول شروط إجراء التفتيش فحددت المادة 82 نفس القانون أن عملية التفتيش يجب تنفذيها بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجرى التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

التسرب: يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم أو الجنح بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص انه فاعل معهم أو شريك لهم، وعلى اعتبار أن عملية التسرب تتم بطريقة منسقة ومنظمة وسرية وتهدف إلى مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة في القانون فإنه يجب على الضابط المسئول عن عملية

التسـرب أن يحـدد عناصـر سـيرها بدقـة وذلـك مـن أجـل نجـاح العمليـة (أبـو الـروس، 2008). ومن صور التسرب الرئيسة، ما يلي:

(1) التسرب كفاعل للجريمـة: يقصـد بـه أن يـوهم المتسرب المشتبه فيهم بأنـه فاعل لـه دور رئيسـي فـي تنفيذ العمـل الإجرامـي، ويعـرف الفاعـل هنـا بأنـه كـل مـن يساهم في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل الإجرامي.

(2) التسرب كشريك للجريمـة: وتـتم مـن خـلال إيهـام المشـتبه فيهم مـن خـلال قيـام المتسرب بالأعمال التحضيرية أو المساعدة لارتكاب الجريمة مثل تقديم مسكن أو مسـاعدة، أو إخفـاء أشـياء تخـص الجريمـة لغايـة القبض علـى المتهمـين بالجرم المشهود (عبد المنعم، 2006).

ثانياً: الأساليب الفنية في التحريات الجنائية

قبل البدء في التعرف على الأساليب الفنية الحديثة في التحريات الجنائية، يجب الإشـارة إلـى أن المجرم لـم يعد كمـا كـان فـي السـابق المجـرم السـاذج أو الجاهـل الـذي اعتـاد علـى ارتكـاب جريمتـه بالأسـاليب التقليديـة، بـل أصـبح الجنـاة يسـتخدمون الوسـائل الحديثة والمتطورة لارتكاب الجرائم بصورة أكثر أمنا لهم، وتمنحهم الفرصة فـي الإفلات من العقاب، لذا كـان علـى الأجهزة الأمنيـة وأجهزة التحريـات والبحـث الجنـائي ملاحقـة التطور باستخدام أساليب حديثة وفنية حتى تتمكن من كشف الجرائم.

ومـن الإجـراءات العلميـة الحديثـة فـي الاسـتدلال علـى المجـرمين أجهـزة قيـاس التغيرات الفسيولوجية أو ما يسمى بجهاز كشف الكذب، وأسلوب التنـويم المغناطيسـي، وأسـلوب العقـاقير المخـدرة (مصـل الحقيقـة). وهـذه الأسـاليب الثلاثـة كلهـا تتعامـل مـع الإنسـان (المتهم) بإجباره علـى الاعتراف بشـيء قد لا يقر بـه فـي ظروفـه الطبيعيـة، إذ تعمل على سلب الإرادة منه بتغييب وعيه وتركيزه.

أجهزة قياس التغيرات الفسيولوجية

تعتبـر أجهـزة قيـاس التغيـرات الفسـيولوجية مـن أحـدث الأجهـزة للمعلومـات التـي يستعان بهـا فـي البحـث الجنـائي، وفكـرة عمـل الجهـاز تـتلخص فـي تسـجيل المتغيـرات الفسـيولوجية ومنهـا أجهـزة كشـف الكـذب، وقـد أثبـت علمـاء وظـائف الأعضـاء أن

الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف الجسم في صورة تغير في معدل أدائها، فيقوم الجهاز برصد وقياس صنف الدم والتنفس والنبض، ثم يتم تحليل البيانات التي يرصدها الجهاز للحصول على نتائج توضح مما إذا كان الشخص يكذب أم لا (أبو الروس، 2008.

التنويم المغناطيسي

يعد التنويم المغناطيسي عملية إيحائية يتمكن الشخص الذي يقوم بدور المنوم من خلالها السيطرة على الشخص الذي يخضع للتنويم المغناطيسي، على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يبقى عقله الباطن مستيقظا، ويطلق على هذه العملية أيضا التنويم الإيحائي، أو الاصطناعي، حيث يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم، ويترتب عليه اختفاء الذات الشعورية للشخص المنوَّم، ولا تبقى إلا ذاته اللاشعورية تحت سيطرة إرادة شخص آخر هو المنَوِّم المغناطيسي الذي يُخضعه لارتباط إيحائي (فتحي، 1982) .

وتبعا لهذا الأسلوب يتم استجواب المتهم بعد تنويمه مغناطيسا للحصول منه على الاعتراف. وقد اتجهت إليه أجهزة البحث الجنائي والتحريات حديثاً للاستعانة به لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي حيث أن له أثراً فعالاً على شخصية المتهم يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية (أبو سن، 2011).

العقاقير المخدرة

المراد بهذا الأسلوب هو استخدام مواد مخدرة يتم إعطاءها للمتهمين، ينتج عنها نوم عميق، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، يفقد الشخص خلالها القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة، والتعبير عن مشاعره الداخلية دون أن يعلم. وأهم تلك المواد: الإفيبان، والإيوناركون، وبنتوتال الصوديوم، وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة، وجميعها مركبات كيميائية تأخذ متعاطيها إلى عالم اللاشعوري يفقده التحكم والسيطرة دون أن يفقد الوعي، مما يجعله يكشف أسراره دون اختياره (اسماعيل، 2012).

أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت

يشير مفهوم التسجيل الصوتي الحنائي إلى نقل الموجات الصوتية من مصادرها المختلفة إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك. ومن خلال هذا الأسلوب يتم وضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهمين، أو وضع لواقط ذات حساسية بالغة للصوت في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها. وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت قليلة جداً (حسن، 2013).

أما بالنسبة لأجهزة التنصت: فهي الأجهزة التي تستخدم في التقاط وتسجيل المحادثات بواسطة أجهزة صوتية خاصة تتميز بأنها على درجة كبيرة من الحساسية لالتقاط الموجات الصوتية.

وقد أثار استخدام هذه الأجهزة السمعية نقاشا وجدلا في لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة والاعتماد على الأحاديث المسجلة كدليل إثبات في الدعوى. وقد تم اشترط عدة شروط للقيام بها في التحريات الجنائية:

(1) أن يكون ذلك بإذن السلطات القضائية.

(2) أن يكون هذا الإجراء في مواجهة متهم محدد.

(3) أن يكون ذلك مقصوراً على الجرائم الخطرة.

البصمات

من الوسائل الفنية العلمية التي ظهرت حديثا في الكشف عن المجرمين بصمات الأصابع حيث ثبت علميا أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق مدى الحياة، وأنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمات أصابعهما وهذا ما يضفي على البصمات أهمية ويكسبها قيمتها في تحقيق الشخصية في العصر الحديث كدليل قاطع لا يرقى إليه الشك (سكيكر، 2011). وتعرف البصمة بشكل عام بأنها عبارة عن الخطوط البارزة، التي تحاذيها

خطوط، أخرى منخفضة، على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة، وتظهر عند الإنسان الخطوط المشكلة للبصمة وهو جنين في بطن أمه، عندما يكون عمره أربعة شهور تقريباً، ثم تتكامل بشكل كامل عند ولادته، ولا تتغير طوال حياته، حيث تأخذ شكل ثابت لا يتغير بتقدم العمر أو ازدياد الحجم؛ إنما التغيير الذي يصيبها فهو تغير بحجم البصمة أو مساحتها، تبعا لتغير نمو الجسم، ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الأصبع من نفس الشخص، فهي لا تتكرر مع أي بصمة أي شخص آخر (الدغيدي، 2004).

ويعود اكتشاف بصمة اليد إلى العالم التشيكي بركينج "Perking" عام 1823م، الذي لاحظ أن جلد الأصابع يحوي على بروزات ذات أشكال معينة، وفي عام 1852م أثبت العالم "ويليام هرشل" أن هذه البروزات على جلد باطن الأصبع يدل على صاحب هذا الأصبع ويثبت فرديته، وفي عام 1877م طور العالم "هنري فولدز" طريقة وضع البصمة على الورق باستخدام الحبر، وقد تم استخدام البصمة رسميا في إنجلترا عام 1884م من قبل الشرطة البريطانية كدليل للتعرف على الأشخاص (Charles, 1999).

ومن المعروف بأن الخطوط المشكلة للبصمة في أصابع يد الإنسان تكون دائما في حالة رطبة، بسبب ما تفرزه غدد العرق المنتشرة على سطحها من مواد تحتوي على الماء والأملاح، فإذا وضع الإنسان يده أو أحد أصابعه على جسم ما، فإن أثر ما بين الخطوط من إفرازات يبقى على سطح الجسم، متخذا شكل بصمة الأصبع. وتتميز البصمات بأنها تكون أكثر وضوحا في حالات القلق النفسي والتوتر الذي يعاني منه الجاني خلال ارتكاب الجريمة، إذ يتعرق بسبب حالته النفسية الأمر الذي يجعل من البصمات أكثر وضوحا(عباسي، 2014).

وتكمن أهمية البصمة في التحريات الجنائية بأنه يمكن من خلالها التعرف على سن الجاني صاحب البصمة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، وكذلك يمكن الاستدلال على الحالة الصحية للجاني ومعرفة مهنته أو حرفته.

ومن بين الأمور الأخرى التي يمكن الاستدلال من خلالها على الجناة بصمات الشفتين وبصمات الأسنان وبصمة صيوان الأذن وبصمة المخ والبصمة الوراثية، حيث يزيد من فاعلية اللجوء إلى مثل هذه الوسائل زيادة الجرائم المعقدة والخطيرة أو الجرائم الغامضة التي لم تكشف التحريات أو التحقيقات عن أسباب وظروف ارتكابها والفاعل فيها وعن طريق استخدامها يمكن التعرف علي الجريمة والمجني عليه فيها وظروف ارتكابها والتوصل إلى المجرمين.

الكلاب البوليسية

الكلاب البوليسية هي نوع خاص من الكلاب له مزايا متعددة ينفرد بها عن غيره من الكلاب كقوة الشم ودقة السمع ويتم تدريبها لتؤدي مهام مهمة في التحريات مثل تتبع الأثر والتعرف على الجاني أو الجناة (غازي، 2011).

واستخدام الكلاب البوليسية من الوسائل الفعالة في التحريات الجنائية، ويستعان بها للتعرف على مرتكبي الجرائم ومكان اختفائهم، والمكان الذي تُخبأ فيه المسروقات، والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكذلك المواد المخدرة، وغيرها، ويشترط القانون بأنه يحب أن يتم استخدام الكلاب البوليسية من غير المساس بسلامة المتهمين (الملا، 1987).

ونخلص مما تقدم من عرض الوسائل الفنية في التحريات الجنائية، أن استخدام هذه الوسائل يؤدي بصورة أكثر فاعلية في كشف غموض الجرائم، وخاصة تلك التي يتم ارتكابها من قبل جاني واحد بأسلوب متميز، أو بأساليب إجرامية مختلفة وفي فترات مختلفة، وذلك يصب في مصلحة تحقيق العدالة الجنائية التي تستهدف التوصل إلى الحقيقة بطريقة فعالة وسليمة تبعث على الثقة والاطمئنان في الدليل المستمد منها، وبالتالي نسبة الجرائم إلى شخص أو أشخاص معينين لإدانتهم بصورة قاطعة بالجرائم التي ارتكبوها.

9.2 النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

نظرية السمات Traits Theory

تعد نظرية السمات من بين أهم النظريات التي تسهم في التفسير النظري لدور التحريات الجنائية في الكشف عن المجرمين، حيث تظهر أهميتها من خلال دورها الهام في تحليل الشخصية الإجرامية، فهي تميّز خواص الشخصية وتحدّد سلوك المجرمين طبقاً لقياس الصفات الشخصية لديهم، وتفترض بأنه بالإمكان وصف الأفراد والتعرّف عليهم تبعاً لسلوكهم، ويعتقد أنصار نظريات السمات بأن الشخصية تتألف من العديد من السمات، ويجمعون على إن السمة هي الوحدة الرئيسة للشخصية (Paulhus, 2001). ويُعد ألبورت "Allport" (1897–1967) من أهم المنظرين لنظرية السمات وكان لاسهاماته أثر بالغ في حث الباحثين الآخرين من رواد علم الاجتماع وعلم النفس مثل "كَيلفورد Guilford" و"كاتيل Cattell" و"أيزنك Eysenck" في القيام بأجراء الأبحاث والدراسات في الشخصية باستخدام السمة كمفهوم لوصف الشخصية، واستخدام التحليل العاملي Factor Analysis لتحديد الأبعاد الأساسية للشخصية (جابر، 2006).

وقد عرّف ألبورت السمة بأنها هي الوحدة الطبيعية لوصف الشخصية، واعتبرها من أهم الوحدات البنائية الداخلية الموجهة للسلوك البشري بشيء من الثبات والخاصية، ووحدات مستقلة داخل الفرد ولكنها متوافقة، وميّز بين السمات وبين الاتجاهات والمعايير، فالسمات تكون أكثر عمومية من الاتجاهات ولا ترتبط بموضوع أو شيء محدد، بينما الاتجاهات تكون نحو شيء محدَّد (Moss, & Simon, 2006). أمَّا المعايير التي يمكن بواسطتها قياس السمة لدى الأفراد، فحددها ألبورت بعدد الحالات التي يسلك فيها الفرد سلوكاً معيناً، وبمدى استمرار تلك الحالة التي يتبنى فيها الشخص طريقة معينة في السلوك.

ومن أنصار نظرية السمات كَيلفورد (1897– 1987) Guilford الذي يرى أن الشخصية يجب أن تحتوي على أنواع من السمات، التي عدّها أسلوباً عمومياً ثابتاً نسبياً يختلف من فرد لآخر، وميّز بين أنواع السمات، وحدّدها بسمات فسيولوجية،

وسمات سلوكية، وقدرات عقلية ومزاجية، واعتمد رايموند كاتيل (1905−1998) Cattell السمة كمفهوم رئيسي في نظريته حول الشخصية. وقسم السمات إلى: (Cattell, 1966).

أ- سمات أساسية: وهي السمات التي تتميز تتميّز بالثبات والدوام لدى الأفراد.

ب- سمات سطحية: وهي السمات التي تتميز بأنها متغير وليس لها صفة الثبات وتمثل خصائص الشخصية.

وطبق كاتيل Cattell عدداً من الاختبارات لملاحظة سلوك الناس في مواقف معينة، وتوصل بإستخدم منهج التحليل العاملي إلى تحديد العوامل الستة عشر المعروفة بـ (16 PF).

أما عالم النفس أيزنك "Eysenkck" فيرى أن الشخصية تتكون من مجموعة من الأفعال والاستعدادات، وتوصّل من خلال تطبيق المنهج الإحصائي باستخدام التحليل العاملي لتسع وثلاثين فقرة أخذت من صفحة البيانات الشخصية لجنود أمريكان، إلى وجود بعدين أساسيين في الشخصية يضمان معظم السمات الرئيسة وهما (Eysenck, 1994):

أ- الإنطواء – الإنبساط.

ب- العصابية – الإستقرار الإنفعالي.

ثم أضاف إليهما لاحقاً الذهانية كبعد ثالث.

ويظهر مما سبق، أن نظرية السمات اهتمت بشكل كبير بتحديد الصفات والخواص والأبعاد التي توصف شخصية الفرد ضمن سمات رئيسة، فالتقسيم حسب الأنماط، يعني إن صفات الشخصية ضمن نمط ما، تنفصل عن غيرها من الصفات في الأنماط الأخرى. وهذا لا يتطابق مع ظروف تكوين ونمو الشخصية. فالصفات توجد لدى كل الناس بدرجات متفاوتة على عكس ما تفترضه نظريات الأنماط.

وتوصّل نورمان مستخدماً الأسلوب الإحصائي، إلى تحديد خمسة أبعاد للشخصية وهي: الشخصية الإنبساطية، والطيبة، وحيوية الضمير، والعصابية، والتفتّح. وأطلق كَولبيرغ Collberge عام 1981م تسمية العوامل الخمسة الكبرى (BFF) The

Big Five Factors على تلك الأبعاد (McCrae, 1987). وجاءت التسمية لتعكس المدى الواسع الذي تشمله هذه العوامل.

نظريات الإثبات الجنائي

تعد نظرية الإثبات الجنائي المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجرائم إلى مرحلة صدور الحكم القضائي النهائي بشأن هذه الجرائم، وبالفعل فإن الحكم القضائي في حق المجرمين مبنيا على السلطة الممنوحة للجهاز القضائي في تقدير الأدلة الجنائية، والتي قد تختلف حسب نوع الإثبات الذي يتبناه المشروع. وتستند نظرية الإثبات الجنائي على مبدأ إقامة الدليل على وقوع الجريمة واستنادها للمتهم، والهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بهدف تحقيق العدالة، وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا يستطيع الجهاز القضائي فرض العقوبة على مستحقيها (البحر، 2008)

واعتبر القناعة الوجدانية من المبادئ الأساسية لنظرية الإثبات الجنائي، حيث أن مبدأ القناعة الوجدانية يمنح القاضي حق التصرف في وسائل الإثبات والاستنباط والاستقصاء وهي ليست محددة بمقتضي القانون الجنائي، حيث تتفق مبادئ هذه النظرية مع الأسلوب المنطقي في التفكير في الحياة العامة، وتتفق أيضا مع قواعد البحث العلمي، حيث يحكم الجهاز القضائي حسب اقتناعه بالأدلة التي تقدم مع الدعوة الجنائية يتقيد الجهاز القضائي بأسلوب معين من طرق الإثبات، فله الحق بقبول هذه الأدلة، أو يستبعد الأدلة التي لا يطمئن من صحتها، حيث أن السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء كاملة في تحديد أهمية الأدلة (سويدان، 2009)، وله الحق في التنسيق بين الأدلة المقدمة، وإن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القضاء في إدانة المتهم أو براءته (صبار، 2011).

وتبعا لهذه النظرية فإن دور التحريات في الكشف عن الجريمة ينحصر في توفير الأدلة المنطقية والموضوعية، الجازمة لتشكيل القناعة الوجدانية للجهاز القضائي لإدانة المتهم والحكم عليه.

وفي هذا الخصوص فقد نص المشرع الأردني على مبدأ القناعة الوجدانية في مادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طريق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها من المقرر فقها وقضاءً أن قاضي الموضوع في المسائل الجزائية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بالبينة التي يطمئن إليها ويستبعد البينة التي لا يطمئن إليها كما له أن يأخذ بجزء من هذه البيانات ويستبعد الباقي (قرارات محكمة التمييز، 2004).

نظرية الخطورة الإجرامية:

تعد نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات الحديثة نسبياً، حيث ظهرت نتيجة لجهود العديد من الاتجاهات والمدارس في علم الجريمة والفقه الجنائي، وتتبلور أفكار هذه النظرية من تفاعل عدد من العوامل النفسية المرتبطة بالأفراد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة بهم، ويتحدد مضمون الخطورة الإجرامية في كونها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية، مما يعني أنه في مجال الخطورة الإجرامية يقتضي التسليم بوجوب أسباب تؤدي إلى الجريمة سواء كانت داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم أم كانت أسباب خارجية ترجع إلى بيئته الاجتماعية (زيتون، 2012).

وقد ساهمت النظريات الوضعية في ظهور نظرية الخطورة الإجرامية، حيث عملت على خلق مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي يقوم على حماية المجتمع من الجرائم، والعمل على منع خطورة المجرمين على أسس علمية واضحة، وقد نشأت المدرسة الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر في ايطاليا، على يد أهم منظريها " سيزار لومبروزو"،"وانريكو فري" ورفائيل جاروفالوا، ويعود أسباب ظهور المدرسة الوضعية إلى عدم اهتمام المدرسة التقليدية بالمجرم، وتركيزها على الجريمة، مما دفع أعلام النظريات الوضعية إلى الاهتمام بشخص المجرم والعوامل التي دفعته إلى الجريمة (السعدي، 2007).

ويعدُّ لومبروزو من أهم منظري المدرسة الوضعية والذي ولد في فيرونا Vérone في عام 1835، من أبوين يهوديين ودرس الطب في عدد من الجامعات الإيطالية. وبعد تخرجه عمل أستاذاً للطب الشرعي والعقلي بجامعتي بافيا Pavia وتورينو Torino الإيطاليتين، كما كان طبيباً للأمراض العقلية في سجون إيطاليا. وقد أتاح له عمله عدة سنوات في الجيش الإيطالي ملاحظة العديد من النماذج المختلفة من الجنود والقادة العسكريين. وقد لاحظ أن بعضهم يتصف بسمات يغلب عليها طابع القسوة والتمرد على النظام، بينما يتسم البعض الآخر منهم بالطاعة والانضباط. كما أن الجنود الأشرار كان لديهم شذوذاً عضوياً وكانت لديهم وشمات ورسوم قبيحة، ليست موجود لدى أقرانهم من بقية العسكريين. ولاحظ على أكثرهم استعمال اليد اليسرى بدلاً من اليمنى. كما أجرى لومبروزو بحوثاً على نحو 383 جمجمة لمجرمين متوفيين من مرتكبي جرائم العنف، فقد اكتشف تجويف في مؤخرة الدماغ مثل التي توجد عند بعض الثدييات الدنيا. واسترعى انتباهه شذوذ في تكوين الأسنان وشكل الجبهة وحجم الجمجمة، يشبه الحال الذي كان عليه حال الإنسان الأول. وتأكدت وجهة نظره هذه بتطبيقه للمقاييس الأنثروبولوجية وبالفحص العضوي لعدد 5907 من المجرمين الأحياء.

وقد سجل لومبروزو أسس الحركة العلمية في مجال علم الإجرام ونتائج أبحاثه تلك في كتابه الشهير "الإنسان المجرم"، الذي ظهرت طبعته الأولى عام 1876. ثم تبعه بمؤلف آخر في عام 1901 أسماه "الجريمة أسبابها وعلاجها" واختتمها بمؤلف عن المرأة المجرمة والدعارة. وقد حدد سيزار لومبروزو عدة صفات للمجرمين وفق نظريته:

1- طول قامة غير اعتيادي: طويل جدا أو قصير جدا.
2- رأس صغير الحجم ووجه ذو مساحة كبيرة نسبياً.
3- جبهة صغيرة و فيها انحدار.
4- صلع جبهي أو تراجع بخط الشعر نحو الخلف عن المعتاد .
5- تقرحات و بثور في الجبهة والوجه.

6- وجه عميق التجاويف وكثير الحفر.

7- شطوب وضربات فوق الأذن اليسرى.

8- ضربات في مؤخرة الرأس وحول الأذن.

9- علو في عظام الجبهة.

10- حواجب عريضة موصولة مع بعضها البعض.

11- محاجر واسعة وعيون غائرة.

12- أنف مسطح أو أنف له شكل المنقار.

13- فك سفلي بارز بوضوح و عريض وخشن حيث تظهر زاوية الفك السفلي بشكل واضح.

14- أذنين كبيرة وناتئة بشكل واضح.

15- الشفة السفلية ممتلئة ومتقدمة عن الشفة العلوية بوضوح.

16- أسنان ذات قواطع كبيرة وحواف حادة وبارزة ومخيفة أحيانا ذات أشكال غير اعتيادية .

17- ذقن صغيرة ونحيفة.

18- أكتاف منحدرة وصدر واسع.

19- أذرع ذات طول كبير عن المعتاد.

20- أصابع ذات استدقاق معين ومفلطحة.

21- وشم على الجسم، وغالبا الوشم يشير إلى أمور إباحية أو لا أخلاقية بالمجمل (Harre, 1986).

ووفق هذه النظرية فإن الشخص الذين يمتلك خمس صفات من الصفات السابقة فهو إنسان مجرم حقيقي تام، أما الذي يمتلك ثلاث صفات منها فهو إنسان مجرم ناقص، وفي حال وجود صفتين وما دون فهو إنسان يمتلك قابلية للطابع الإجرامي لكنه ليس بالأمر الخطير.

ويرى أعضاء المدرسة الوضعية إلى أن المجرم يكون مدفوع للجريمة بسبب العوامل الداخلية المتمثلة في التكوين العضوي والعقلي والعوامل الخارجية التي تكون

عوامل مادية أو اجتماعية أو طبيعية، بحيث لا يكون لإرادة المجرم الاختيار بين القيام بالفعل الإجرامي من عدمه، وأن السلوك الإنساني شأنه شأن الظواهر الطبيعية التي تخضع لقانون السببية، الذي يحكم الظواهر في الكون (بهنام، 2002).

وقد دأب العالم الايطالي (لومبروزو) على دراسة العوامل التي تدفع للجريمة، وأن هذه العوامل ترجع إلى التكوين الجسمي والنفسي للمجرم، وأن المجرمين يتميزون بصفات فارقة عن الآخرين والتي تدفعهم إلى الإجرام. أما العالم فيري Ferri فأشار إلى أن أسباب وعوامل الجريمة قد تكون داخلية تتصل بالصفات العضوية والنفسية للمجرم مثل العمر، والنضج العقلي، وقد تكون طبيعية أو جغرافية تتعلق بالعوامل البيئية المحيطة بالفرد مثل المناخ والموقع الجغرافي والتباعد المكاني، وأخيرا العوامل الاجتماعية المحيطة بالأفراد والتي تتعلق بالوضع الأسري، وكثافة السكان والنظام الاقتصادي، وأشار Ferri أن الجريمة ما هي إلا محصلة لتفاعل هذه العوامل. أما رافائيل جاروفا لو Garofalo فيرى أن العوامل الداخلية هي الأكثر فاعلية في تفسير السلوك الإجرامي، ويربط بين الجزاء بالخطورة الإجرامية للفرد (الوريكات، 2008).

وعليه فإن التدابير الوقائية لمنع الجريمة وفقا لنظرية الخطورة الإجرامية هي على نوعين الأول يتعلق بالإجراءات الأمنية السابقة لحدوث الجريمة، والتي يطلق عليها " الإجراءات الوقائية" والتي تتمثل في مكافحة مسببات الجريمة مثل المخدرات والمسكرات والتسول والتشرد والدعارة، أما النوع الثاني فيتعلق بالتدابير اللاحقة على وقوع الجريمة والتي تدعى بالتدابير الاحترازية وتكون على صورة اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين، أو النفي، أو الإلزام بعمل معين. ومن خلال ما سبق يمكن القول أن ملامح المدرسة الوضعية قد قامت بدور هام في لفت الأنظار إلى شخصية الفرد المجرم والإشارة إلى الظروف المحيطة به، وصنفت المجرمين حسب خطورتهم إلى عدة أنواع حسب درجة خطورتهم (رحماني، 2008).

وخلاصة القول، فإنَّ نظرية الخطورة الإجرامية ظهرت بشكل واضح في أراء المدرسة الوضعية التي جعلت منها أساساً للمسؤولية، ومنه استطاعت الخطورة الإجرامية أن تدخل نطاق القانون التشريعي الوضعي من بداية القرن العشرين.

نظرية الاختلاط التفاضلي

يعدُّ العالم الأمريكي سذرلاند Sutherland من أهم منظري هذه النظرية، ومن أكثر علماء الجريمة شهرة في القرن العشرين، وتندرج نظرية الاختلاط التفاضلي تحت فئة النظريات النفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي، فهي تضع في اعتبارها الاتجاه النفسي والاتجاه الاجتماعي وذلك تحقيق التوازن بين العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية الشخصية الإنسانية باعتبارها المتغير الوسيط الذي يكشف عن جوانب البناء الاجتماعي، وتهدف هذه النظرية إلى تفسير شكلين من أشكال الجريمة، الأول تفسير أسباب اختلاف معدلات الجريمة باختلاف الجماعات، والثاني لتفسير الجريمة الفردية، وهي التي يرتكبها الأفراد دون الجماعات، حيث يُرجع "سذرلاند" سبب الجرائم الفردية إلى (المخالطة الفاصلة) Differential Association، وتفترض هذه النظرية عدة افتراضات منها أن السلوك الإجرامي مكتسب وغير موروث، ويتم تعلم السلوك الإجرامي من خلال عملية الاتصال والتفاعل مع الأشخاص الآخرين، ومن خلال استخدام الكلمات والإشارات (Sutherland & Cressy, 1974). وأن الجزء الأساسي من عملية تعلم السلوك الإجرامي يتم تعلمه في الجماعات الأولية التي يرتبط فيها الفرد بعلاقات أولية وثيقة، كما أنه يرتكب السلوك الإجرامي عند مخالطته لأنماط إجرامية أكثر من مخالطته للأنماط غير الإجرامية، ويتوقف ذلك على مدة تعرض الفرد للأفكار الإجرامية ومدة وكثافة المخالطة لمرتكبي السلوك الإجرامي، مع التأكيد بأن طريقة تعلم الفرد للسلوك الإجرامي لا تختلف عن طريقة تعلمه للسلوك السوي (الوريكات، 2008).

ويرى سذرلاند أن احتمال لجوء الشخص إلى السلوك الإجرامي يزداد إذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الإجرامية، وبانفصاله عن الجماعات التي يسودها الحرص على احترام القانون، وهذا الاختلاط بمجموعة من المجرمين هو الذي يدفع الفرد إلى تعلم السلوك الإجرامي والقيام به، على اعتبار أن السلوك الإجرامي يُتعلم عن طريق التعامل مع أشخاص آخرين تجمعهم علاقات ودية وثيقة (السمري، 2011).

وتفسر النظرية السلوك الإجرامي عن طريق التعرض لتعريفات الآخرين المحبذة للسلوك الإجرامي، والذي تتم موازنته بالتضاد مع التعريفات المتطابقة والملتزمة بالقانون، وبرغم أن المرء قد يتوقع بأن تعريفات خرق القانون يتم تواصلها نمطياً عن طريق أولئك الذين قاموا بخرق القانون، إلا أنه بالإمكان تعلم التعريفات الملتزمة بالقانون منهم تماماً مثلما يمكن أن يتعرض أحدهم للتعريفات الانحرافة من الأنُاس الملتزمين بالقانون، والمبدأ في النظرية يجعل من الواضح أن العملية ليست أمراً بسيطاً سواءً للمخالطة الإجرامية أو غير الإجرامية، لأن كل العلاقات تتغاير حسب ما يسمى " نماذج Modalities" الاختلاط، والتي تفترض إذا تعرض الأشخاص أولاً (الأسبقية) وبصورة متكررة ولمدة طويلة (Duration) ومع شدة أكبر – الأهمية للتعريفات الخارقة للقانون وليس التعريفات الملتزمة بالقانون– عندها فإنهم سيكونون أكثر ميلا للانحراف عن القانون (البداينة والخريشا، 2013).

إن نظرية الترابط الفارقي تفسر قيام البعض بارتكاب الجريمة بكافة أشكالها وصورها عند وجودهم مع أشخاص تربطهم بهم علاقات ودية كتلك العلاقات التي تنشأ جراء تفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض في العمل وخارج العمل، مما يخلق تعريفات محبذة لهؤلاء الأفراد للسلوك الإجرامي ويجعل عملية انتهاك القانون " الجريمة" عملية محتملة، وتفاعل الأشخاص وعلاقاتهم بالمجرمين يجعلهم يتعلموا كيفية القيام بالجريمة، حيث أن الجريمة تتم عن طريق عملية التعلم من خلال الترابط والاختلاط مع النماذج المجرمة، وهذا يفسر وجود تنظيمات من المجرمين بين مجموعات ترتبط بأعمال أو تربطها علاقة قرابة أو نسب، ومن المضامين الأمنية التي تتعلق بنظرية الترابط الفارقي وجود برامج أمنية وقائية من أجل ترسيخ المثل والقيم لمكافحة الجريمة.

نظرية النشاطات الرتيبة

تستند نظرية النشاطات الرتيبة على أنه لحدوث جريمة ما، فلا بد أن يكون هناك وفي نفس الزمان والمكان ثلاثة عناصر أساسية، هي: الدافع لدى المجرم لارتكاب جريمته، والمجني عليه–الضحية–، والهدف المناسب. إن حدوث الجريمة يمكن أن يكون سهلا وممكناً إذا كانت هنالك ظروف وأشخاص آخرون في الموقف

تشجع على حدوث الجريمة، أو تقود إلى منعها إذا كانت الضحية المحتملة أو شخص أخر حاضراً يمكن أن يقوم بفعل أو حركة لمنع وقوعها. ولقد أخذ لورنس كوهن وماركوس فيلسون هذه العناصر الأساسية للزمان والمكان، والموضوعات والأشخاص ليطوروا نظرية في النشاطات الرتيبة لحدوث الجريمة. ولقد قاموا بذلك عن طريق وضع هذه العناصر في ثلاث فئات من المتغيرات التي تزيد أو تقلل من احتمالية أن يكون الأشخاص من ضحايا الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم واقعة على الأشخاص أو الممتلكات.

وقد حدد كوهن وفيلسون العناصر الأساسية أو المتغيرات التي تحدد وقوع الجريمة، و هي (1) المجرم الذي لديه الدافع. (2) الهدف المناسب أي وجود هدف ذو قيمة يستحق ارتكاب الجريمة. (3) الحارس المؤهل للأشخاص أو الممتلكات. والفكرة الرئيسية في هذه النظرية هي أن معدلات ضحايا الجريمة تزداد عندما يكون هناك "التقاء أو تقارب في الزمان والمكان لعناصر الحد الأدنى الثلاث للاتصال المباشر لوقوع الجريمة" (Cohen & Felson, 1979).

وهذا يعني أن احتمالية وقوع الجريمة تزداد إذا تواجد الدافع للمجرم لارتكاب الجريمة، والهدف المناسب أو الضحية المحتملة، وكذلك إذا غابت الرقابة أو الحراسة سواء الرسمية أو غير الرسمية والذين يمكن أن يردعوا أو يمنعوا المجرم من ارتكاب جريمته.

إن الحضور أو الغياب النسبي لهذه المتغيرات Variable متفاوت، ومخاطر الوقوع ضحية للجريمة تتفاوت بشكل كبير بين هذه الحالات، والمكان الذي يضع فيه الأفراد أنفسهم وممتلكاتهم، ولقد اشتقت النظرية أسمها من حقيقة أن كوهن وفيلسون قد بدؤوا بالافتراض القائل بأن اقتران وتزامن عناصر الجريمة هذه ترتبط بالنشاطات العادية والقانونية والروتينية للضحايا المحتملين وللحراس. " إن التنظيم المكاني والزماني للنشاطات الروتينية الشرعية يلعب دوراً مهماً في تحديد موقع، ونمط ومقدار الأفعال غير الشرعية قانونياً التي تحدث في المجتمع المحلي أو المجتمع العام (Cohen & Felson, 1979).

وبذلك فالعديد من الإجراءات الأمنية يمكن عملها لمنع أو تقليل وقوع الجريمة. وعلى أساس ما سبق يقترح منظري النشاط الروتيني بشكل عام سياسات وقائية ضد وقوع الجريمة في المجتمع، كما أقترح (Felson & Clarke,1995) سياسات وقائية وحصينة ضد وقوع الجريمة من ضمنها ما يلي:

الضبط الاجتماعي الرسمي مثل تعزيز التشريعات القانونية الفاعلة لضبط الجريمة، وتعزيز الإجراءات الأمنية الوقائية من خلال تكثيف الدوريات الأمنية، وملاحقة مرتكبي الجرائم قضائياً، لتقليل فرصة وجود غياب الحراسة التي تتضمن وجود نظام تحريات أمنية فاعلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

الرقابة غير الرسمية أو الحماية الاجتماعية من خلال العائلة والأصدقاء والجيران لأخذ الاحتياطات اللازمة.

الإشارات والتعليمات، مثل وضع يافطات تحذيرية من الجرائم في الأماكن العامة تذكر الناس بضرورة حماية ممتلكاتهم القيمة، وإعطاء معلومات بخصوص الأماكن والشوارع الآمنة.

تصميم المنتجات مثل صناعة السيارات المزودة بأجهزة الإنذار والتحذير عندما تترك فيها المفاتيح والأبواب ذاتية الإغلاق لحمايتها من جرائم السرقة.

تحسين الرقابة الطبيعية من خلال تزويد الشوارع بوحدات الإنارة وغيرها من وسائل الآمان.

وجود برامج توعية للضحايا المحتملين، كما يتطلب وجود خط أمني مباشر للتبليغ أو لتقديم الشكاوى من قبل الاشخاص الذين قد يكونوا ضحايا محتملين.

النظرية السلوكية

قدمت النظرية السلوكية تفسيرا للسلوك الإجرامي، كما أوضحت الأساليب والضوابط التي يمكن من خلالها السيطرة وضبط الجريمة، وأكدت أن السلوك الإجرامي والمنحرف نتاج البيئة، ويمكن السيطرة عليه عن طريق ضبط الظروف البيئية المحيطة بالفرد، وأوضحت هذه النظرية العوامل والدوافع والحاجات والميول التي تؤثر في

السلوك الإجرامي للفرد، ويعد "سكنر" من رواد هذه النظرية، حيث ركز في كتاباته على السلوك الملاحظ ودور التعزيز في ضبط السلوك وتعديله (Nye, 2000).

وقد أشار "سكنر" بأن الدور الكبير في تقرير حتمية السلوك الإجرامي هي للمتغيرات والأحداث البيئية، ويرفض القول بأن الذات هي المحرك الأساسي للسلوك، فهو يعتقد بأن دراسة الشخصية يجب أن تتضمن بحثاً منظماً لتاريخ تعلم الفرد وحياته البيولوجية، حيث يرى أن لكل شخص تاريخ حياة منفرد عن غيره من الأفراد، كذلك ينبغي أن تتضمن دراسة الشخصية الكشف عن مجموع العلاقات بين السلوك ونتائج تعزيزات هذا السلوك. ويتضح المحور الأساسي في نظرية سكنر من خلال التحكم بالمعززات بغرض التحكم في السلوك، وهذا جانب هام في مجال رعاية الشخصية خصوصاً في مرحلة الطفولة المبكرة التي تعد نقطة حرجة في تشكيل الشخصية وتحديد ملامحها.

لقد اهتمت النظرية السلوكية بالتعلم وبعملية النمو مع عدم التركيز على العناصر البنائية، وهذا الاهتمام أفرز مفهوم للتعبير عن الخصائص المستقرة والدائمة للشخص، وهو العادة التي تعد ارتباط بين المثير والاستجابة (القادري، 2008). ويرى السلوكيون أن السلوك الإجرامي شأنه شأن أي سلوك يمكن ملاحظته واكتشافه وتعديله وفقا لقوانين التعلم، لذلك ركز السلوكيون في أبحاثهم ودراستهم للجريمة على حقيقة يؤمنون بها وهي أن السلوك متعلم من البيئة(Harre and Lamb,1986) .

ويرى سذرلاند أن احتمال لجوء الشخص إلى السلوك الإجرامي يزداد إذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الإجرامية، وبانفصاله عن الجماعات التي يسودها الحرص على احترام القانون، وهذا الاختلاط بمجموعة من المجرمين هو الذي يدفع الفرد إلى تعلم السلوك الإجرامي والقيام به، على اعتبار أن السلوك الإجرامي يُتعلم عن طريق التعامل مع أشخاص آخرين تجمعهم علاقات ودية وثيقة (التويجري، 2011).

10.2 الدراسات السابقة وذات الصلة:

يتناول هذا الجزء أهم الدراسات السابقة وذات الصلة العربية والأجنبية التي بحثت في موضوع الدراسة ومجالاتها لبيان موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة:

أولا: الدراسات السابقة العربية

دراسة (الطناني، 2010) بعنوان "مهارات رجل الشرطة في التعامل وأثرها على فعالية تقديم الخدمة الأمنية: دراسة تطبيقية على رجال الشرطة العاملين بمحافظة غزة". وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توفر المهارات الإنسانية والذاتية لرجل الشرطة في التعامل مع الجمهور، وكذلك مدى توفر الأساليب والوسائل المستخدمة لتنمية مهارات رجل الشرطة في التعامل مع الجمهور، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واشتمل مجتمع الدراسة على جميع رجال الشرطة العاملين في محافظة غزة والبالغ عددهم (1722) فرداً، وبلغت عينة الدراسة (517) فرداً، باستخدام طريقة العينة العشوائية الطبقية المنتظمة، واستخدم الاستبانة أسلوباً لجمع البيانات من عينة مجتمع الدراسة، أظهرت نتائج الدراسة أن المهارات الإنسانية (مهارة الاستماع، مهارة التحدث، مهارة الإقناع، مهارة حل النزاع، مهارة تكوين العلاقات وكسب تعاون الجمهور)، والذاتية (السمات الجسمية، القدرات العقلية، مهارة المبادأة والابتكار، مهارة ضبط النفس) متوفرة لدى رجال الشرطة العاملين في محافظة غزة، وبالتالي فإنها توثر على فعالية تقديم الخدمات الأمنية، وهي بحاجة إلى تطوير، وبينت الدراسة أن أساليب تنمية المهارات الإنسانية والذاتية متوفرة لدى رجال الشرطة العاملين في محافظة غزة، وبالتالي فإنها توثر على فعالية تقديم الخدمة الأمنية، وهي بحاجة إلى تطوير، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) من وجهة نظر المبحوثين حول مهارات رجال الشرطة في التعامل مع الجمهور، وفعالية تقديم الخدمة الأمنية تعزى إلى (الحالة الاجتماعية، الرتبة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة)، وبينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) حول مهارات رجال الشرطة في التعامل مع الجمهور، وفعالية تقديم الخدمة الأمنية تعزى إلى (العمر، ومكان العمل).

دراسة (العتيبي، 2010) بعنوان "درجة توافر كفايات البحث عن الأدلة الرقمية في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة"، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة درجة توافر كفايات البحث عن الأدلة الرقمية في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة والتعرف على معوقات تطوير كفايات ضباط شرطة العاصمة المقدسة في مجال البحث عن الأدلة الإجرامية، وكذلك التعرف على سبل تطوير كفايات ضباط الشرطة في مجال البحث عن الأدلة الرقمية، ولتحقيق هذه الأهداف اتبعت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بطريقة المسح الشامل، حيث تم تطبيق أداة الدراسة (الاستبانة) على 150 ضابطا، أظهرت نتائج هذه الدراسة أن درجة توافر الكفايات العامة اللازمة للبحث في الدليل الرقمي في النواحي الأدائية والفنية جاءت بدرجة ضعيفة، وبينت النتائج أن مستوى المعوقات التي تحد من تطوير كفاياتهم للبحث عن الدليل الرقمي جاءت بدرجه متوسطة، وأن من أهم الطرق والإجراءات لتطوير كفاياتهم في مجال البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية يتمثل في عقد دورات في هذا المجال وتهيئة البنية التحتية المناسبة للضباط لتحقيق أكبر قدر في التدريب.

دراسة (العنزي، 2007) بعنوان أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، وهدفت الدراسة إلى بيان مدى حجية وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون ومعرفة مدى تأثير وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان في الشريعة والقانون وبيان أهمية الأخذ بالأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة، اتبعت الدراسة المنهج النظري الاستقرائي والتأهيل المقارن، وكذلك منهج تحليل المضمون من خلال دراسة عدد من القضايا التي استخدمت فيها وسائل تقنية حديثة، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن اللجوء إلى وسائل التقنية الحديثة في التحري الأمني والإثبات الجنائي لا يؤثر على حقوق الإنسان إذا وجدت دلائل قوية وكافية على الاتهام، وبينت الدراسة أن وسائل التقنية الحديثة في الإثبات لها تأثير سلبي وإيجابي على حقوق الإنسان، لهذا فإنه يجب إخضاعها لرقابة دقيقة، وتقييدها بضوابط قانونية من الإنسان.

دراسة (الحربي، 2007) بعنوان "دور الحس الأمني في مكافحة الجريمة دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، وهدفت أيضاً التعرف على العوامل المؤدية إلى تكوين الحس الأمني لدى العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، التعرف على دور الحس الأمني لدى العاملين بإجراءات التحري في مواجهة الجرائم الإرهابية، والتعرف على دور الحس الأمني لدى العاملين بإجراءات المراقبة والتحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية، والتعرف على معوقات تنمية الحس الأمني، والتعرف على مدى اختلاف مستويات الحس الأمني لدى أفراد عينة الدراسة باختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية، وقدر جرى تطبيق المنهج الوصفي التحليلي باستخدام مدخل المسح الاجتماعي، واستخدمت الدراسة الاستبانة لجمع البيانات الميدانية، حيث تم تطبيق أداة الاستبيان على عينة مكونة 227 ضابط تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة المكون من 700 ضابط أمن. أظهرت نتائج الدراسة أن من ابرز العوامل المؤدية إلى تكوين الحس الأمني لدى العاملين في مجال مكافحة الإرهاب هي: دقَّة وقوة الملاحظة والمعالجة الأمنية العديدة للقضايا الأمنية وسلامة وسائل الحواس وقوة القدرة الإدارية، وأن من أبرز الأدوار للحس الأمني لدى العاملين بإجراءات التحري هي : المساعدة في جمع المعلومات الخاصة بالتحري والإسهام في تحسس مصادر الخطر الإرهابي والإسهام في تحديد النطاق المكاني للتحري والتمكين من سرعة وضع الخطط الكفيلة بمواجهة الجرائم الإرهابية والمساعدة في تحديد المعلومات الخاصة بالتحري. وبينت الدراسة أن من أبرز معوقات تنمية الحس الأمني لدى العاملين العشوائية في أداء العمل، والتسرع في المعالجة، وعدم الدّقة، وعدم توفر الإمكانيات، وقلة عدد الدورات التدريبية، وكشفت الدراسة عن بعض الفروق ذات الدلالة الإحصائية والتي تُعزى إلى اختلاف الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد الدراسة.

دراسة (عثمان، 2006) بعنوان "فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال"، وهدفت إلى التعرف على إجراءات

وطرق التحري في جرائم غسل الأموال، والتعرف على التدابير الوقائية في مكافحة جرائم غسل الأموال، والمعوقات التي تعيق الجهود في مكافحة جرائم غسل الأموال، والتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية في استجابات المبحوثين والتي تعزى للمتغيرات الديمغرافية. استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بالعينة، واستخدام أداة الاستبيان لجمع البيانات، وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في إدارة التحريات والبحث الجنائي، والمباحث الإدارية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والبنوك التجارية والبالغ عددهم 150 عاملاً. ونظرا لصغر حجم مجتمع الدراسة اتبعت الدراسة أسلوب المسح الشامل لكافة عناصر مجتمع الدراسة، حيث بلغت العينة النهائية للدراسة 119 عاملاً. أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسط الحسابي لمحور إجراءات وطرق التحري في جرائم غسل الأموال مرتفع جداً حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.21) وأظهرت إجراءات وطرق التحري في جرائم غسل الأموال أن هذه الإجراءات مقسمة من حيث توافرها إلى مجموعتين وهي: - الإجراءات العالية الأهمية جداً وهي؛ أن يتم تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال، وتحديد الأموال والممتلكات المرتبطة بجريمة غسل الأموال لإجراء الحجز التحفظي عليها وطلب مصادرتها، وإجراء التحريات الميدانية بعد التأكد من المعلومات الواردة بشكل دقيق، وإعداد برامج توعوية للضباط لبيان طرق وأساليب وصور غسل الأموال. أما الإجراءات العالية الأهمية فتمثلت في التدقيق وطلب المعلومات والتقارير من المؤسسات المالية وغير المالية عن الأموال والتحري عن جرائم غسل الأموال، والتحري حول التزام المؤسسات المالية وغيرها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال.

وجاءت **دراسة (المويشير، 2005) والتي هي بعنوان" أهمية الحس الأمني لضباط الأمن**"، بهدف التعرف على أهمية الحس الأمني لدى ضباط الأمن، وعوامل بنائه ووسائل تنميته، ومدى اختلاف أهمية الحس الأمني لضباط الأمن باختلاف خصائصهم، وطبقت الدراسة على 127 ضابطاً من ضباط الأمن العاملين بشرطة

منطقة الجوف من رتبة ملازم إلى رتبة لواء، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي الشامل، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن ضباط الأمن يعتقدون –بدرجة عالية– أن الحس الأمني لدى ضباط الأمن يعتمد على دقة الملاحظة، وأنه بحاجة لمزيد من الاهتمام والدراسة لإبراز دوره الايجابي في العمل الأمني، وأنه يساعد في السيطرة على المواقف الأمنية، ويؤدي إلى التنبؤ، وتوقع المخاطر قبل وقوعها، وأن إحساس ضابط الأمن، بالمسؤولية من أهم عوامل بناء الحس الأمني، وأن عمق الخبرة والممارسة العملية في المجالات الأمنية من أهم وسائل تنمية الحس الأمني.

دراسة (الفالح، 2005) بعنوان " معوقات التعامل مع المصادر المفتوحة لجمع المعلومات الأمنية"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المصادر المفتوحة وأهميتها ومميزاتها للأجهزة الأمنية، وكذلك التعرف إلى أساليب تعامل الأجهزة الأمنية ومدى استخدامها للمصادر المفتوحة، والتعرف إلى معوقات تعامل الأجهزة الأمنية مع المصادر المفتوحة. اعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب المسح الاجتماعي، وقد تكون مجتمع الدراسة من العاملين في مركز الإعلام والاتصال الدولي بجهاز الاستخبارات العامة في مدينة الرياض، ونظرا لصغر حجم مجتمع الدراسة المكون من 100 ضابط، فقد تم اختيار عينة الدراسة بأسلوب المسح الشامل، واستخدمت الدراسة الاستبانة التي تكونت من قسمين وثلاثة محاور، وأظهرت نتائج الدراسة أن من أهم العوامل التي تدفع ضباط الشرطة إلى استخدام المصادر المفتوحة في العمل الأمني غزارة معلوماتها التفصيلية وانعدام القيود السرية عليها، وبينت النتائج أن من مقومات تعامل الأجهزة الأمنية مع المصادر المفتوحة مما يجعلها أكثر أهمية لجمع المعلومات الأمنية تتمثل في قدرتها على تنمية الحس الأمني واستيفاء المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة والتأكد من صحة البيانات والمعلومات من مصادرها المختلفة، كما بينت النتائج أن من أهم معوقات تعامل الأجهزة الأمنية مع المصادر المفتوحة هو قلة الخبرات التقنية في الأجهزة الأمنية وعدم توافر المدربين على تنمية المهارات للتعامل مع المصادر المفتوحة، وأخيرا عدم قدرة الأجهزة الأمنية على التفاعل مع المصادر المفتوحة.

تناولت **دراسة (المومني، 2004) المعنونة بـ "الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في الوقاية من الجريمة والانحراف دراسة ميدانية لبعض المراكز الأمنية في مدينة عمان بالأردن**". وتناولت هذه الدراسة طبيعة الدور الذي يلعبه جهاز الشرطة الأردني، لوقاية الأفراد والجماعات من الجريمة، والتعرف على الأساليب التي تستخدمها المراكز الأمنية للوقاية من الجريمة، والتعرف على المعوقات التي تواجه عمل الشركة في الوقاية من الجريمة في المجتمع. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد تكونت عينة الدراسة من العاملين في قسم التوجيه والإعلام في مديرية الأمن العام، ومن العاملين في ثلاث مراكز أمنية داخل المحافظة عمان، كما اشتملت عينة الدراسة على نزلاء مركز إصلاح وتأهيل الجويدة وسواقة. وتم تصميم استبانه خاصة للعاملين في المراكز الأمنية، واستبانة خاصة لنزلاء المراكز الإصلاح والتأهيل. وتوصلت الدراسة إلى أن جهاز الشرطة يتركز عمله في القيام بالتحريات الجنائية لكشف الجرائم والبحث عن المطلوبين، وتنظيم الحملات التفتيشية الفجائية والمخططة. وبينت الدراسة أن هناك عدداً من المعوقات التي تحد من فعالية الأداء في جهاز الشرطة، كان أبرزها سلبية المواطن وعدم تعاونه مع رجال الشرطة سواء بحماية نفسه، أو التبليغ عن محاولات لارتكاب الجريمة. وبينت الدراسة أن هناك تقصيراً من قبل جهاز الشرطة بالنسبة لإعداد المتدربين على الحرف داخل مراكز الإصلاح (السجون)، حيث أظهرت الدراسة قلة عدد المتدربين، وقلة الدعم المقدم لأسر المسجونين، وبينت الدراسة أيضاً أن جهود رجال الشرطة تتركز بشكل واضح حول التوعية المرورية أكثر من التوعية الجنائية، بالرغم من الارتفاع المستمر لمعدلات الجريمة.

وأجرى **(الشهري، 2000) دراسته بعنوان: "دور التدريب في تنمية مهارات رجال الأمن في المملكة العربية السعودية**"، بهدف التعرف على مفهوم التدريب ودوره في تنمية مهارات رجال الأمن، واستخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على استقاء المعلومات المتوفرة من مصادرها المختلفة وعرضها وتحليلها بالمنهج الاستنباطي، وبينت نتائج الدراسة أن التدريب وسيلة فاعلة لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية لرجال الأمن، وهو مقياس دقيق للحكم على مدى كفاءتهم في العمل،

فهو ينمي المهارات ويطور الأداء، وأنه لكي يحقق التدريب أهدافه لابد أن يبنى على دعائم منها: القياس العلمي للاحتياجات التدريبية، وتخطيط المناهج، واختيار دقيق للمدربين، وأسلوب التدريب، والمكان والإمكانات، وأن هناك مشكلات تمنع من تحقيق أهداف التدريب تعود لأسباب منهجية أو ناتجة عن المدربين أو المتدربين، أو مساعدات التدريب، أو الأسلوب، ولابد لتلافي ذلك من تقويم التدريب نحو الأفراد أكثر من الجماعات، وعمومية برامج التدريب، ونقص التخطيط، واستخدام أسلوب التحفيز أكثر من غيره، ونقص إمكانات التدريب، وبينت النتائج أن مسرح الجريمة يمثل الجانب الأعم في تدريب أفراد الأمن الذين يعملون في تخصصات تتصل بهذا المجال.

دراسة (العلياني، 2004) **بعنوان "طرق إثبات جريمة السرقة بالأساليب الحديثة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**"، وهدفت الدراسة إلى معرفة مشروعية الأساليب الحديثة لإثبات جريمة السرقة ومدى استناد القضاء عليها في بناء الأحكام القضائية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستنباطي لتحديد موقف الشريعة الإسلامية في الوسائل الحديثة وكذلك بيان التطبيقات العملية لهذه الأساليب. وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن الأساليب الحديثة في التحريات الأمنية تؤدي دورا مهما في الإثبات الجنائي، وأنه يجوز الاستناد في الإثبات الجنائي إلى كافة الوسائل الحديثة التي توصل إلى الحقيقة بطريقة يطمئن القضاء إليها، وأنه لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة الإسلامية إلا عند الضرورة ووجود دلائل كافية على الاتهام.

دراسة (القحطاني، 2003) بعنوان "جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه- دراسة مسحية على حالات رد الاعتبار في المملكة العربية السعودية"، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توفر معايير جدية التحريات الشرطية في حالات رد الاعتبار ومعرفة شروط وأسباب رد الاعتبار، اتبعت الدراسة منهجية تحليل المحتوى، وتكون مجتمع الدراسة من جميع حالات رد الاعتبار التي وردت إلى هيئة رد الاعتبار في وزارة الداخلية، إدارة شئون السجناء خلال الفترة 1423/9/1 -1423/12/30هـ، وتكونت عينة الدراسة من 227 من حالات رد

الاعتبار، وقد جمعت البيانات من خلال الاستمارة التي صممت بناء على اللوائح والتعليمات الخاصة بشروط رد الاعتبار، بالإضافة إلى المراجع الخاصة بشروط معايير جدية التحريات الشرطية. وأظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بجدية التحريات أن أكثر المعايير توفرا هو ممارسة التحريات ضمن حدود الواجب وإطار الاختصاص، وأن تظهر حقيقة المقصود منها وأن يحتوي محضر التحريات على بيانات ومعلومات محدثة في كل ما يتصل بتغطية أبعاد الموضوع المتحرى عنه، وبينت الدراسة أن المنظم السعودي لم يلزم القائمين بالتحريات على إتباع نظام محدد في تحرير التحريات.

الدراسات الأجنبية

دراسة ياماموار (Yamamura, 2013) دراسة شمولية في اليابان بعنوان "**تقييم إجراءات التحريات الجنائية في اليابان**"، وهدفت إلى معرفة معدلات الجريمة المرتكبة في اليابان والتعرف على فعالية سياسات التحقيق الجنائي في الكشف عن الجرائم من خلال ربطها بمعدلات اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، استخدمت الدراسة منهجية تحليل المضمون للبيانات الحكومية المنشورة لمعدلات الجرائم وأنماطها في اليابان خلال الفترة (1980–2010). ومن أهم النتائج التي كشفت عنها هذه الدراسة، أن معدلات الجريمة انخفضت بشكل ملحوظ خلال الفترة (1980–1990)، وخلال الفترة (1990–2010) ارتفعت معدلات الجرائم بشكل كبير، وأظهرت الدراسة أن فعالية سياسات التحقيق الجنائي في الكشف عن الجرائم خلال الفترة (1980–1990) كانت أكثر فاعلية في الكشف عن الجرائم خلال الفترة اللاحقة (1990–2010) وأنها لم تحقق أهدافها في الكشف عن الجرائم والتقليل من معدلاتها من حيث نسبة الجرائم المكتشفة، وأظهرت الدراسة أن أسباب ذلك تعود إلى تعدد الأساليب الإجرامية وزيادة أنماط الجرائم المرتكبة، وأن السياسات الجنائية لم تقلل من الخوف من الجريمة لدى المواطنين. وأوصت الدراسة بالعمل على إيجاد سياسات جنائية أكثر كفاءة للتقليل من الجرائم، والعمل على زيادة تدريب وتأهيل العاملين في مجال التحقيق الجنائي لزيادة معدلات الكشف عن مرتكبي الجرائم.

دراسة إلكسندر (Alexander, 2012) بعنوان "التحقيقات الجنائية الفعالة والتحديات التي تواجهها في الكشف عن الجريمة في نيجيريا"، هدفت هذه الدراسة على التعرف على العلاقة بين التحقيقات الجنائية الفعالة وكفاءة إدارة العدالة الجنائية في نيجيريا، وهدفت أيضا التعرف على التحديات التي تواجه التحقيقات الجنائية واقتراح الحلول المناسبة للتغلب على هذه التحديات. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المسحي واستخدام الاستبيان، وتكونت عينة الدراسة من 177 مبحوث من العاملين في الأجهزة الأمنية ومن المحامين والقضاة، أظهرت نتائج هذه الدراسة أن هناك ثمانية تحديات رئيسة تواجه التحقيقات الجنائية في نيجيريا، وهي: تدني تعاون المواطنين مع الأجهزة الأمنية من حيث الإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها، وتدني مستوى التدريب العملي لدى العاملين في التحقيقات الجنائية، وتأخير عمليات التحري في القضايا الجنائية، وضياع الملفات الخاصة بالقضايا الإجرامية، وعدم توفر الوسائل والمعدات اللازمة لعمليات التحريات الخارجية، وعدم وجود الإمكانيات الفنية للاحتفاظ على الأدلة الجنائية، وبينت النتائج أن هذه التحديات تقلل بشكل كبير من فعالية التحقيقات الجنائية الفعالة، ويجب وضع تشريعات قانونية جديدة تنظم إجراءات التحقيق الجنائي لزيادة فعاليتها في الكشف عن الجرائم.

دراسة هانمنت (Hanment, 2012) بعنوان "دور التنقيب في البيانات في الكشف عن الجريمة في الهند"، تهدف هذه الدراسة الى التعرف على دور التنقيب في البيانات "Data Mining" في الكشف عن الجرائم ودورها في تصميم برامج فعالة للوقاية من الجرائم، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واستخدام الاستبانة لجمع البيانات من عينة الدراسة المكونة من (141) موظف وموظفة، والذين تم اختيارهم من العاملين في الإدارات الأمنية والدوائر العاملة في تقنية المعلومات في مدينة بومباي في الهند، بينت النتائج أن البيانات التي يتم تجميعها من مصادرها المختلفة لا يمكن الاستفادة منها في أعمال البحث عن المجرمين إلا من خلال تخزينها في برامج قواعد البيانات الحاسوبية الخاصة التي تعمل على تجميعها وتبويبها واسترجاعها وقت الحاجة لها، وأظهرت النتائج أن دور التنقيب في قواعد البيانات

يساعد في توفير الوقت والجهد، واستنتاج المعلومات التي تساعد في أعمال التحريات الجنائية الخاصة بالأشخاص المشتبه بهم.

دراسة هاريس (Harris, 2008) بعنوان "التحقيقات الجنائية في جرائم القتل في فرنسا وبريطانيا – دراسة مقارنة–"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية تعامل دوائر الشرطة والمباحث مع جرائم القتل في فرنسا وبريطانيا، والتعرف على الاختلاف في الأنشطة الروتينية المتعبة للكشف عن جرائم القتل في فرنسا وبريطانيا، ومدى كفاءة هذه الأنشطة في الدولتين، والتعرف فيما كانت هذه الاختلافات ترجع إلى السياسات الجنائية والعوامل المؤدية لارتكاب جرائم القتل في كلا الدولتين. أتبعت الدراسة المنهج الاستقصائي واستندت على العمل الميداني الذي استمر لمدة 13 شهر والتي خصصت لفحص وملاحظة الإجراءات المتخذة في التحقيق الجنائي لجرائم القتل في فرنسا وبريطانيا منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى الانتهاء بإصدار الحكم على الجاني. أظهرت نتائج هذه الدراسة أن هناك تشابه كبير في الإجراءات المتبعة في كلتا الدولتين للكشف على جرائم القتل، وقد بيت النتائج أن بالرغم من التقارب والتشابه في الإجراءات إلا أن هناك اختلافات في طرق التحقيقات الجنائية من حيث تدخل المخبرين السريين في مراحل التحقيق المختلفة، وأظهرت الدراسة أن لوسائل الأعلام دور في توجيه عملية التحقيق والتحري عن المجرمين، وفي نهاية الدراسة كشفت النتائج إلى أن أسباب الاختلافات ترجع إلى نظرة المجتمع في كل دولة نحو إجراءات التحقيق والقائمين عليها.

دراسة كاريسا (Charissa, 2007) بعنوان "التحقيقات الجنائية، دور ضباط الدوريات الخارجية في الكشف عن الجريمة"، وهدفت هذه الدراسة التعرف كل دور ضباط الدوريات الخارجية في الكشف عن الجرائم في مدينة ريجردسون Richadson في ولاية تكساس الأمريكية، والتعرف على كيفية قضاء ضباط الشرطة في الدوريات الخارجية أوقاتهم خلال ساعات عملهم الميداني، وما هي الأنشطة الأمنية التي ينفذونها. استخدمت الدراسة منهجية تحليل المضمون للتقارير الواردة لإدارة الشرطة في مدينة ريجردسون، حيث تم مراجعة 2367 جريمة وجنحة شملت جرائم السرقة والسلب

والعنف والمخدرات والقتل والتسبب في القتل والاغتصاب. أظهرت نتائج الدراسة أن دور ضباط الشرطة في الكشف عن الجرائم يعتمد بدرجة كبيرة على نوع الجريمة المرتكبة، وعلى مدى توفر الأدلة والآثار المادية لمرتكبي الجرائم، وعلى توفر الشهود في مسرح الجريمة، ويعتمد أيضا على السرعة والكفاءة في التحقيق والإثبات في مسرح الجريمة، وفي المجمل أظهرت نتائج الدراسة أن 57% من الجرائم يتم اكتشافها من قبل ضباط الدوريات الخارجية ضمن مسرح الجريمة، أما النتائج المتعلقة بالإجابات عن السؤال الثاني فأظهرت النتائج أن ضباط الشرطة في الدوريات الخارجية يقضون معظم وقتهم 65% في ستة أنشطة رئيسية هي : الاتصال مع الضحايا والشهود، وكتابة التقارير، والتحري عن مرتكبي الجرائم المشابهة، البحث عن المعلومات في قواعد البيانات الأمنية، إجراء المقابلات والاستجواب 6.4%، وأخيرا المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال عرض الدراسات السابقة يلاحظ بأنها قد تنوعت في أهدافها وكلها ركزت بشكل أو بآخر على فاعلية التحريات الحنائية وأساليب البحث الجنائي مع الاستراتيجيات الأمنية الأخرى في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، مثل دراسة (الطناني، 2010) التي هدفت إلى معرفة مهارات رجل الشرطة في التعامل وأثرها على فعالية تقديم الخدمة الأمنية، ودراسة (الحربي، 2007) والتي هدفت إلى التعرف على دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، ودراسة (عثمان، 2006) والتي هدفت إلى التعرف على فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في المملكة العربية السعودية في مكافحة جرائم غسل الأموال"، ودراسة ياماموار (Yamamura, 2013) والتي هدفت إلى تقييم إجراءات التحريات الجنائية في اليابان" وغيرها، ويلاحظ بأن الدراسة الحالية قد توافقت بشكل عام مع أهداف هذه الدراسات، ولكنها اختلفت في تركيزها بشكل رئيس على التحريات الجنائية وأثرها على الكشف عن الجرائم بشكل عام، والتعرف أيضاً على أساليبها ومعوقاتها.

ويلاحظ أيضا بأن الدراسات السابقة قد تنوعت في منهجيتها وأدواتها واختيار عيناتها باختلاف أهدافها، فاعتمد بعضها على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المسحي، وبعضها على تحليل البيانات والتقارير الأمنية، وبعضها استخدم منهجية تحليل المضمون. أما عيناتها فاختلفت أيضا فبعضها اعتمد على الطلبة في الجامعات، والبعض الآخر على القضاة والمحامين، ومن العاملين في الإدارات الأمنية، أما الدراسة الحالية فاستهدفت العاملين في التحريات والبحث الجنائي.

ودلت نتائج بعض الدراسات السابقة على أهمية التحريات الجنائية وضرورة إتباع استراتيجيات أمنية جديدة لزيادة الفاعلية في الكشف عن الجرائم، وبعض نتائج الدراسات السابقة أكدت على أهمية المهارات الواجب توافرها لدى العاملين في التحريات الجنائية.

وفي المحصلة يمكن أن نجمل ابرز ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة الأخرى في أنها أول دراسة في حدود اطلاع الباحث التي بحثت في موضوع التحريات الجنائية وأثرها في الكشف عن الجرائم والتي أجريت على المستوى المحلي في الأردن، وكذلك في سعيها لمعرفة أهم الصفات التي يتمتع بها القائمين على أعمال التحريات، وكذلك التعرف على معوقات وأساليب تعزيز التحريات الجنائية، وتميزت عن الدراسات السابقة في اعتمادها على تطبيق أداة الدراسة على عينة من العاملين في جهاز البحث الجنائي.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

يتناول هذا الفصل الإجراءات المنهجية للدراسة، من حيث المنهجية المتبعة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة البيانات وتحليلها، وتحديد مجتمع وعينة الدراسة، وأداة الدراسة من حيث طريقة بنائها، وإجراءات التأكد من صدقها وثباتها، وعلى النحو التالي.

1.3 منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بأسلوب المعاينة لتحقيق أهدافها، وضمن هذا المنهج تم استخدام أداة الاستبيان التي تم تطبيقها على عينة من العاملين في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام في الأردن، واستخدام الإحصاء الوصفي المتمثل في إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو التحري الأمني وأثره في الكشف عن الجريمة، وذلك للوصول إلى استنتاجات تساعد في تحديد أهمية التحريات الأمنية في الكشف عن الجريمة، كما استخدمت الدراسة أساليب الإحصاء التحليلي – الاستدلالي– وذلك للكشف عن النتائج المتعلقة بالفروق بين تقديرات أفراد عينة الدراسة نحو محاور الدراسة باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية، وتضمنت منهجية الدراسة مسحاً مكتبياً للأدبيات والدراسات التطبيقية والنظرية المتعلقة بموضوعها من المصادر المتوفرة لبناء الإطار النظري للدراسة.

2.3 مجتمع الدراسة وعينتها:

- مجتمع الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من العاملين في إدارة البحث الجنائي من مختلف الرتب والوظائف، والبالغ عددهم الإجمالي (1181) ضابط وضابط صف وفرد، موزعين

على مختلف الأقسام التابعة لمديرية البحث الجنائي في المحافظات الأردنية (الأمن العام، 2016).

ولاختيار أفراد عينة الدراسة، فقد اتبعت الدراسة أسلوب اختيار العينة العشوائية بالطريقة الطبقية التناسبية حسب المحافظات من مجتمع الدراسة، وبنسبة 25% من المجتمع الإحصائي المستهدف، حيث تم حصر أعداد العاملين في إدارة البحث الجنائي ضمن أماكن عملهم في المحافظات الأردنية، ومن ثم تحديد عدد الاستبانات التي سيتم توزيعها في أماكن العمل حسب أعداد العاملين فيها، وقد تمَّ توزيع (295) استبانة بنسبة 25% من مجتمع الدراسة، وقد تم تطبيق أداة الدراسة بعد تحديد العدد المطلوب في المحافظات بطريقة عشوائية منتظمة، وبعد إجراء عملية التطبيق، تم استرجاع (286) استبانة، ومن خلال عملية التدقيق للإستبانات المسترجعة استبعد 17 استبانة غير مكتملة البيانات، وبذلك يكون عدد أفراد عينة الدراسة النهائي (269) ضابط وضابط صف وفرد، تمثل ما نسبته 91.18% من عدد الاستبانات التي تم توزيعها، وما نسبته 22.7 % من مجتمع الدراسة، والجدول (1) يبين هذه النتائج المتعلقة بعملية المعاينة.

جدول (1)

مجتمع وعينة الدراسة وأعداد الاستبانات الموزعة والمسترجعة وغير مكتملة البيانات

مكان العمل حسب المحافظة	مجتمع الدراسة	عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستبيانات المسترجعة	عدد الاستبيانات غير مكتملة البيانات	عدد أفراد عينة الدراسة	(%) من العينة
اربد	157	40	36	2	34	12.64
عجلون	67	20	18	1	17	6.32
جرش	58	15	14	1	13	4.83
المفرق	144	35	33	3	30	11.15
عمان "العاصمة"	204	50	47	3	44	16.36
البلقاء	71	20	19	1	18	6.69
الزرقاء	139	35	33	0	33	12.27
مادبا	79	20	17	1	16	5.95
الكرك	68	20	18	1	17	6.32
الطفيلة	55	15	14	1	13	4.83
معان	73	20	18	1	17	6.32
العقبة	66	20	19	2	17	6.32
المجموع	**1181**	**310**	**286**	**17**	**269**	**100**

الخصائص العامة لأفراد عينة الدراسة:

فيما يلي عرض مفصل للخصائص النوعية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة.

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس

جدول (2)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	213	79.18
أنثى	56	20.82
المجموع	**269**	**100**

يتضح من الجدول (2) أن أفراد عينة الدراسة من الذكور قد شكلوا النسبة الأكبر بنسبة 79.18% من حجم العينة، بينما شكلت الإناث ما نسبته 20.82 %.

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير العمر:

جدول (3)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر (سنة)

فئات متغير العمر	التكرار	النسبة المئوية %
20 – 29	98	36.43
30 – 39	110	40.89
40 فأكثر	61	22.68
المجموع	**269**	**100**

يتضح من الجدول (3) أن أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (30–39) سنة قد شكلوا النسبة الأكبر بنسبة 40.89% من حجم العينة، وشكلت الفئة العمرية (20–29) سنة ما نسبته 36.43 %، وأخيراً شكلت الفئة العمرية (40 سنة فأكثر) ما نسبته 22.68 %.

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي

جدول (4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

متغير المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية %
ثانوي فما دون	46	17.10
دبلوم كلية مجتمع	93	34.57
جامعي	130	48.33
المجموع	**269**	**100**

يتضح من الجدول (4) أن أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليم الجامعي "البكالوريوس ودراسات عليا" قد شكلوا النسبة الأكبر بنسبة 48.33 %، ثم من المستوى التعليم " دبلوم كلية مجتمع" بنسبة 34.57%، ومن المستوى التعليم " ثانوي فما دون " بنسبة 17.10%.

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير طبيعة العمل:

جدول (5)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل

فئات متغير طبيعة العمل	التكرار	النسبة المئوية (%)
إداري	108	40.10
ميداني	161	59.90
المجموع	**269**	**100**

يتضح من الجدول (5) أن أفراد عينة الدراسة الذين يعملون في الأعمال الميدانية قد شكلوا النسبة الأكبر وبنسبة 59.90%، أما الذين يعملون في الوظائف الإدارية من العاملين داخل مقر الإدارة أو المركز الأمني فقد شكلوا ما نسبته 40.10%.

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الرتبة العسكرية:

جدول (6)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الرتبة العسكرية

فئات متغير الرتبة	التكرار	النسبة المئوية (%)
ضابط	119	44.24
ضابط صف	92	34.20
أفراد	58	21.56
المجموع	**269**	**100**

يتضح من الجدول (6) أن أفراد عينة الدراسة من الضباط قد شكلوا النسبة الأكبر وبنسبة 44.24%، أما فئة ضباط الصف فقد شكلوا ما نسبته 34.20 %، أما فئة الأفراد فقد شكلوا ما نسبته 21.56%.

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الخبرة العملية:

جدول (7)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة العملية (سنة)

الخبرة العملية (سنة)	التكرار	النسبة المئوية %
5 فأقل	48	17.84
6–10	90	33.46
11–15	93	34.57
16 فأكثر	38	14.13
المجموع	**269**	**100**

يتضح من الجدول (7) أن أفراد عينة الدراسة من فئة الخبرة (11–15) سنة قد شكلوا النسبة الأكبر بنسبة 34.57% من حجم العينة، بينما شكلت الفئة (6–10) سنوات ما نسبته 33.46 %، وشكلت الفئة (5 سنوات فأقل) ما نسبته 17.48%، وأخيراً شكلت الفئة العمرية (16 فأكثر) سنة ما نسبته 14.13%.

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير عدد الدورات التدريبية:

جدول (8)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير عدد الدورات التدريبية

عدد الدورات التدريبية	التكرار	النسبة المئوية %
1-3	42	15.61
4-7	156	57.99
8 فأكثر	71	26.39
المجموع	**269**	**100**

يتضح من الجدول (9) أن أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية عددها (4-7) دورات قد شكلوا النسبة الأكبر بنسبة 57.99% من حجم العينة، بينما شكل الذين تلقوا دورات تزيد عن 8 دورات ما نسبته 26.39 %، وشكل الذين تلقوا دورات تدريبية عددها (1-3) دورات ما نسبته 15.61%.

3.3 أداة الدراسة:

تم بناء استبانه خاصة لجمع بيانات الدراسة الميدانية، وذلك بعد إجراء المسح المكتبي والاطلاع على الدراسات السابقة وذات الصلة بموضوعها مثل دراسة (الطناني، 2010)، و(الحربي، 2007)، و(عثمان، 2006)، و(المومني، 2004). وقد تضمنت أداة الدراسة الأجزاء الرئيسة التالية:

الجزء الأول: يتضمَّن البيانات النوعية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة، والتي تضمنت المتغيرات التالية: مكان العمل حسب المحافظة، الجنس، المستوى التعليمي، العمر، الرتبة، طبيعة العمل، الخبرة العملية في البحث والتحريات الجنائية، عدد الدورات التدريبية.

الجزء الثاني: ويشمل على (71) فقرة توزعت على 5 مجالات، هي:

1- المجال الأول: ويشمل على (16) فقرة ويهدف إلى معرفة أهمية الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم.

2- المجال الثاني: وتضمن (20 فقرة) ويهدف إلى معرفة أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم.
3- المجال الثالث: وتضمن (10 فقرات) ويهدف إلى معرفة أساليب تعزيز التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم.
4- المجال الرابع: وتضمن (10 فقرات) ويهدف إلى معرفة معوقات إجراء التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم.
5- المجال الخامس: وتضمن (15 فقرة) ويهدف إلى معرفة مدى فاعلية الأساليب المستخدمة في التحريات الأمنية.

4.3 صدق وثبات أداة الدراسة:

أ- الصدق الظاهري:

تم التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة عن طريق عرض أداة الدراسة "الاستبيان" في صيغتيها الأولية على (7) من الأساتذة أعضاء هيئة التدريس من كلية العلوم الاجتماعية وكلية العلوم التربوية وكلية الحقوق في جامعة مؤتة ومن كلية الآداب في الجامعة الأردنية، وكذلك من أكاديمية الشرطة الملكية ملحق رقم (2) وذلك لأخذ آرائهم حول ما يلي:

(1) التأكد من محتوى أداة الدراسة من حيث استيفائها لعناصر موضوع الدراسة.
(2) مدى كفاية الفقرات ضمن المجالات، وحاجة الفقرات المطروحة للتعديل أو الحذف، أو الإضافة.
(3) مدى قدرة مجالات أداة الدراسة على الإجابة عن أسئلة الدراسة.

وقد قام المحكمين بإبداء أرائهم وملاحظاتهم من حيث مدى ملائمة الفقرات، وكذلك تعديل بعض العبارات وصياغتها بطريق أوضح، وبناء على آراء المحكمين وملاحظاتهم، تم تعديل فقرات أداة الدراسة، والانتهاء إلى صياغة الاستبيان بشكله النهائي، ملحق رقم (3).

ب- صدق البناء (الاتساق الداخلي):

بعد إجراء الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم التحقق من صدق البناء لأداة

الدراسة، حيث تم تطبيق الأداة على عينة تجريبية من مجتمع الدراسة تكونت من 50 ضابط وضابط صف والأفراد من العاملين في إدارة المباحث الجنائية من خارج عينة الدراسة، طلب منهم الإجابة على فقرات الاستبانة، وبعد استعادتها تم التحقق من صدق البناء وذلك بحساب معامل ارتباط التوافق بيرسون Pearson Correlation بين الفقرات في كل مجال والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه.

جدول (9)

معاملات ارتباط فقرات مجالات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية للمجال

المجالات	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
أهمية المهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية للكشف عن الجريمة	1	0.58**	2	0.53**	3	0.45**
	4	0.49**	5	0.54**	6	0.44**
	7	0.60**	8	0.40**	9	0.43**
	10	0.58**	11	0.58**	12	0.62**
	13	0.66**	14	0.49**	15	0.55**
	16	-	-	-	-	-
أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم	1	0.48**	2	0.56**	3	0.65**
	4	0.53**	5	0.50**	6	0.54**
	7	0.47**	8	0.42**	9	0.49**
	10	0.43**	11	0.58**	12	0.60**
	13	0.57**	14	0.52**	15	0.51**
	16	0.49**	17	0.43**	18	0.69**
	19	0.50**	20	0.53**	-	-
أساليب تعزيز التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم	1	0.56**	2	0.43**	3	0.44**
	4	0.53**	5	0.50**	6	0.30**
	7	0.44**	8	0.42**	9	0.41**
	10	0.46**	-	-	-	-
معوقات إجراء التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم	1	0.48**	2	0.58**	3	0.55**
	4	0.44**	5	0.61**	6	0.49**
	7	0.53**	8	0.49**	9	0.45**
	10	0.49**	-	-	-	-
فاعلية الأساليب المستخدمة في التحريات الأمنية	1	0.63**	2	0.58**	3	0.53**
	4	0.67**	5	0.53**	6	0.67**
	7	0.49**	8	0.52**	9	0.59**
	10	0.52**	11	0.59**	12	0.55**
	13	0.50**	14	0.55**	15	0.62**

**ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \le 0.01$).

يلاحظ من الجدول (9) أن قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والمجال الذي تنتمي إليه تشير إلى دلالتها الإحصائية عند مستوى دلالة **(0.01)**. مما يدل على التجانس الداخلي لفقرات مجالات الدراسة للجزء الثاني من اداة الدراسة.

ثبات أداة الدراسة

للتأكد من ثبات أداة الدراسة تم الاعتماد على نتائج العينة التجريبية المكونة من 50 ضابط وضابط صف وفرد من العاملين في إدارة البحث الجنائي، وقد تم حساب معاملات ثبات الاتساق الداخلي للفقرات باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، والموضح قيمه في الجدول (10).

جدول (10)

معامل (كرونباخ ألفا) لقياس ثبات فقرات مجالات أداة الدراسة

المجالات	عدد الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
المجال الأول: أهمية الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم	16	0.87
المجال الثاني: أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم	20	0.91
المجال الثالث: أساليب تعزيز التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم	10	0.83
المجال الرابع: معوقات إجراء التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم	10	0.82
المجال الخامس: فاعلية الأساليب المستخدمة في التحريات الأمنية	15	0.89
الأداة ككل	**71**	**0.94**

يتضح من الجدول (10) أن معاملات مجالات أداة الدراسة تتميز بدرجة مرتفعة من الثبات، حيث بلغ معامل الثبات الكلي للأداة: (0.94)، مما يعني تمتع أداة الدراسة بدرجة عالية من الثبات.

وبناءً على ما تقدم من نتائج الصدق والثبات وصدق المحكمين نستخلص أن أداة الدراسة (الاستبيان) تتمتع بإمكانية تطبيقها والاعتماد عليها والوثوق من النتائج التي ستسفر عنها.

5.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

اعتمدت الدراسة على تصنيف إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات المجال الثاني والرابع والخامس في الجزء الثاني من أداة الدراسة وفقا لتدريج ليكرت الخماسي، وحدد بخمس خيارات حسب أوزانها رقمياً على الفقرات وحسب المستوى العام للمجال على النحو التالي:

1. (موافق بشدة)	ويمثل (5 درجات).
2. (موافق)	ويمثل (4 درجات).
3. (محايد)	ويمثل (3 درجات).
4. (غير موافق)	ويمثل (درجتان).
5. (غير موافق بشدة)	ويمثل (درجة واحدة).

وتم حساب طول خلايا المقياس الخماسي (الحدود الدنيا والعليا)، حيث تم الاعتماد على حساب المستوى بالطريقة التالية:

– حساب المدى لتدريج المقياس:

$$(5-1=4)$$

– تقسيم عدد فئات المقياس على المدى للحصول على طول الخلية أي :

$$(4\div5=0.80)$$

– إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في التدريج (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح) ولغاية الحد الأعلى للتدريج، كما يلي:

1) متوسط حسابي يتراوح بين (1 إلى 1.80) ويشير إلى" غير موافق بشدة ".
2) متوسط حسابي يتراوح بين (1.81 إلى 2.60) ويشير إلى غير موافق.

3) متوسط حسابي يتراوح بين (2.61 إلى 3.40) ويشير إلى محايد.

4) متوسط حسابي يتراوح بين (3.41 إلى 4.20) ويشير إلى موافق.

5) متوسط حسابي يتراوح بين (4.21 إلى 5.00) ويشير إلى موافق بشدة.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن قيم المتوسطات الحسابية التي توصلت إليها الدراسة للاتجاه العام للمجال إجمالاً سيتم التعامل معها لتفسير المتوسطات الحسابية على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(5– 3.68)	(3.67–2.34)	(1– 2.33)

وبناءً على ذلك، فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي العام أكثر من (3.68) فيكون المستوى مرتفعاً، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (3.67–2.34) فان المستوى متوسطا، وإذا كان المتوسط الحسابي (1– 2.33) فيكون المستوى منخفضاً.

أما المقياس المستخدم للمجال الأول وللمجال الثالث فتم تحديد الإجابات حسب التدريج التالي:

6. (مهمة جداً)	ويمثل (5 درجات).
7. (مهمة)	ويمثل (4 درجات).
8. (متوسط الأهمية)	ويمثل (3 درجات).
9. (أهمية قليلة)	ويمثل (درجتان).
10. (أهمية قليلة جداً)	ويمثل (درجة واحدة).

وعالجت الدراسة البيانات، وذلك بإدخالها إلى الحاسب الآلي وعولجت باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS V. 20، وللإجابة عن أسئلة، استخدمت الأساليب الإحصائية التالية:

1) مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية. ولمعرفة المتوسطات الحسابية لمستوى تقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من

فقرات مجالات الدراسة، وحساب المتوسط الحسابي الموزون للمستوى العام للمجالات، وحساب الانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجالات الدراسة بهدف التعرف على مدى تشتت الإجابات.

2) معامل الارتباط بيرسون لإجراء اختبار العلاقات الارتباطية بين مجالات الدراسة.

3) استخدام معامل كرنباخ الفا Cronbach Alpha، لقياس ثبات مجالات الدراسة.

4) استخدام اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة لتحديد الفروق الإحصائية بين متوسط الإجابات نحو مجالات الدراسة باختلاف المتغيرات المستقلة المصنفة إلى مجموعتين.

5) استخدام تحليل التباين (ANOVA) لتحديد الفروق الإحصائية بين متوسط الإجابات نحو مجالات الدراسة باختلاف المتغيرات المستقلة المصنفة إلى ثلاث مجموعات أو أكثر.

6) أما الجانب الإحصائي المتعلق بإيجاد مصادر الفروق بين المتوسطات الحسابية فتم استخدام اختبار شافيه للمقارنات البعدية.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 الإجابة عن أسئلة الدراسة

سيتم في هذا الجزء من الدراسة الإجابة عن أسئلة الدراسة وفقا لما أظهرته النتائج الإحصائية الوصفية والتحليلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على مجالات الدراسة، وبالشكل الأتي:

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول: ما أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الأول للدراسة تم أولاً إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى حسب المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال في الجدول (11). ومن ثم تم إجراء اختبار (T-Test) لتحديد الأثر.

جدول (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
1	يسهم التحري الأمني في توفير بيانات ومعلومات جديدة وحديثة عن الوقائع الإجرامية	4.249	0.60	1	مرتفع
2	يسهم التحري الأمني في تحديد مصادر البيانات والمعلومات الخاصة بالوقائع الإجرامية	4.212	0.61	2	مرتفع
8	يسهم التحري الأمني في سرعة تنفيذ الخطط الأمنية الخاصة للكشف عن الجرائم	4.208	0.55	3	مرتفع
9	يسهم التحري الأمني في تقليل دائرة الشك بالأشخاص المتهمين في القضايا الجنائية	4.175	0.57	4	مرتفع
10	يسهم التحري الأمني في الكشف عن الجرائم	4.071	0.67	5	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
	ذات الطبيعة الغامضة				
20	يسهم التحري الأمني في حفظ الأدلة الجنائية وآثار ارتكاب الجريمة من الزوال أو التخريب	3.948	0.73	6	مرتفع
3	يسهم التحري الأمني بالتنبؤ في حدوث جرائم مرتبطة بالجرائم قيد التحري	3.930	0.69	7	مرتفع
7	يسهم التحري الأمني بتحديد المهارات البشرية اللازمة للتعامل مع الجرائم قيد العمل	3.866	1.02	8	مرتفع
19	يسهم التحري الأمني من تثبيت الأدلة الجنائية التي تحتاجها النيابة العامة لإدانة أو تبرئة المتهمين	3.859	0.85	9	مرتفع
18	يسهم التحري الأمني في حماية الحريات الفردية من تأثير البلاغات الكاذبة	3.822	0.99	10	مرتفع
11	يسهم التحري الأمني في الكشف عن الأسباب الحقيقية لارتكاب الجرائم	3.803	0.76	11	مرتفع
17	يسهم التحري الأمني من تقليل الوقت والجهد لكشف مرتكبي الجرائم	3.788	0.95	12	مرتفع
16	يسهم التحري الأمني من الوقاية من ارتكاب الجرائم بمختلف أشكالها في المجتمع	3.744	0.92	13	مرتفع
6	يسهم التحري الأمني في تقليل الخسائر البشرية خلال إجراء عمليات المداهمات والاعتقالات	3.718	0.97	14	مرتفع
15	يساعد التحري الأمني من زيادة القدرة على فهم الوقائع والأدلة الجنائية المتوفرة واستخلاص النتائج	3.699	0.89	15	مرتفع
4	يسهم التحري الأمني في تحديد المناطق الساخنة (Hot Points) لمواقع ارتكاب الجرائم	3.684	0.78	16	مرتفع
5	يسهم التحري الأمني بتحديد التجهيزات الأمنية	3.662	0.85	17	متوسط

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
	والقوة الأمنية اللازمة لقمع وكشف جرائم (التهريب، المخدرات، العمليات الإرهابية) قبل ارتكابها				
12	يسهم التحري الأمني من التحقق من صدق المعلومات التي يوردها الشهود في القضايا المختلفة	3.658	0.73	18	متوسط
13	يسهم التحري الأمني من كشف الغموض عن القضايا المعقدة من خلال استكمال الأدلة الناقصة	3.606	0.86	19	متوسط
14	تساعد التحريات الأمنية من تثبيت أدلة الاتهام أو البراءة بحق المتهمين في القضايا المختلفة	3.606	0.89	20	متوسط
-	**المستوى العام لتأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم**	3.873	0.533	-	**مرتفع**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى تأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

اتَّضح من النتائج أن المستوى العام لتأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.873)، بانحراف معياري 0.533، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع لتأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم. وبشكل تفصيلي يمكن توضيح مستوى تأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم في المجتمع الأردني في ضوء إجابات أفراد عينة الدراسة والمبينة في النتائج الواردة في جدول (18) حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة بين الوسط الحسابي (4.249) والوسط الحسابي (3.606)، وقد حققت (16) فقرة مستوى تأثير مرتفع، تراوحت أوساطها الحسابية بين (4.249– 3.684) والتي كان من أكثرها تأثيراً: إسهام التحريات الأمنية في توفير

بيانات ومعلومات جديدة وحديثة عن الوقائع الإجرامية، وإسهام التحريات الأمنية في تحديد مصادر البيانات والمعلومات الخاصة بالوقائع الإجرامية. بينما كان أقلها تأثيرا الفقرة التي تشير إلى إسهام التحري الأمني في تحديد المناطق الساخنة (Hot Points) لمواقع ارتكاب الجرائم. أما باقي الفقرات فقد حققت مستوى تأثير متوسط وعددها (4) فقرات تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.662– 3.606) والتي كان من أكثرها تأثيراً: إسهام التحريات الأمنية في تحديد التجهيزات الأمنية والقوة الأمنية اللازمة لقمع وكشف جرائم (التهريب، المخدرات، العمليات الإرهابية) قبل ارتكابها، وإسهام التحريات الأمنية في تحديد مصادر البيانات والمعلومات الخاصة بالوقائع الإجرامية. بينما كان أقلها تأثيرا الفقرة التي تشير إلى إسهام التحري الأمني في التحقق من صدق المعلومات التي يوردها الشهود في القضايا المختلفة. كما يتضح من الجدول (11) بأن معظم الانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال جاءت بقيم قليلة، وتراوحت بين (1.02– 0.55) مما يشير إلى تقارب الإجابات وتجانسها على فقرات هذا المجال.

وللكشف عن مدى وجود أثر ذي دلالة إحصائية للتحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم، تم إجراء اختبار(ت) (One Samples t-test)، والجدول (12) يوضح النتائج:

الجدول (12)

نتائج اختبار (ت) (t-test) لاختبار أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم	**3.873**	**0.533**	**268**	**16.8**	**0.00**

* دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يتضح من النتائج في الجدول (12) وجود أثر إيجابي للتحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم،، حيث جاءت قيمة المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة أعلى من المتوسط العام المفترض ($\mu = 3$) وقد بلغت قيمة (ت) المحسوبة (16.8)

وهي قيمة موجبة، مما يؤكد وجود أثر ذو دلالة إحصائية للتحريات الأمنية في الكشف عن الجريمة عند مستوى دلالة (0.05).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني: ما الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الأول للدراسة تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى حسب المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال في الجدول (13).

جدول (13)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	المستوى
1	الثقة بالنفس	4.606	0.85	1	مرتفع
10	النزاهة	4.316	0.88	2	مرتفع
4	قوة الملاحظة	4.234	1.09	3	مرتفع
16	القدرة على تحمل المسؤولية	4.227	0.89	4	مرتفع
13	القدرة على الحوار والمراوغة	4.212	0.86	5	مرتفع
7	التعاطف مع الآخرين	4.182	0.89	6	مرتفع
12	الجدية في التحري	4.071	0.85	7	مرتفع
15	الريبة والشك (الحدس والفراسة)	4.048	0.93	8	مرتفع
6	سرع الحركة والنشاط	4.022	0.85	9	مرتفع
8	حسن التعامل مع الآخرين	3.989	0.97	10	مرتفع
5	الدقة في تنفيذ الأوامر	3.978	0.99	11	مرتفع
2	السرية في العمل	3.922	0.92	12	مرتفع
9	الحياد وعدم التحيز	3.900	0.82	13	مرتفع
3	سرعة الإدراك والقدرة على الربط بين الأحداث والوقائع	3.877	0.90	14	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	المستوى
11	القدرة على اتخاذ القرارات بسرعة	3.855	0.94	15	مرتفع
14	عدم التسرع في إصدار الأحكام	3.840	0.89	16	مرتفع
-	**المستوى العام للصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي**	4.084	0.65	-	مرتفع

تظهر النتائج الواردة في الجدول (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

اتَّضح من النتائج أن المستوى العام للصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (4.084)، بانحراف معياري 0.65، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع للصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي. وبشكل تفصيلي يمكن توضيح الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي في ضوء إجابات أفراد عينة الدراسة والمبينة في النتائج الواردة في جدول (18) حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة بين الوسط الحسابي (4.606) والوسط الحسابي (3.840)، وقد حققت جميع الفقرات مستوى مرتفع، والتي كان من أهمها: الثقة بالنفس، والنزاهة وقوة الملاحظة. بينما كان أقلها سرعة الإدراك والقدرة على الربط بين الأحداث والوقائع، والقدرة على اتخاذ القرارات بسرعة، عدم التسرع في إصدار الأحكام. كما يتضح من الجدول (13) بأن معظم الانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال جاءت بقيم قليلة، وتراوحت بين (1.09– 0.82) مما يشير إلى تقارب الإجابات وتجانسها على فقرات هذا المجال.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث: ما أساليب تعزيز التحريات الأمنية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الأول للدراسة تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى حسب المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال في الجدول (14).

جدول (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
2	التركيز على التدريب العملي في الدورات الخاصة بالكشف عن الأدلة الجنائية	4.305	0.64	1	مرتفع
1	عقد الدورات المتخصصة في التحري الأمني للضباط وللأفراد العاملين في الأمن العام	4.297	0.71	2	مرتفع
3	تشجيع الضباط والأفراد على الاشتراك بأكبر عدد ممكن من الدورات الداخلية والخارجية الخاصة بالتحري الأمني عن مختلف أشكال الجرائم	4.126	0.78	3	مرتفع
4	عقد ندوات حوار ونقاشات مفتوحة مع الخبراء حول المشاكل التي يواجهها العاملين في التحريات الأمنية	3.836	0.84	4	مرتفع
10	منح الصلاحيات الكافية للعاملين في التحري الأمني للعمل بحرية في الكشف عن الجرائم	3.833	0.98	5	مرتفع
5	تطوير البرامج والوسائل والتجهيزات الحديثة الخاصة في التحريات الأمنية	3.784	0.77	6	مرتفع
9	زيادة الحوافز العينية والمعنوية والامتيازات الوظيفية للعاملين في التحري الأمني	3.714	0.99	7	مرتفع
7	توفير البيئة التكنولوجية الحديثة للعاملين في	3.669	0.95	8	متوسط

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
	مجال التحري الأمني للاستفادة من خدمات الانترنت في عملهم				
8	الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال التحريات الأمنية للجرائم المستحدثة	3.664	0.99	9	متوسط
6	استقطاب المختصين وأصحاب الخبرات الطويلة للعمل في مجال التحريات الأمنية	3.598	0.94	10	متوسط
-	**المستوى العام لأساليب تعزيز التحريات الأمنية**	3.884	0.55	-	مرتفع

تظهر النتائج الواردة في الجدول (14) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى أساليب تعزيز التحريات الأمنية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

اتَّضح من النتائج أن المستوى العام للأساليب المقترحة لتعزيز التحريات الأمنية جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.884)، بانحراف معياري 0.55، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع للأساليب المقترحة لتعزيز التحريات الأمنية. وبشكل تفصيلي يمكن توضيح الأساليب المقترحة لتعزيز التحريات الأمنية في ضوء إجابات أفراد عينة الدراسة والمبينة في النتائج الواردة في جدول (14) حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة بين الوسط الحسابي (4.305) والوسط الحسابي (3.598)، وقد حققت (7) فقرات مستوى تأثير مرتفع، تراوحت أوساطها الحسابية بين (4.305– 3.714) والتي كان من أكثرها أهمية: التركيز على التدريب العملي في الدورات الخاصة بالكشف عن الآثار الجنائية، وعقد الدورات المتخصصة في التحري الأمني للضباط وللأفراد العاملين في الأمن العام، بينما كان أقلها أهمية الفقرة التي تشير إلى زيادة الحوافز العينية والمعنوية والامتيازات الوظيفية للعاملين في التحري الأمني. أما باقي الفقرات فقد حققت أهمية

متوسطة وعددها (3) فقرات تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.669– 3.598) والتي كان من أكثرها أهمية: توفير البيئة التكنولوجية الحديثة للعاملين في مجال التحري الأمني للاستفادة من خدمات الانترنت في عملهم، الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال التحريات الأمنية للجرائم المستحدثة، بينما كان أقلها تأثيرا الفقرة التي تشير إلى استقطاب المختصين وأصحاب الخبرات الطويلة للعمل في مجال التحريات الأمنية. كما يتضح من الجدول (14) بأن معظم الانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال جاءت بقيم قليلة، وتراوحت بين (0.99– 0.64) مما يشير إلى تقارب الإجابات وتجانسها على فقرات هذا المجال.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الرابع: ما معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الأول للدراسة تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى حسب المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال في الجدول (15).

جدول (15)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
2	زيادة أعداد الجرائم وتعدد أشكالها في المجتمع	4.134	0.65	1	مرتفع
1	قلة الاهتمام في توفير الاحتياجات الخاصة للعاملين في التحريات الأمنية	4.112	0.68	2	مرتفع
3	قلة الخبرة الكافية لدى العاملين في التحريات الأمنية	4.019	0.76	3	مرتفع
10	قلة التنسيق والتكامل في البيانات بين دوائر وأقسام الشرطة "	3.970	0.80	4	مرتفع
4	ضعف التعاون والتنسيق بين الدوائر الأمنية	3.855	0.69	5	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
	والمؤسسات والدوائر الحكومية الأخرى والجامعات في المملكة				
9	كثرة القيود التنظيمية التي تعيق سرعة تبادل المعلومات بين الدوائر المختصة	3.799	0.90	6	مرتفع
8	كثرة إجراء التنقلات الداخلية والخارجية بين العاملين في التحريات الأمنية في أقسام الشرطة "عدم الاستقرار الوظيفي للعاملين في التحريات الأمنية"	3.733	0.93	7	مرتفع
5	افتقار المختبرات الجنائية للوسائل والمعدات الحديثة لفحص وتحليل آثار الجريمة	3.729	0.79	8	مرتفع
7	قلة الاهتمام بزيادة الخبرة العملية والثقافة العلمية للعاملين في مجال التحريات الأمنية	3.647	0.88	9	متوسط
6	ضعف التعاون الدولي والإقليمي في تبادل الخبرات وتحديث البيانات الأمنية حول التحري الأمني	3.595	0.96	10	متوسط
-	**المستوى العام معوقات إجراءات التحريات الأمنية**	3.859	0.70	-	**مرتفع**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (15) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

اتَّضح من النتائج أن المستوى العام لمعوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.859)، بانحراف معياري 0.70، وتعكس هذه النتيجة مستوى

مرتفع لمعوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم. وبشكل تفصيلي يمكن توضيح معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم في ضوء إجابات أفراد عينة الدراسة والمبينة في النتائج الواردة في جدول (18) حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة بين الوسط الحسابي (4.134) والوسط الحسابي (3.595)، وقد حققت (8) فقرات مستوى مرتفع، تراوحت أوساطها الحسابية بين (4.134– 3.729) والتي كان من أكثر هذه المعوقات أهمية: زيادة أعداد الجرائم وتعدد أشكالها في المجتمع، قلة الاهتمام في توفير الاحتياجات الخاصة للعاملين في التحريات الأمنية، بينما كان أقلها أهمية الفقرة التي تشير إلى افتقار المختبرات الجنائية للوسائل والمعدات الحديثة لفحص وتحليل آثار الجريمة. أما باقي الفقرات فقد حققت أهمية متوسطة وعددها فقرتان تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.64– 3.595) والتي كان من أكثر هذه المعوقات أهمية: قلة الاهتمام بزيادة الخبرة العملية والثقافة العلمية للعاملين في مجال التحريات الأمني، بينما كان أقلها تأثيرا الفقرة التي تشير إلى ضعف التعاون الدولي والإقليمي في تبادل الخبرات وتحديث البيانات الأمنية حول التحري الأمني. كما يتضح من الجدول (15) بأن معظم الانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال جاءت بقيم قليلة، وتراوحت بين (0.96– 0.65) مما يشير إلى تقارب الإجابات وتجانسها على فقرات هذا المجال.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الخامس: ما فاعلية أساليب التحري المتبعة إدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الأول للدراسة تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى حسب المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال في الجدول (16).

جدول (16)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المستوى	مستوى التأثير
1	أسلوب المراقبة (المتابعة والملاحظة)	4.232	0.63	1	مرتفع
3	أسلوب المراقبة الالكترونية	4.099	0.72	2	مرتفع
2	أسلوب التخفي الأمني	4.061	0.90	3	مرتفع
4	تتبع الاتصالات والمراسلات "التنصت"	3.876	0.90	4	مرتفع
1	تتبع السجلات الأمنية والقضائية	3.797	1.05	5	مرتفع
15	استخدام مقاييس الاستدلال الحيوية (البصمة الوراثية، بصمة الوجه، البصمة الصوتية، بصمة الأصبع، بصمة الشبكية	3.794	1.02	6	مرتفع
14	استخدام برامج الحاسوب والخرائط الرقمية وبرامج نظم المعلومات GIS	3.660	1.14	7	متوسط
7	أسلوب التعقيب " المخبر السري"	3.652	0.93	8	متوسط
6	التحاليل الطبية والمخبرية	3.649	0.99	9	متوسط
12	استخدام قواعد البيانات الحاسوبية	3.641	1.18	10	متوسط
8	استخدام أجهزة تحديد وتتبع المواقع GPS	3.593	1.07	11	متوسط
11	استخدام العقاقير المخدرة " مصل الحقيقية"	3.560	1.14	12	متوسط
5	التنويم المغناطيسي	3.534	0.97	13	متوسط
10	أجهزة قياس التغيرات الفسيولوجية "كرسي الاعتراف":	3.504	1.07	14	متوسط
9	أسلوب التسرب "الاندماج مع مجتمع المجرمين"	2.686	1.08	15	متوسط
-	**المستوى العام لفاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم**	3.689	0.66	-	**متوسط**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (16) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

اتَّضح من النتائج أن المستوى العام لفاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.689)، بانحراف معياري 0.66، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع لفاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم. وبشكل تفصيلي يمكن توضيح أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم في ضوء إجابات أفراد عينة الدراسة والمبينة في النتائج الواردة في جدول (18) حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة بين الوسط الحسابي (4.232) والوسط الحسابي (2.686)، وقد حققت (6) فقرات مستوى مرتفع، تراوحت أوساطها الحسابية بين (4.232- 3.794) والتي كان من أكثر هذه الأساليب أهمية: استخدام أسلوب المراقبة (المتابعة والملاحظة)، والمراقبة الالكترونية بينما كان أقلها أهمية الفقرة التي تشير إلى استخدام مقاييس الاستدلال الحيوية (البصمة الوراثية، بصمة الوجه، البصمة الصوتية، بصمة الأصبع، بصمة الشبكية (Biometric). أما باقي الفقرات فقد حققت أهمية متوسطة وعددها 9 فقرات تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.660- 2.686) والتي كان من أكثر هذه الأساليب أهمية: استخدام الخرائط الرقمية برامج GIS، بينما كان أقلها أهمية استخدام أسلوب التسرب "الاندماج مع مجتمع المجرمين". كما يتضح من الجدول (16) بأن معظم الانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال جاءت بقيم قليلة، وتراوحت بين (1.18- 0.63) مما يشير إلى تقارب الإجابات وتجانسها على فقرات هذا المجال.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السادس: هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين "الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية" و "مستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم"

للإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد معاملات الارتباط بين المتغيرات، والجدول (17) يبين هذه النتائج.

جدول (17)

معاملات الارتباط بين " الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية " و " مستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم

الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية	تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم	
	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الثقة بالنفس	**0.54****	**0.00**
السرية في العمل	**0.48****	**0.00**
سرعة الإدراك والقدرة على الربط بين الأحداث والوقائع	**0.32****	**0.00**
قوة الملاحظة	**0.44****	**0.00**
الدقة في تنفيذ الأوامر	**0.42****	**0.00**
سرع الحركة والنشاط	**0.52****	**0.00**
التعاطف مع الآخرين	0.08	0.11
حسن التعامل مع الآخرين	0.11	0.09
الحياد وعدم التحيز	0.07	0.11
النزاهة	**0.51****	**0.00**
القدرة على اتخاذ القرارات بسرعة	**0.43****	0.00
الجدية في التحري	**0.63****	**0.00**
القدرة على الحوار والمراوغة	**0.47****	**0.00**
عدم التسرع في إصدار الأحكام	0.08	0.11
الريبة والشك (الحدس والفراسة)	0.07	0.11
القدرة على تحمل المسؤولية	**0.55****	**0.00**
الاتجاه العام لمجال : الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية	**0.48****	**0.00**

****ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

يظهر من النتائج في الجدول (17) وجود علاقة طردية بين مجال " الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية " للفقرات مجتمعة ومستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.48)، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05). وعلى مستوى فقرات هذا المجال أظهرت النتائج وجدود علاقة طردية وذات دلالة إحصائية بين مستوى " تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم " و" المهارات الشخصية المتعلقة بالثقة بالنفس، والسرية في العمل، وسرعة الإدراك والقدرة على الربط بين الأحداث والوقائع، وقوة الملاحظة، والدقة في تنفيذ الأوامر، سرع الحركة والنشاط، والنزاهة، والقدرة على اتخاذ القرارات بسرعة، والجدية في التحري، والقدرة على الحوار والمراوغة، والقدرة على تحمل المسؤولية" . وتراوحت قيمة معامل الارتباط (0.63–0.32) وهي قيم دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)، بينما أظهرت النتائج عدم جدود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى " تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم " والمهارات الشخصية المتعلقة بـ: التعاطف وحسن التعامل مع الآخرين، الحياد وعدم التحيز، وعدم التسرع في إصدار الأحكام، وأخيرا صفة الريبة والشك (الحدس والفراسة).

ومن خلال هذه النتائج يتأكد تأثير الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية على أثر التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم " والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (18) يوضح هذه النتائج.

الجدول (18)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	1.733	1	1.73	**8.02***	**0.01**
العمر	3.068	2	1.53	**7.10***	**0.00**
المستوى التعليمي	3.194	2	1.60	**7.39***	**0.00**
طبيعة العمل	0.227	1	0.23	1.05	0.31
الرتبة	4.505	2	2.25	**10.42***	**0.00**
الخبرة العملية	3.54	3	1.18	**5.46***	**0.00**
عدد الدورات التدريبية	3.216	2	1.61	**7.44***	**0.00**
الخطأ	55.121	255	0.22	-	-

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

من خلال النتائج في الجدول (18) يتضح ما يلي:

1-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الجنس، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (8.02)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذكور الذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.90 مقابل 3.72 للإناث، والجدول (19) يبين هذه النتائج.

الجدول (19)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الجنس

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	**ذكور**	213	3.90	0.40
	إناث	56	3.72	0.83

2- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير العمر، حيث بلغت قيمة (F)

المحسوبة (7.10)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (40 عام فأكثر) الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات العمرية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.23) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (20)، يبين هذه النتائج:

جدول (20)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	20–29	30–39	40 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات		
20 – 29	3.930	–	-0.17	-0.05
30 – 39	3.756	–	–	**0.23***
40 فأكثر	3.987	–	–	–

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

3– وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير المستوى التعليمي، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.39)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليم الجامعي الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من المستويات التعليمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.24) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (21)، يبين هذه النتائج:

جدول (21)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير المستوى التعليمي

(المستوى التعليمي)	المتوسط الحسابي	ثانوي فما دون	دبلوم كلية مجتمع	جامعي
		الفروق بين المتوسطات		
ثانوي فما دون	3.767	–	-0.09	**-0.24***
دبلوم كلية مجتمع	3.857	–	–	-0.13
جامعي	3.992	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

4- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الرتبة، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.42)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الرتب الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.34) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (22)، يبين هذه النتائج:

جدول (22)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الرتبة

(الرتبة)	المتوسط الحسابي	ضابط	ضابط صف	أفراد
		الفروق بين المتوسطات		
ضابط	4.098	–	**-0.34***	**-0.24***
ضابط صف	3.752	–	–	-0.10
أفراد	3.856	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

5- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.46)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الخبرة (11-15) عام الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئات الخبرة الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.41) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (23)، يبين هذه النتائج:

جدول (23)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الخبرة العملية

(الخبرة العملية)	المتوسط الحسابي	5 فأقل	6-10	11-15	16 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
5 فأقل	3.755	-	-0.01	**-0.40***	-0.26
6-10	3.743	-	-	**-0.41***	-0.27
11-15	4.150	-	-	-	0.14
16 فأكثر	4.011	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

6-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.47)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد

عينـة الدراسـة مـن الفئـات الأخرى، وقد بلـغ فرق المتوسـطات الأعلـى (0.48) وهـي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (24)، يبين هذه النتائج:

جدول (24)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية

(عدد الدورات التدريبية)	المتوسط الحسابي	1-3	4-7	8 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات		
1-3	3.787	-	**-0.48***	**-0.32***
4-7	3.835	-	-	-0.27
8 فأكثر	4.110	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

7-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير طبيعة العمل، حيث بلغت قيمـة (F) المحسـوبة (1.05)، وهـي قيمـة غيـر دالـه إحصـائياً عنـد مسـتوى دلالـة ($\alpha \leq 0.05$).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالـة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسـة نحـو الصفات والمهـارات الشخصـية الواجـب توافرهـا لـدى المتحـري الجنـائي والتـي تعزى لاخـتلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط إجابـات أفراد عينـة الدراسـة نحـو الصـفات والمهـارات الشخصـية الواجـب توافرهـا لـدى المتحـري الجنـائي بـاختلاف خصائصـهم النوعيـة والوظيفيـة تـم إجـراء اختبـار تحليـل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (25) يوضح هذه النتائج.

الجدول (25)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.09	1	0.09	0.42	0.52
العمر	4.07	2	2.03	**9.01***	**0.00**
المستوى التعليمي	1.68	2	0.84	**3.72***	**0.03**
طبيعة العمل	0.45	1	0.45	1.97	0.16
الرتبة	4.14	2	2.07	**9.57***	**0.00**
الخبرة العملية	0.88	3	0.29	1.30	0.27
عدد الدورات التدريبية	3.18	2	1.59	**7.35***	**0.00**
الخطأ	57.54	255	0.23	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

من خلال النتائج في الجدول (25) يتضح ما يلي:

1-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو **الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي** باختلاف متغير العمر، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (9.01)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (40 عام فأكثر) الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات العمرية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.52) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (26)، يبين هذه النتائج:

جدول (26)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	20–29	30–39	40 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات		
20 – 29	3.992	–	-0.06	**-0.52***
30 – 39	4.059	–	–	**0.45***
40 فأكثر	4.516	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

2–وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغير المستوى التعليمي، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (3.72)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليم الجامعي الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من المستويات التعليمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.57) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (27)، يبين هذه النتائج:

جدول (27)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغير المستوى التعليمي

(المستوى التعليمي)	المتوسط الحسابي	ثانوي فما دون	دبلوم كلية مجتمع	جامعي
			الفروق بين المتوسطات	
ثانوي فما دون	3.663	–	-0.36	**-0.57***
دبلوم كلية مجتمع	4.030	–	–	-0.20
جامعي	4.235	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

3-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو **نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي** باختلاف متغير الرتبة، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (9.57)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الرتب الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.49) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (28)، يبين هذه النتائج:

جدول (28)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغير الرتبة

(الرتبة)	المتوسط الحسابي	ضابط	ضابط صف	أفراد
		الفروق بين المتوسطات		
ضابط	4.219	-	-0.16	**-0.49***
ضابط صف	4.052	-	-	-0.35
أفراد	3.727	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

4-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو **الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي** باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.35)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.35) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (29)، يبين هذه النتائج:

جدول (29)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية

(عدد الدورات التدريبية)	المتوسط الحسابي	1–3	4–7	8 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات		
1–3	3.893	–	-0.16	**-0.35***
4–7	4.053	–	–	-0.19
8 فأكثر	4.250	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

5–عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغيرات الجنس وطبيعة العمل والخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.42، 1.97، 1.30) على الترتيب، وهي قيم غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال التاسع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (30) يوضح هذه النتائج.

الجدول (30)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.28	1	0.28	1.07	0.30
العمر	1.83	2	0.91	**3.48***	**0.03**
المستوى التعليمي	3.14	2	1.57	**7.26***	**0.00**
طبيعة العمل	0.14	1	0.14	0.54	0.46
الرتبة	4.59	2	2.29	**8.78***	**0.00**
الخبرة العملية	3.63	3	1.21	**5.60***	**0.00**
عدد الدورات التدريبية	2.76	2	1.38	**5.26***	**0.01**
الخطأ	67.04	255	0.26	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج الجدول (30) ما يلي:

1-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير العمر، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (3.48)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (40 عام فأكثر) الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات العمرية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.54) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (31)، يبين هذه النتائج:

جدول (31)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	20–29	30–39	40 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات		
20 – 29	3.727	–	-0.11	**-0.42***
30 – 39	3.614	–	–	**0.54***
40 فأكثر	4.150	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

2–وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير المستوى التعليمي، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.26)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليم الجامعي الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من المستويات التعليمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.49) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (32)، يبين هذه النتائج:

جدول (32)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير المستوى التعليمي

(المستوى التعليمي)	المتوسط الحسابي	ثانوي فما دون	دبلوم كلية مجتمع	جامعي
		الفروق بين المتوسطات		
ثانوي فما دون	3.683	–	-0.15	**-0.49***
دبلوم كلية مجتمع	3.832	–	–	-0.34
جامعي	4.169	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

3-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير الرتبة، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (8.78)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الرتب الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.41) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (33)، يبين هذه النتائج:

جدول (33)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير الرتبة

(الرتبة)	المتوسط الحسابي	ضابط	ضابط صف	أفراد
		الفروق بين المتوسطات		
ضابط	4.113	–	-0.20	**-0.41***
ضابط صف	3.911	–	–	-0.211
أفراد	3.701	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

4- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير الخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.46)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الخبرة (11-15) عام و (16 سنة فأكثر) الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئات الخبرة الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.38) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (34)، يبين هذه النتائج:

جدول (34)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير الخبرة العملية

(الخبرة العملية)	المتوسط الحسابي	5 فأقل	10-6	15-11	16 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
5 فأقل	3.861	-	-0.06	**-0.32***	-0.15
10-6	3.800	-	-	**-0.38***	-0.21
15-11	4.181	-	-	-	0.17
16 فأكثر	4.013	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

5-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.35)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.35) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (35)، يبين هذه النتائج:

جدول (35)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية

(عدد الدورات التدريبية)	المتوسط الحسابي	3-1	7-4	8 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات		
3-1	3.750	-	-0.11	**-0.43***
7-4	3.863	-	-	-0.32
8 فأكثر	4.183	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

6-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغيرات الجنس وطبيعة العمل، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.30، 0.46) على الترتيب، وهي قيم غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال العاشر: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (36) يوضح هذه النتائج.

الجدول (36)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	4.86	1	4.86	**21.48***	**0.00**
العمر	0.12	2	0.06	0.26	0.77
المستوى التعليمي	0.43	2	0.22	0.95	0.39
طبيعة العمل	0.01	1	0.01	0.06	0.82
الرتبة	0.84	2	0.42	1.86	0.16
الخبرة العملية	1.73	3	0.58	2.54	0.06
عدد الدورات التدريبية	0.86	2	0.43	1.91	0.15
الخطأ	57.65	255	0.23	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

من خلال النتائج في الجدول (36) يتضح ما يلي:

1-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الجنس، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (21.48)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذكور الذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.920 مقابل 3.567 للإناث، والجدول (37) يبين هذه النتائج.

الجدول (37)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الجنس

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	**ذكور**	213	3.920	0.65
	إناث	56	3.567	0.76

2-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغيرات العمر، المستوى التعليمي، وطبيعة العمل، الرتبة، الخبرة العملية، عدد الدورات التدريبية حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.26، 0.95، 0.06، 1.86، 2.54، 1.91) على الترتيب، وهي قيم غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال العاشر: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (38) يوضح هذه النتائج.

الجدول (38)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	3.03	1	3.03	**8.82***	**0.00**
العمر	1.12	2	0.56	1.62	0.20
المستوى التعليمي	0.95	2	0.48	1.39	0.25
طبيعة العمل	0.40	1	0.40	1.17	0.28
الرتبة	2.92	2	1.46	**4.24***	**0.02**
الخبرة العملية	3.97	3	1.32	**3.84***	**0.01**
عدد الدورات التدريبية	4.55	2	2.27	**6.61***	**0.00**
الخطأ	87.66	255	0.34	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

من خلال النتائج في الجدول (38) يتضح ما يلي:

1-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الجنس، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (8.82)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذكور الذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.749 مقابل 3.401 للإناث، والجدول (39) يبين هذه النتائج.

الجدول (39)

متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم عن الجرائم باختلاف متغير الجنس

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	**ذكور**	213	3.748	0.61
	إناث	56	3.401	0.69

2- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الرتبة، حيث

بلغت قيمة (F) المحسوبة (4.24)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الرتب الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.63) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (40)، يبين هذه النتائج:

جدول (40)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الرتبة

(الرتبة)	المتوسط الحسابي	ضابط	ضابط صف	أفراد
		الفروق بين المتوسطات		
ضابط	4.176	–	**-0.55**	**-0.63***
ضابط صف	3.624	–	–	0.08
أفراد	3.544	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

3–وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (3.84)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الخبرة (11–15) عام و (16 سنة فأكثر) الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئات الخبرة الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.67) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (41)، يبين هذه النتائج:

جدول (41)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الخبرة

(الخبرة العملية)	المتوسط الحسابي	5 فأقل	10-6	15-11	16 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
5 فأقل	3.440	-	-0.26	**-0.45***	**-0.67***
10-6	3.701	-	-	**-0.19**	-0.41
15-11	3.890	-	-	-	0.22
16 فأكثر	4.114	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

4-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.61)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه للمقارنة البعدية، حيث أظهرت نتائج التحليل أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.65) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية، والجدول (42)، يبين هذه النتائج:

جدول (42)

نتائج اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية

(عدد الدورات التدريبية)	المتوسط الحسابي	3-1	7-4	8 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات		
3-1	3.544	-	-0.08	**-0.63***
7-4	3.624	-	-	**-0.55***
8 فأكثر	4.176	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

5–عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغيرات العمر، المستوى التعليمي، وطبيعة العمل حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.62، 1.39، 1.17) على الترتيب، وهي قيم غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

2.4 مناقشة النتائج

هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على مستوى تأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من خلال تحليل آراء العاملين في البحث الجنائي في الأردن، وكذلك استهدفت الدراسة معرفة أهم الصفات والمهارات الواجب توفرها لدى العاملين في التحريات الأمنية وعلاقة ذلك بمستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم، وتحديد فاعلية أساليب التحري المتبعة في إدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم، وكذلك الكشف عن معوقات وأساليب تعزيز التحريات الأمنية. ولتحقيق هذه الأهداف اتبعت الدراسة إجراءاتها المنهجية والمتمثلة أولاً باختيار عينة الدراسة والتي تكونت من المكونة من 269 مبحوث من العاملين في إدارة البحث الجنائي في الأردن ومن مختلف الرتب والوظائف، وكذلك جمع البيانات الميدانية من عينة الدراسة من خلال تطبيق أداة "الاستبانة" التي تضمنت 5 مجالات رئيسة شملت على 71 فقرة، وإجراء المعالجات الإحصائية والوصفية والتحليلية فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج.

وفي يلي عرض ومناقشة لأسئلة الدراسة:

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما مستوى تأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

من خلال الإجابة عن السؤال الأول فقد تأكد بأن مستوى تأثير التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة 3.873 بانحراف معياري 0.53، وقد تبين من نتائج الدراسة بأن التحريات الأمنية الهادفة للكشف عن الجرائم تنقسم إلى مجموعتين الأولى ذات التأثير المرتفع والتي تتمثل في إسهام التحريات الأمنية في توفير بيانات ومعلومات جديدة

وحديثة عن الوقائع الإجرامية ومصادرها، وكذلك في سرعة تنفيذ الخطط الأمنية الخاصة للكشف عن الجرائم، وفي تقليل دائرة الشك بالأشخاص المتهمين في القضايا الجنائية، وفي حفظ الأدلة الجنائية وآثار ارتكاب الجريمة من الزوال أو التخريب، والتنبؤ في حدوث جرائم مرتبطة بالجرائم قيد التحري، وفي تحديد المهارات البشرية اللازمة للتعامل مع الجرائم قيد العمل، وكذلك في تثبيت الأدلة الجنائية التي تحتاجها النيابة العامة لإدانة أو تبرئة المتهمين، بالإضافة إلى إسهام التحريات الأمنية في حماية الحريات الفردية من تأثير البلاغات الكاذبة، وفي الكشف عن الأسباب الحقيقية لارتكاب الجرائم، ومن تقليل الوقت والجهد لكشف مرتكبي الجرائم، ومن الوقاية من ارتكاب الجرائم بمختلف أشكالها في المجتمع، وفي تقليل الخسائر البشرية خلال إجراء عمليات المداهمات والاعتقالات، من زيادة القدرة على فهم الوقائع والأدلة الجنائية المتوفرة واستخلاص النتائج، وأخيراً في تحديد المناطق الساخنة (Hot Points) لمواقع ارتكاب الجرائم.

أما المجموعة الثانية فهي ذات التأثير المتوسط فتمثلت في إسهام التحريات الأمنية في تحديد التجهيزات الأمنية والقوة الأمنية اللازمة لقمع وكشف جرائم (التهريب، المخدرات، العمليات الإرهابية) قبل ارتكابها، وفي التحقق من صدق المعلومات التي يوردها الشهود في القضايا المختلفة، وإسهام التحري الأمني في الكشف عن الغموض عن القضايا المعقدة من خلال استكمال الأدلة الناقصة، وأخيرا في مساهمة التحريات الأمنية في تثبيت أدلة الاتهام أو البراءة بحق المتهمين في القضايا المختلفة.

وبمقارنة نتائج الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة يتضح أنها تتفق مع العديد منها، حيث اتفقت مع دراسة (العنزي،2007) من حيث أن وسائل التحريات الأمنية الحديثة في الإثبات لها تأثير إيجابي على إظهار الحقوق، وأن وسائل التقنية الحديثة في التحري الأمني والإثبات الجنائي لا يؤثر على حقوق الإنسان إذا وجدت دلائل قوية وكافية على الاتهام، واتفقت مع دراسة (الحربي،2007) التي أظهرت أن من أبرز أدوار العاملين بإجراءات التحري هي المساعدة في جمع المعلومات الخاصة بالجريمة،

والإسهام في تحسس مصادر الخطر الإجرامي، والإسهام في تحديد النطاق المكاني للتحري، والتمكين من سرعة وضع الخطط الكفيلة بمواجهة الجرائم، والمساعدة في تحديد المعلومات الخاصة بمسرح الجريمة. واتفقت نتائج الدراسة الحالية مع دراسة (عثمان، 2006) التي أظهرت أن فاعلية التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في السعودية في مكافحة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال جاءت بأهمية مرتفعة جداً.

واتفقت نتائج الدراسة الحالية مع دراسة (عثمان، 2006) وتتفق أيضا مع دراسة (العلياني، 2004) التي أظهرت نتائجها أن الأساليب الحديثة في التحريات الأمنية تؤدي دورا مهما في الإثبات الجنائي، وتتعرض نتائج الدراسة الحالية مع دراسة ياماموار (Yamamura, 2013) التي أظهرت أن فعالية سياسات التحقيق الجنائي في الكشف عن الجرائم خلال فترة الدراسة كانت متباينة وأنها لم تحقق أهدافها في الكشف عن الجرائم والتقليل من معدلاتها من حيث نسبة الجرائم المكتشفة. وتتفق هذه النتائج مع نظرية الإثبات الجنائي والتي تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجرائم إلى مرحلة صدور الحكم القضائي النهائي بشأن الجرائم، وتستند نظرية الإثبات الجنائي على مبدأ إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، والهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بهدف تحقيق العدالة، وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا يستطيع الجهاز القضائي فرض العقوبة على مستحقيها (الحربي،2007)، ويظهر من خلال ذلك أن التحريات واحدة من الوسائل الرئيسة التي تسعى بها أجهزة التحقيق وجمع الاستدلالات لإثبات ارتكاب الجرم أو نفيه عمن يشتبه في ارتكابه للجريمة، ويبدو من خلال ذلك بأن لها الدور المباشر في إقامة الدليل وإسناده للمتهم وفي ذلك تحقيق للعدالة. وتبعا لهذه النظرية فإن دور التحريات في الكشف عن الجريمة ينحصر في توفير الأدلة المنطقية والموضوعية، الجازمة لتشكيل القناعة الوجدانية للجهاز القضائي لإدانة المتهم والحكم عليه.

ومن خلال نظرية الخطورة الإجرامية يمكن إيضاح دور التحريات الجنائية في الكشف عن الجريمة، حيث يظهر من مضمون هذه النظرية أن الاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية وعن مداها وفقا للمبادئ التي تحكم السببية أو العلاقة

بين النتائج والعوامل التي تؤدي إلى حدوثها، ويمكن أن تقاس هذه العوامل قياسا صحيحا بعد تحقيق النتيجة بالفعل، لكنه قبل ذلك يصبح الأمر متوقعاً، هذا التوقع يكون مؤكداً ما دامت عوامل إحداث الظاهرة معروفة بطريقة واضحة ثابتة، بحيث تكشف عن اكتمال سائر العناصر المحدثة لها، غير أن تحقيق النتيجة قد يكون ممكنا فحسب إذا انحصرت المعرفة في بعض العناصر التي تسبب النتيجة والتي تجعل توقع حدوثها مساويا مع توقع انتفائها، أما إذا زادت العناصر المعروفة عن هذا الحد صار حدوث النتيجة محتملا، وعلى هذا فإن مضمون الاحتمال ينحصر في العلاقة السببية التي تربط بين جملة من العوامل الإجرامية وبين الجريمة ذاتها كواقعة مستقبلة. ومن جانب آخر ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية، حيث يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام، بحيث يتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة بل أنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني وهي وقاية المجتمع عن طريق التدابير الاحترازية من أخطار السلوك الإجرامي.

وعليه فإن تأثير التحريات الأمنية في الكشف ومنع الجريمة وفقا لنظرية الخطورة الإجرامية هي على نوعين الأول يتعلق بالإجراءات الأمنية السابقة لحدوث الجريمة، والتي تتمثل في مكافحة مسببات الجريمة، أما النوع الثاني فيتعلق بالتدابير اللاحقة على وقوع الجريمة والتي تدعى بالتدابير الاحترازية وتكون على صورة اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين، أو النفي، أو الإلزام بعمل معين. وتبعا لنظرية النشاطات الرتيبة فالعديد من الإجراءات الأمنية يمكن عملها لمنع أو تقليل وقوع الجريمة. حيث يقترح منظري هذه النظرية بشكل عام سياسات وقائية ضد وقوع الجريمة في المجتمع، كما أقترح (Felson & Clarke,1995) سياسات وقائية وحصينة ضد وقوع الجريمة من ضمنها الضبط الاجتماعي الرسمي وتعزيز الإجراءات الأمنية الوقائية، ووجود نظام تحريات أمنية فاعلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

من خلال عرض نتائج السؤال الثاني فقد أظهرت النتائج أن المستوى العام للصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (4.084)، بانحراف معياري 0.65، وقد تبين من نتائج الدراسة بأن جميع الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي الواردة في هذا المجال هي ذات أهمية مرتفعة في الكشف عن الجرائم، وقد تمثلت هذه الصفات بصورة أساسية في امتلاك المتحري الأمني لصفة الثقة بالنفس، والنزاهة وقوة الملاحظة، والقدرة على تحمل المسؤولية، القدرة على الحوار والمراوغة، التعاطف مع الآخرين، الجدية في التحري، وكذلك امتلاك صفة الريبة والشك (الحدس والفراسة)، سرع الحركة والنشاط، حسن التعامل مع الآخرين، الدقة في تنفيذ الأوامر، السرية في العمل، الحياد وعدم التحيز، سرعة الإدراك والقدرة على الربط بين الأحداث والوقائع، القدرة على اتخاذ القرارات بسرعة، عدم التسرع في إصدار الأحكام .

ومن خلال ما سبق يتضح أن نتائج الدراسة تتفق نتائجها مع بعض الدراسات السابقة، حيث اتفقت مع دراسة (الطناني، 2010) التي أشارت نتائجها أن المهارات والقدرات العقلية، ومهارة ضبط النفس متوفرة بدرجة مرتفعة لدى رجال الشرطة العاملين في محافظة غزة، واتفقت نتائج الدراسة الحالية مع دراسة (الحربي، 2007) التي أظهرت ضرورة توفر الصفات والمهارات لرجال التحريات ومنها دقّة وقوة الملاحظة، وسلامة وسائل الحواس، والقدرة الإدارية على معالجة المشاكل. وتتفق أيضا مع دراسة (القحطاني، 2003) التي أظهرت نتائجها أن أكثر المعايير توفرا لدى رجال البحث والتحري هو ممارسة التحريات ضمن حدود الواجب وإطار الاختصاص، وأنهم يتصفون بحسن التعامل مع الآخرين، والدقة والسرية في العمل، وعدم التحيز. وتتعارض نتائج الدراسة الحالية جزئياً مع دراسة (العتيبي، 2010) والتي هدفت إلى معرفة درجة توافر كفايات البحث والتحري لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة في مجال الأدلة الرقمية حيث أظهرت نتائجها أن درجة توافر كفايات البحث والتحري جاءت بدرجة ضعيفة لدى ضباط شرطة في هذا المجال. وتتفق النتائج الحالية مع

نظرية السمات والتي هي بين أهم النظريات التي تسهم في التفسير النظري لدور التحريات الجنائية في الكشف عن المجرمين (Cattell, 1966)، حيث تظهر أهمية السمات من خلال قدرة المتحري الأمني ورجال البحث الجنائي بما يمتلكونه من صفات ومهارات تسهم في تحليل الشخصية الإجرامية، وهذا قد يؤدي إلى إمكانية التمييز والتعرف على الأشخاص المحتمل تورطهم في الجريمة. والحقيقة فإن نظرية السمات اهتمت بشكل كبير بتحديد الصفات والخصائص والأبعاد التي توصف شخصية الفرد ضمن سمات رئيسة، فالمتحري الأمني بما يمتلكه من مهارات يمكن أن يتولد لديه الحدس والشك في المتهمين الذين هم أقرب على دائرة الشكل من خلال تحديد سماتهم التي تؤهلهم لارتكاب الجريمة. حيث أن المجرمين يتميزون عادة بصفات فارقة عن الآخرين والتي تدفعهم إلى الإجرام، وأشار فيري Ferri إلى أن أسباب وعوامل الجريمة قد تكون داخلية تتصل بالصفات العضوية والنفسية للمجرم مثل العمر، والجنس، وتبعا لنظرية الخطورة الإجرامية فإن تحليل العوامل التي تدفع للجريمة، وتحليل التكوين الجسمي والنفسي للمجرم قد تساعد في تحديد المتهمين (الوريكات، 2008). ومن خلال ما سبق يمكن القول أن ملامح المدرسة الوضعية قد قامت بدور هام في لفت الأنظار إلى شخصية الفرد المجرم والإشارة إلى الظروف المحيطة به، وصنفت المجرمين حسب خطورتهم إلى عدة أنواع حسب درجة خطورتهم (رحماني، 2008).

وتتفق النتائج السابقة مع نظرية الترابط الفارقي التي تفسر قيام البعض بارتكاب الجريمة بكافة أشكالها وصورها عند وجودهم مع أشخاص تربطهم بهم علاقات ودية كتلك العلاقات التي تنشأ جراء تفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض في العمل وخارج العمل، حيث يمكن الاستدلال على المجرمين من خلال التحري عن المتهمين وأصدقائهم والأشخاص الذين تربطهم مع علاقات، حيث أن الجريمة وفق هذه النظرية تتم عن طريق عملية التعلم من خلال الترابط والاختلاط مع النماذج المجرمة(السمري، 2011). وحسب هذه النظرية فإن احتمال لجوء الشخص إلى السلوك الإجرامي يزداد إذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الإجرامية، وهذا

الاختلاط بمجموعة من المجرمين هو الذي يدفع الفرد إلى تعلم السلوك الإجرامي والقيام به، على اعتبار أن السلوك الإجرامي يُتعلم عن طريق التعامل مع أشخاص آخرين تجمعهم علاقات ودية وثيقة(التويجري، 2011).

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما أساليب تعزيز التحريات الأمنية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

من خلال عرض نتائج السؤال الثالث فقد تبين بأن المستوى العام للأساليب المقترحة لتعزيز التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.884)، بانحراف معياري 0.55، وقد تبين من نتائج الدراسة بأن أساليب تعزيز التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم تنقسم إلى مجموعتين الأولى ذات الأهمية المرتفعة والتي تتمثل في التركيز في الدورات التدريبية على موضوع الكشف عن الأدلة الجنائية، وزيادة الاهتمام بعقد الدورات المتخصصة في التحري الأمني للضباط وللأفراد العاملين في الأمن العام، والعمل على تشجيع الضباط والأفراد على الاشتراك بأكبر عدد ممكن من الدورات الداخلية والخارجية الخاصة بالتحري الأمني عن مختلف أشكال الجرائم، ومن خلال عقد ندوات حوار ونقاشات مفتوحة مع الخبراء حول المشاكل التي يواجهها العاملين في التحريات الأمنية، ومنح الصلاحيات الكافية للعاملين في التحري الأمني للعمل بحرية في الكشف عن الجرائم، وتطوير البرامج والوسائل والتجهيزات الحديثة الخاصة في التحريات الأمنية، وزيادة الحوافز العينية والمعنوية والامتيازات الوظيفية للعاملين في التحري الأمني.

أما المجموعة الثانية ذات الأهمية المتوسطة فقد تمثلت في توفير البيئة التكنولوجية الحديثة للعاملين في مجال التحري الأمني للاستفادة من خدمات الانترنت في عملهم، الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال التحريات الأمنية للجرائم المستحدثة، واستقطاب المختصين وأصحاب الخبرات الطويلة للعمل في مجال التحريات الأمنية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الدراسة الحالية تتفق نتائجها مع العديد من الدراسات السابقة، مثل دراسة (الحربي، 2007) التي هدفت إلى التعرف على العوامل المؤدية إلى تكوين الحس الأمني لدى العاملين في التحري في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من خلال التركيز على الاهتمام بالدورات التدريبية في التحري الأمني، وأن إحساس ضابط الأمن، بالمسؤولية من أهم عوامل بناء الحس الأمني، وتتفق كذلك مع دراسة (المويشير، 2005) التي أظهرت أن من أهم أساليب تعزيز التحريات الأمنية هو زيادة الخبرات والممارسة العملية والتدريبية في المجالات الأمنية في مجال تنمية الحس الأمني. وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع الدراسة التي أجراها (الشهري، 2000) بهدف التعرف على مفهوم التدريب ودوره في تنمية مهارات رجال الأمن، وبينت نتائج الدراسة أن التدريب وسيلة فاعلة لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية لرجال الأمن، وهو مقياس دقيق للحكم على مدى كفاءتهم في العمل، فهو ينمي المهارات ويطور الأداء، ولابد لتلافي ذلك من استخدام أسلوب التحفيز، وزيادة إمكانات التدريب، وبينت النتائج أن مسرح الجريمة يمثل الجانب الأعم في تدريب أفراد الأمن الذين يعملون في تخصصات تتصل بهذا المجال.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ؟

من خلال عرض نتائج السؤال الرابع فقد اتَّضح من النتائج أن المستوى العام لمعوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.859)، بانحراف معياري 0.70، وقد كشفت نتائج الدراسة بأن معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة قد جاء معظمها بمستويات مرتفعة، ولم تحقق سوى فقرتان مستوى تقديرات متوسطة، وقد تبين من النتائج أن من أهم هذه المعوقات والتي جاءت بمستوى مرتفع فتمثلت في زيادة أعداد الجرائم وتعدد أشكالها في المجتمع، قلة الاهتمام في توفير الاحتياجات الخاصة للعاملين في التحريات الأمنية، قلة الخبرة الكافية لدى العاملين في التحريات الأمنية، قلة التنسيق

والتكامل في البيانات بين دوائر وأقسام الشرطة، وضعف التعاون والتنسيق بين الدوائر الأمنية والمؤسسات والدوائر الحكومية الأخرى والجامعات في المملكة، كثرة القيود التنظيمية التي تعيق سرعة تبادل المعلومات بين الدوائر المختصة، كثرة إجراء التنقلات الداخلية والخارجية بين العاملين في التحريات الأمنية في أقسام الشرطة "عدم الاستقرار الوظيفي للعاملين في التحريات الأمنية"، وافتقار المختبرات الجنائية للوسائل والمعدات الحديثة لفحص وتحليل آثار الجريمة. أما معوقات إجراءات التحريات الأمنية والتي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في قلة الاهتمام بزيادة الخبرة العملية والثقافة العلمية للعاملين في مجال التحريات الأمنية، وضعف التعاون الدولي والإقليمي في تبادل الخبرات وتحديث البيانات الأمنية حول التحري الأمني.

وتتفق هذه النتائج مع دراسة (الحربي، 2007) والتي أوضحت أن من أبرز معوقات تنمية الحس الأمني لدى العاملين في التحريات الأمنية العشوائية في أداء العمل، والتسرع في المعالجة، وعدم الدّقة، وعدم توفر الإمكانيات، وقلة عدد الدورات التدريبية، واتفقت نتائج الدراسة الحالية مع دراسة (عثمان، 2006) التي هدفت إلى معرفة المعوقات التي تعيق جهود إدارة التحريات في مكافحة جرائم غسل الأموال، وتتفق هذه النتائج مع دراسة (المويشير، 2005) التي أظهرت نتائجها أن التحريات الأمنية بحاجة لمزيد من الاهتمام في مجال التدريب والتأهيل لزيادة دورها الايجابي في العمل الأمني، وتتفق مع نتائج دراسة (الفالح، 2005) التي أظهرت أن من أهم معوقات التحريات في مجال المعلومات المفتوحة هو قلة الخبرات التقنية في الأجهزة الأمنية، وعدم توافر المدربين على تنمية المهارات للعاملين في التحريات الأمنية، وأخيرا عدم قدرة الأجهزة الأمنية على التفاعل مع معلومات المصادر المفتوحة. وتتفق مع دراسة (المومني، 2004) التي أظهرت نتائجها أن هناك عدداً من المعوقات التي تحد من فعالية الأداء في جهاز الشرطة، كان أبرزها سلبية المواطن وعدم تعاونه مع رجال الشرطة سواء بحماية نفسه، أو التبليغ عن محاولات لارتكاب الجريمة. وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة (الشهري، 2000) التي أظهرت أن هناك مشكلات تمنع من تحقيق أهداف التحريات الأمنية والتي تعود لأسباب منهجية أو ناتجة عن المدربين أو

المتدربين، أو مساعدات التدريب، أو الأسلوب. وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة يامامورا (Yamamura, 2013) التي أظهرت الدراسة أن أسباب تدني فعالية سياسات التحقيق الجنائي في الكشف عن الجرائم تعود إلى تعدد الأساليب الإجرامية وزيادة أنماط الجرائم المرتكبة، وأن السياسات الجنائية لم تقلل من الخوف من الجريمة لدى المواطنين. وتتفق مع نتائج دراسة إلكسندر (Alexander, 2012) التي أظهرت أن هناك ثمانية تحديات رئيسة تواجه التحقيقات الجنائية في نيجيريا، ومن أهمها تدني مستوى التدريب العملي لدى العاملين في التحقيقات الجنائية، وتأخير عمليات التحري في القضايا الجنائية، وعدم توفر الوسائل والمعدات اللازمة لعمليات التحريات الخارجية، وعدم وجود الإمكانيات الفنية للاحتفاظ على الأدلة الجنائية، وبينت النتائج أن هذه التحديات تقلل بشكل كبير من فعالية التحقيقات الجنائية الفعالة، ويجب وضع تشريعات قانونية جديدة تنظم إجراءات التحقيق الجنائي لزيادة فعاليتها في الكشف عن الجرائم.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما فاعلية أساليب التحري المتبعة إدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

من خلال عرض نتائج السؤال الخامس للدراسة فقد تبين أن المستوى العام لفاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدراسة (3.689)، بانحراف معياري 0.66، وقد كشفت نتائج الدراسة بأن جميع تقديرات افراد عينة الدراسة نحو فقرات هذا المجال قد جاءت بمستويات مرتفعة ومتوسطة ولم تحقق أي فقرة مستوى تقديرات منخفضة، وقد تبين من النتائج من أكثر هذه الأساليب أهمية والتي جاءت بمستوى مرتفع: استخدام أسلوب المراقبة (المتابعة والملاحظة)، والمراقبة الالكترونية، أسلوب التخفي الأمني، تتبع الاتصالات والمراسلات "التنصت"، تتبع السجلات الأمنية والقضائية، استخدام مقاييس الاستدلال الحيوية (البصمة الوراثية، بصمة الوجه، البصمة الصوتية، بصمة الأصبع، بصمة الشبكية). أما الأساليب والتي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في: استخدام برامج الحاسوب والخرائط الرقمية برامج GIS،

أسلوب التعقيب " المخبر السري"، التحاليل الطبية والمخبرية، استخدام قواعد البيانات الحاسوبية، استخدام أجهزة تحديد وتتبع المواقع GPS، استخدام العقاقير المخدرة " مصل الحقيقية، التنويم المغناطيسي، أجهزة قياس التغيرات الفسيولوجية "كرسي الاعتراف":، وأخيرا أسلوب التسرب "الاندماج مع مجتمع المجرمين".

وتتفق هذه النتائج مع العديد من الدراسات مثل دراسة (Hanment, 2012) التي أظهرت أهمية أسلوب التنقيب في البيانات والذي يساعد في توفير الوقت والجهد، واستنتاج المعلومات التي تساعد في أعمال التحريات الجنائية الخاصة بالأشخاص المشتبه بهم. وتتفق أيضا مع دراسة هاريس (Harris, 2008) التي أظهرت أن أهم أساليب التحري في فرنسا وبريطانيا تتمثل في مراجعة السجلات الأمنية والقضائية للمتهمين، واستخدام بصمة الأصبع للرجوع للمشبوهين. وتتفق أيضا مع دراسة كاريسا (Charissa, 2007) التي أظهرت أن رجال التحريات يستخدمون عدة أساليب في التحريات للكشف عن الجرائم مثل أسلوب الاتصال مع الضحايا والشهود، وكتابة التقارير، والتحري عن مرتكبي الجرائم المشابهة، البحث عن المعلومات في قواعد البيانات الأمنية.

مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السادس: هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين "الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية" و "مستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم"

من خلال عرض نتائج السؤال السادس للدراسة فقد تبين وجود علاقة طردية بين الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية ومستوى تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم، وعلى مستوى فقرات هذا المجال أظهرت النتائج وجدود علاقة طردية بين مستوى " تأثير التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم " و" الصفات والمهارات الشخصية المتعلقة بالثقة بالنفس، والسرية في العمل، وسرعة الإدراك والقدرة على الربط بين الأحداث والوقائع، وقوة الملاحظة، والدقة في تنفيذ الأوامر، سرع الحركة والنشاط، والنزاهة، والقدرة على اتخاذ القرارات بسرعة، والجدية في التحري، والقدرة على الحوار والمراوغة، والقدرة على تحمل المسؤولية".

ومن خلال هذه النتائج يتأكد أن الصفات والمهارات الشخصية للعاملين في التحريات الجنائية لها أثر ودور كبير في فعالية التحريات الجنائية في الكشف عن الجرائم. وتتفق هذه النتائج مع العديد من الدراسات السابقة مثل دراسة (الطناني، 2010) ودراسة (العنزي،2007) ودراسة (الحربي، 2007) ودراسة (القحطاني، 2003) ودراسة (Hanment, 2012) والتي أظهرت نتائجها بشكل عام أهمية التحريات الأمنية وأساليبها المختلفة في الكشف عن الجرائم بشتى أشكالها وصورها.

مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم " والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير طبيعة العمل، مما يشير إلى تساوي تقديرات عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير طبيعة العمل، وهذا يشير إلى أن هناك اتفاقاً بين أفرد عينة الدراسة حول أثر التحريات في الكشف عن الجريمة، وربما يعود ذلك إلى أن التحريات تشكل أحد المصادر الرئيسة للكشف عن الأدلة الجنائية التي تدين المتهمين، لذلك نجد أنهم قد اتفقوا على الحكم عليها، بينما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات عينة الدراسة نحو أثر التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الجنس ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذكور، وباختلاف متغير العمر لصالح أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (40 عام فأكثر)، وباختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليم الجامعي، وباختلاف متغير الرتبة لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط، وباختلاف متغير الخبرة العملية ولصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الخبرة (11–15) سنة، باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات.

مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغيرات الجنس وطبيعة العمل والخبرة العملية، مما يشير إلى تساوي تقديرات عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغيرات الجنس وطبيعة العمل والخبرة العملية، وهذا يشير إلى أن هناك اتفاقاً بين أفرد عينة الدراسة حول الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي، بينما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات عينة الدراسة نحو الصفات والمهارات الشخصية الواجب توافرها لدى المتحري الجنائي باختلاف متغير العمر لصالح أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (40 عام فأكثر)، وباختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليم الجامعي، وباختلاف متغير الرتبة لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط، باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات.

مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال التاسع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغيرات الجنس وطبيعة العمل، مما يشير إلى تساوي تقديرات عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغيرات الجنس وطبيعة العمل، وهذا يشير إلى أن هناك اتفاقاً بين أفرد عينة الدراسة حول أساليب تعزيز التحريات الأمنية، وربما يعود ذلك

إلى أن التحريات الأمنية تتطلب مهارات وصفات خاصة، لذلك نجد أنهم قد اتفقوا على الحكم عليها، بينما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات عينة الدراسة نحو أساليب تعزيز التحريات الأمنية باختلاف متغير العمر لصالح أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (40 عام فأكثر)، وباختلاف متغير الرتبة لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط، وباختلاف متغير الخبرة العملية ولصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الخبرة (11–15) سنة، باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات.

مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال العاشر: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية؟

كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغيرات العمر، والمستوى التعليمي، وطبيعة العمل، والخبرة العملية، والرتبة، والخبرة العملية، وعدد الدورات التدريبية مما يشير إلى تساوي تقديرات عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغيرات العمر، والمستوى التعليمي، وطبيعة العمل، والخبرة العملية، والرتبة، والخبرة العملية، وعدد الدورات التدريبية، وهذا يشير إلى أن هناك اتفاقاً بين أفرد عينة الدراسة حول معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم، بينما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات عينة الدراسة نحو معوقات إجراءات التحريات الأمنية في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الجنس لصالح أفراد عينة الدراسة من الذكور.

مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الحادي عشر: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة

الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية ؟

كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغيرات العمر، المستوى التعليمي، وطبيعة العمل، مما يشير إلى تساوي تقديرات عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغيرات العمر، المستوى التعليمي، وطبيعة العمل، وهذا يشير إلى أن هناك اتفاقاً بين أفرد عينة الدراسة حول فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم، بينما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات عينة الدراسة نحو فاعلية أساليب التحري المتبعة في الكشف عن الجرائم باختلاف متغير الرتبة لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الضباط، وباختلاف متغير الخبرة العملية ولصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الخبرة (11–15) سنة، باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية ولصالح أفراد عينة الدراسة من الذين تلقوا دورات تدريبية كثيرة والتي تزيد عن 8 دورات.

3.4 التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة، فقد تمَّ صياغة التوصيات التالية:

(1) السعي نحو بذل مزيد من الجهود في مجال الارتقاء بمستوى مهنة التحريات الأمنية، من خلال منح رجال التحريات الأمنية الصلاحيات القانونية والإدارية التي من شانها الإسراع في الوصول إلى نتائج أكثر دقة ولتوفير الوقت والجهد للوصول للحقيقة.

(2) تنظيم الدورات التدريبية الأمنية المتخصصة وتشجيع العاملين في التحريات الأمنية للاشتراك فيها من خلال زيادة الحوافز المادية المخصصة للمشتركين في هذه الدورات.

(3) زيادة أعداد العاملين في التحريات الأمنية نظراً لزيادة أعداد الجرائم وتنوعها في المجتمع الأردني.

(4) الاستفادة من الخبرات العملية للمتحرين ذوي الخبرات الطويلة في مراكز عملهم من خلال تثبيتهم في أماكن عملهم، وعدم نقلهم إلى أماكن أو وظائف أخرى.

(5) ضرورة القيام بتقليص القيود والإجراءات الروتينية الطويلة التي تعيق سرعة تبدل البيانات والمعلومات بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية والخاصة عن الأشخاص المطلوبين والمشتبه فيهم.

(6) ضرورة سن قانون جنائي لإلزام أفراد المجتمع الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر لأخذ بصماتهم وعينة من الدم والاحتفاظ بها ومضاهاتها للتأكد من خلو طرفهم أو اشتراكهم في جرائم غير مكتشفة.

(7) العمل على تكثيف الدوريات الأمنية وأعمال المراقبة في المناطق السكانية المكتظة، واستخدام أساليب المراقبة الحديثة.

(8) تطوير مختبرات أجهزة البحث الجنائي وتزويدها بالأجهزة والمعدات الحديثة وزيادة خبرات العاملين فيها.

قائمة المراجع

أ. المراجع العربية

الأزرق، عبد الرحمن صالح (2000): **علم النفس التربوي للمعلمين**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت.

إسماعيل، حسن (2012) **ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية شرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

الأمن العام (2016) **التقرير الإحصائي الجنائي**، إدارة المعلومات الجنائية، عمان، الاردن.

البداينة، ذياب والخريشة، رافع (2013) **نظريات علم الجريمة**–تأليف إيكرز، دونالاد، سيلرز، دار الفكر، عمان، الأردن

البشري، محمد (2004) **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

بشير، مازن (2009). **مبادئ علم الاجرام**.(ط1). دار الكتب والوثائق: بغداد.

بهنام، رمسيس (1984) **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، منشأة المعارف، المكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر.

بهنام، رمسيس (1995) **الجريمة والمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بهنام، رمسيس (2002) **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر.

جابر، جابر عبد الحميد (2006) **نظريات الشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

جاد، نبيل عبد المعم (2002) **أسس التحقيق والبحث الجنائي** مطابع كلية الشرطة، القاهرة، مصر

الجعافرة، محمد عبدالمهدي (2012). **اختبار نظرية التعلم الاجتماعي لتفسير السلوك المنحرف لدى عينة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.** رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن.

جعفر علي، (1992) علم **الإجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الأجرام والسياسة العقابية،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

الجميلي، فتحية (2001). **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة.**(ط1). دائرة المكتبة الوطنية: عمان.

الحربي، بدر عبد العالي (2007) **دور الحس الأمني في مكافحة الجريمة دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الحسن، احسان محمد.(2008). **علم اجتماع الجريمة.**(ط1).دار وائل للنشر: عمان، الأردن.

حسن، إسماعيل (2013) **ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي** دراسة علمية شرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المدينة، ماليزيا.

الحلاحلة، أيمن فاضل (2007) **دور القرائن في الإثبات الجنائي،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الحلبي، محمد علي (2002) **اختصاص رجال الضبط والتحري والاستدلال والتحقيق،** ط 2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

حماد، محمد (2010)، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية،** الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن.

الحياري، معن محمد أحمد.(2010).**ألركن ألمادي للجريمة.**(ط1).ألحلبي الحقوقية: بيروت.

الدراوشة، عبدالله سالم (2014). اثر الفقر والبطالة في السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام الأردني.**المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، 7، (2)، 185- 203.

الدعرمي، عبد العزيز (2006) **فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الدغمي، محمد راكان (2005) الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقة الإسلامي المقارن، **مجلة المنارة**، المجلد 12، العدد 3، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن.

الدغيدي، مصطفى (2004) **تحريات الشرطة والإثبات الجنائي**، ناس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

الرازي، محمد بن أبي بكر(1981) **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ربيع، عماد محمد (2010) **أصول علم الإجرام والعقاب**، درا وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

رحماني، منصور (2008) **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، ط2، عنابة، الجزائر.

أبو الروس، أحمد (2008) **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية** المكتبة الجامعة الحديثة، ط2، الإسكندرية، مصر

رياض، عبد الفتاح (2008) **الأدلة الجنائية المادية**، كشفها وفحصها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الزعبي، أحمد محمد، (2008)، **أسس علم النفس الجنائي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

أبو زهرة، الشيخ محمد (1980) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

زوين، هشام (2002) **البراءة في التحريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
زوين، هشام (2007) **التحريات والأذن والتلبس**، ط5، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
زيتون، فاطمة (2012) **أثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
زيدان، فاضل محمد (2006) **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
سرور، أحمد فتحي (2009) **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط 4، القاهرة، مصر.
السعدي، عباس هاشم (2007) **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
سكيكر، محمد علي (2011) **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
أبو سن، أحمد حامد (2011) **مدى مشروعية التنويم المغنطيسي كأحد الأدلة الجنائي**، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، رئاسة قوات الشرطة، الخرطوم، السودان.
السويدي، أحمد (2009) **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي**، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية.
سيد حسن، محمد (2007) **ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
الشاذلي، فتوح(2006). **أساسيات علم الإجرام والعقاب.** (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت.
الشبيلي، مختار حسين (2012) **دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي**، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، خلال الفترة 3-4 تموز، 2012، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

الشهاوي، قدري (2001) **البحث الجنائي الفني،** عالم الكتب، القاهرة، مصر.

الشهري، علي عبد الرحمن فراج (2000)، **دور التدريب في تنمية مهارات رجال الأمن في المملكة العربية السعودية،** رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الطراونة، محمد إبراهيم (2008) **اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الأمن،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الطماوي، سليمان (2000) **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة،** دار الفكر العربي، ط 3، القاهرة، مصر.

الطناني، رامي (2010) **مهارات رجل الشرطة في التعامل وأثرها على فعالية تقديم الخدمة الأمنية:** دراسة تطبيقية على رجال الشرطة العاملين بمحافظة غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية،

عاشور، محمد (2008) **الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي،** دار الكتب، القاهرة، مصر.

أبو عامر، محمد زكي (2011) **الإثبات في المواد الجزائية،** دار الجامعة الجديدة، ط2، القاهرة، مصر.

عباسي، خولة (2014) **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

عبد المنعم، سليمان (2005) **أصول الإجراءات الجنائية،** دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عدس، عماد عوض (2007) **التحريات، كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عزت، أحمد حلمي(1997) **أسس البحث الجنائي،** كلية الشرطة، القاهرة، مصر.

العساف، صالح بن حمد (2009) **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية،** مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عطيـة، أيسـر (2014) **دور الآليـات الحديثـة للحـد مـن الجـرائم المسـتحدثة**، الملتقـى العلمــي لكليــة العلــوم الإســتراتيجية، خــلال الفتــرة 2-4/9/2014م، عمــان، الأردن.

عقيلة، بن بلاغة (2012) **حجية أدلة الإثبات الجنائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

العليـاني، سـعيد مقبـول(2004) **المركـز العربــي للدراســات الأمنيــة والتــدريب**، رسـالة ماجستير غير منشورة، الرياض، السعودية.

عوض، رمزي (2004) **سلطة القاضـي الجنـائي فـي تقـدير الأدلـة**، ط1، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر.

العيسـوي، محمـد عبـد الـرحمن (2010) سيكولوجية المحقـق الجنـائي، **مجلــة الأمــن والحياة**، العدد 327 شعبان، ص ص 52-60، الكويت.

أبـو الغـار، إبـراهيم (2000) **علـم الاجتمـاع القـانوني**، مكتبـة نهضـة الشـرق، القـاهرة، مصر.

غـازي، إبـراهيم (2011) "**التحقيقــات والأدلــة الجنائيــة**" الجـزء الأول، الطبعـة الأولـى مطبعة الحياة دمشق،

العنـزي، فيصـل مسـاعد (2007) "**أثـر الإثبـات بوسـائل التقنيــة الحديثـة علـى حقـوق الإنســـان**" رســالة ماجســتير غيــر منشــورة، جامعــة نــايف للعلــوم الأمنيــة، الرياض، السعودية.

فاضل، زيدان (2010)، **سلطة القاضي الجنـائي فـي تقـدير الأدلـة الجنائيـة**، الطبعـة الثالثة، دار البهجة، عمان، الأردن.

فتحـي، محمـد (1982) **علـم الـنفس الجنـائي علمـاً وعمـلاً**، مكتبـة الأنجلـو المصـرية، القاهرة، مصر.

الفقي، عمرو عيسى، (1999) **ضوابط الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الفيروزآبادي، مجد الدين (1998) **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

القادري، محمد عبد الرحمن والطراونة، خالد والزواهرة تيسير (2008) **الميل إلى العنف وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى طلبة جامعة اليرموك في ضوء بعض المتغيرات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أبو القاسم، أحمد (2006) **مسرح الجريمة**، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

القاسم، أحمد(2010) **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية.

قانون أصول المحاكمات الجزائية القانون المعدل رقم (16) (2001) **المواد 8 و9 و 81، و82**، الجريدة الرسمية تاريخ 2001/03/18م، عمان، الأردن.

القحطاني، عبد الله بن أحمد(2003) **جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه- دراسة مسحية على حالات رد الاعتبار في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية غير منشورة، جامعة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية.

كامل، محمد فاروق (1999) **القواعد الفنية الشرطية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

مجمع اللغة العربية (2005) **المعجم الوجيز**، مطبعة الأهرام، طبعة 2005، القاهرة، مصر.

مرسي، عبد الواحد إمام (2010) **الموسوعة الذهبية في التحريات**، دار المعارف والمكاتب الكبرى، القاهرة، مصر.

المصري، محمد(2012) **الكفايات المهنية والمهارات التدريبية والتدريب**، ط1، القاهرة، مصر.

المعايطة، منصور عمر (2012) **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، جامعة مؤتة.

الملا، سامي صادق(1987) **حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء**، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر.

ابن منظور، محمد بن مكرم (2004) **لسان العرب**، تحقيق عامر حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المومني، عطاف (2004) **الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في الوقاية من الجريمة والانحراف دراسة ميدانية لبعض المراكز الأمنية في مدينة عمان بالأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المويشير، تركي عبدالرحمن (2005)، **أهمية الحس الأمني لضباط الأمن:** دراسة تطبيقية على ضباط الأمن العاملين بشرطة منطقة الجوف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ميخائيل، نجيب (1988) **مصر والشرق الأدنى القديم**، الجزء الرابع، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

نجم، محمد صبحي (2002). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.

نجم، محمد صبحي (2011) **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نصر الدين، مبروك (2009) **الإثبات الجنائي**، دار الحقوق ، الجزائر، الجزائر.

النمر، علي (2000)، **الجديد في الإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الوريكات، عايد (2014). **علم النفس الجنائي**. (ط1). دار وائل للنشر والتوزيع: عمان.

الوريكات، محمد عبدالله،(2008) . **مبادئ علم الإجرام**: المدخل إلى دراسة علم الإجرام وأساليب البحث فيه النظريات العامة في تفسير الظاهرة الإجرامية العوامل الداخلية والخارجية للإجرام.(ط1). دار وائل للنشر والتوزيع: عمان

يحيى، عادل (2006) **التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ب. المراجع الأجنبية

Alexander, R., (2012) Effective Investigations, A Pivot To Efficient Criminal Justice Administration: Challenges In Nigeria, **African Journal of Criminology and Justice Studies**: AJCJS, Vol.5, No 1 &2, PP 79-94.

Bardly, A.W., (1985) **Constitutional and Adminstartion Law**, Longman, Thired Edition, London.

Bavan S., and Lidstone S., (1996) **The Investigation Of Crime Auged to Police Powers**, Butter Worth, Second Edition, Londodn.

Cattell, R. B. (1966). The Scree Test For The Number Of Factors. **Multivariate Behavioral Research**, 1: 140-161.

Charissa, L., (2007) C**riminal Investigation: The Impact of Patrol Officers on Solving Crime**, Master Thesis, University of North Texas, USA.

Charles, E,(1999) **Fundamentals of Criminal Investigation**. Charles Ctomas Puplishar, USA

Charles, Senne (1999) **The Process Of Investigation**, Heinemann, Boston, USA.

Cohen, Lawrence & Marcus Felson, (1979), Social Change And Crime Rate Trends: **A Routine Activities Approach**, American Sociological Review, 44.

Eysenck, H. J. (1992), The Definition And Measurement Of Psychoticism. **Personality and Individual Differences**, 13(7), 757-785.

Eysenck, H. J. (1994). **The "Big Five" Or "Giant Three"? Criteria for Paradigm**. In Halverson, C. F., Kohnstamm, G. A., & Martin, R. P. (Eds.), The developing Structure Of Temperament And Personality From Infancy To Adulthood, (pp. 37-52). Erlbaum, Hillsdale, NJ.

Felson, Marcus & Ronald Clarke, (1995), **Routine Precautions, Criminology, And Crime Prevention**, Westview Press

Gleitman, H, Fridlund, A. And Reisberg, D. (1999). **Psychology**. New York: W.W. Norton.

Hanmant, N., (2012)Data Mining Practice For Effective Investigation Of Crime, **Computer Technology & Application,**Vol 3 (3), 865-870.

Harre, R. and Lamp, P., R. 1986. **Developmental And Educational Psychology.** Oxford: UK. Basil Black well.

Harris, Charloote (2010) **The Investigation Of Murder In France And England: Comparative Country**, Unpublished PhD Thesis, Dept of Sociology, London School, London.

Lyman, Michael D. (2009). **Criminal Investigation**: The Art And The Science (4nd ed.), Upper Saddle River, New Jersey: Prentice Hall, Inc, USA.

McCrae, R. R., & Costa, P. T., Jr. (1987). Validation Of The Five-Factor Model Of Personality Across Instruments And Observers. **Journal of Personality And Social Psychology**, 52 (1): 81-90.

Morgan, Glifford & King, Richard A. (1971). **Introduction To Psychology**. New York: McGrew Hill Book.

Moss, Simon A. & Ngu, S., (2006). **The Relationship Between Personality And leadership Preferences**. Current Research in Social Psychology Melbourne: Monash University, 11(6), 70-91.

Nye, R. D. 2000. **Three Psychologies, Perspectives From Freud**, Skinner, Aand Rogers. (6th Ed). pacific Grove, Books/ cole.

Paula, Caligiuri (2000). **The Big Five Personality Characteristics**، Personnel Psychology, Volume 53, Issue 1, pp 67-88. Wily on line Librar

Paulhus, D. L. (2001). **Measurement And Control Of Rresponse Bias**. (In J. P. Robenson, P. R. Shaver & L. S. Wrightsman (Eds.), Measures Of Personality And Social Psychological Attitudes (pp. 17-59). San Diago, CA: Academic Press).

Sutherland ,Edwin, & Cressy, Donald (1974) **Principal Of Criminology**, 9Edition, J.B, Lippincot Company, New York.

Yamamura, T., (2007) A Comprehensive Assessment of Crime Investigation Policy in Japan, by Crime, Clearance and Criminal Rates, **International Journal of Police Science & Managemen**t September 2008, vol. 10 no. 3 , 255-266, Tokyo, Japan.

الملاحق

ملحق (أ)

أداة الدراسة بصورتها النهائية

حضرة الأخ الزميل/ الزميلة المحترمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

حيث إنني بصدد إعداد دراسة بعنوان:

التحري الأمني وتأثيره في كشف الجريمة

"من وجهة نظر العاملين في إدارة البحث الجنائي"

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص علم الجريمة/ قسم علم الاجتماع بجامعة مؤتة.

فأرجو التكرم بتعبئة الاستبانة المرفقة، مع العلم بأن جميع إجاباتكم سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي.

شاكرا لكم حسن تعاونكم.

المشرف: أ.د فايز المجالي **الطالب: علاء العرود**

1-البيانات الأولية الخاصة بالمبحوثين

1. الجنس: 1□ ذكر 2 □ أنثى
2.المستوى التعليمي: 1□ ثانوي فما دون 2 □ دبلوم كلية مجتمع 3 □ جامعي
3. العمر : □ 18-24 1□ 25-35 2□ 36-45 3□ أكثر من 45 عام
4. الرتبة العسكرية: 1□ ضابط 2□ ضابط صف 3 □ أفراد
5. طبيعة العمل: 1□ إداري 2□ ميداني
6.عدد الدورات التدريبية: 1□ لا يوجد 2□ 1-3 دورات 3□ 4-7 4□ أكثر من 7
7.عدد سنوات الخبرة في المجال الأمني: 1□ أقل من 5 سنوات 2 □ 5-9 **3 □ 10-14 4 □ 15 فأكثر**

ما أهمية الصفات التالية في الأشخاص الذين يقومون بعمليات التحري الجنائي؟

برجاء وضع الدرجة التي تعبر عن رأيك علما بأن المقياس من (1) إلى (5): حيث

أن الرقم (1) يدل على أهمية قليلة جداً (2) قليل الأهمية (3) متوسط الأهمية (4)

الرقم	الصفات	الدرجة من 5	الرقم	الصفات	الدرجة من 5
1	الثقة بالنفس	( )	9	الحياد وعدم التحيز	( )
2	السرية في العمل	( )	10	النزاهة	( )
3	سرعة الإدراك والقدرة على الربط بين الأحداث والوقائع	( )	11	القدرة على اتخاذ القرارات بسرعة	( )
4	قوة الملاحظة	( )	12	الجدية في التحري	( )
5	الدقة في تنفيذ الأوامر	( )	13	القدرة على الحوار والمراوغة	( )
6	سرع الحركة والنشاط	( )	14	عدم التسرع في إصدار الأحكام	( )
7	التعاطف مع الآخرين	( )	15	الريبة والشك (الحدس والفراسة)	( )
8	حسن التعامل مع الآخرين	( )	16	القدرة على تحمل المسؤولية	( )

مهم (5) مهم جداً.

3. أثر التحري الأمني في الكشف عن الجريمة

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
.1	يسهم التحري الأمني في توفير بيانات ومعلومات جديدة وحديثة عن الوقائع الإجرامية					
.2	يسهم التحري الأمني في تحديد مصادر البيانات والمعلومات الخاصة بالوقائع الإجرامية					
.3	يسهم التحري الأمني بالتنبؤ في حدوث جرائم مرتبطة بالجرائم قيد التحري					
.4	يسهم التحري الأمني في تحديد المناطق الساخنة (Hot Points) لمواقع ارتكاب الجرائم					
.5	يسهم التحري الأمني بتحديد التجهيزات الأمنية والقوة الأمنية اللازمة لقمع وكشف جرائم (التهريب، المخدرات، العمليات الإرهابية) قبل ارتكابها					
.6	يسهم التحري الأمني في تقليل الخسائر البشرية خلال إجراء عمليات المداهمات والاعتقالات					
.7	يسهم التحري الأمني بتحديد المهارات البشرية اللازمة للتعامل مع الجرائم قيد العمل					
.8	يسهم التحري الأمني في سرعة تنفيذ الخطط الأمنية الخاصة للكشف عن الجرائم					
.9	يسهم التحري الأمني في تقليل دائرة الشك					

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	بالأشخاص المتهمين في القضايا الجنائية					
.10	يسهم التحري الأمني في الكشف عن الجرائم ذات الطبيعة الغامضة					
.11	يسهم التحري الأمني في الكشف عن الأسباب الحقيقية لارتكاب الجرائم					
.12	يسهم التحري الأمني من التحقق من صدق المعلومات التي يوردها الشهود في القضايا المختلفة					
.13	يسهم التحري الأمني من كشف الغموض عن القضايا المعقدة من خلال استكمال الأدلة الناقصة					
.14	تساعد التحريات الأمنية من تثبيت أدلة الإتهام أو البراءة بحق المتهمين في القضايا المختلفة					
.15	يساعد التحري الأمني من زيادة القدرة على فهم الوقائع والأدلة الجنائية المتوفرة واستخلاص النتائج					
.16	يسهم التحري الأمني من الوقاية من ارتكاب الجرائم بمختلف أشكالها في المجتمع					
.17	يسهم التحري الأمني من تقليل الوقت والجهد لكشف مرتكبي الجرائم					
.18	يسهم التحري الأمني في حماية الحريات الفردية من تأثير البلاغات الكاذبة					

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
.19	يسهم التحري الأمني من تثبيت الأدلة الجنائية التي تحتاجها النيابة العامة لإدانة أو تبرئة المتهمين					
.20	يسهم التحري الأمني في حفظ الأدلة الجنائية وآثار ارتكاب الجريمة من الزوال أو التخريب					

4. أساليب تعزيز التحري الأمني في الكشف عن الجرائم

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
.21	**عقد الدورات المتخصصة في التحري الأمني للضباط وللأفراد العاملين في الأمن العام**					
.22	**التركيز على التدريب العملي في الدورات الخاصة بالكشف عن الآثار الجنائية**					
.23	**تشجيع الضباط والأفراد على الاشتراك بأكبر عدد ممكن من الدورات الداخلية والخارجية الخاصة بالتحري الأمني عن مختلف أشكال الجرائم**					
.24	**عقد ندوات حوار ونقاشات مفتوحة مع الخبراء حول المشاكل التي يواجهها العاملين في التحريات الأمنية**					
.25	**تطوير البرامج والوسائل والتجهيزات الحديثة الخاصة في التحريات الأمنية**					
.26	**استقطاب المختصين وأصحاب الخبرات الطويلة للعمل في مجال التحريات الأمنية**					
.27	**توفير البيئة التكنولوجية الحديثة للعاملين في مجال التحري الأمني للاستفادة من خدمات الانترنت في عملهم**					

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
28.	**الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال التحريات الأمنية للجرائم المستحدثة**					
29.	**زيادة الحوافز العينية والمعنوية والامتيازات الوظيفية للعاملين في التحري الأمني**					
30.	**منح الصلاحيات الكافية للعاملين في التحري الأمني للعمل بحرية في الكشف عن الجرائم**					

5. معوقات إجراءات التحري الأمني في الكشف عن الجرائم

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
31.	**قلة الاهتمام في توفير الاحتياجات الخاصة للعاملين في التحريات الأمنية**					
32.	**زيادة أعداد الجرائم وتعدد أشكالها في المجتمع**					
33.	**قلة الخبرة الكافية لدى العاملين في التحريات الأمنية**					
34.	**قلة التعاون والتنسيق بين الدوائر الأمنية والمؤسسات والدوائر الحكومية الأخرى والجامعات في المملكة**					
35.	**افتقار المختبرات الجنائية للوسائل والمعدات الحديثة لفحص وتحليل آثار الجريمة**					
36.	**ضعف التعاون الدولي والإقليمي في تبادل الخبرات وتحديث البيانات الأمنية حول التحري الأمني**					
37.	**قلة الاهتمام بزيادة الخبرة العملية والثقافة العلمية للعاملين في مجال التحريات الأمنية**					
38.	**إجراء التنقلات الداخلية والخارجية بين العاملين في التحريات الأمنية في أقسام الشرطة "عدم الاستقرار**					

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	الوظيفي للعاملين في التحريات الأمنية"					
.39	**كثرة القيود التنظيمية التي تعيق سرعة تبادل المعلومات بين الدوائر المختصة**					
.40	**قلة التنسيق والتكامل في البيانات بين دوائر وأقسام الشرطة**					

6. حسب رأيك وخبرتك في مجال التحري الأمني، ما مدى فاعلية الإجراءات التالية في الكشف عن الجرائم المختلفة:

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
.41	أسلوب المراقبة (المتابعة والملاحظة)					
.42	تتبع السجلات الأمنية والقضائية					
.43	أسلوب التخفي الأمني					
.44	أسلوب المراقبة الالكترونية					
.45	تتبع الاتصالات والمراسلات					
.46	التنويم المغناطيسي					
.47	التحاليل الطبية والمخبرية					
.48	أسلوب التعقيب والتنصت					
.49	استخدام أجهزة تحديد الموقع GPS					
.50	أسلوب التسرب "الاندماج مع مجتمع المجرمين"					
.51	أجهزة قياس التغيرات الفسيولوجية "كرسي الاعتراف":					
.52	استخدام العقاقير المخدرة " مصل الحقيقية"					
.53	استخدام قواعد البيانات الحاسوبية					
.54	الخرائط الرقمية برامج GIS					
.55	استخدام مقاييس الاستدلال الحيوية (البصمة الوراثية، بصمة الوجه، البصمة الصوتية، بصمة الأصبع، بصمة الشبكية (Biometric					

مع الشكر والتقدير،،،

الملحق (ب)

أسماء السادة المحكمين

اسم المحكم	الجامعة
أ.د عايد وريكات	الجامعة الأردنية
أ.د فؤاد الطلافحة	جامعة مؤتة
د رافع الخريشا	جامعة مؤتة
د. مراد المواجدة	جامعة مؤتة
د. عمر الزواهرة	أكاديمية الشرطة
د. راجي الصرايرة	جامعة مؤتة
د. باسل النوايسة	جامعة مؤتة

المعلومات الشخصية

الاسم: علاء علي العرود

التخصص: علم الجريمة

الكلية: العلوم الاجتماعية

السنة الدراسية: 2016/2015م

العنوان: الكرك

خلوي: 0795473183